حاجز البحرين

الواقي من جمع الصلاتين

صنفه وألفه
إمام أهل السنة
الشيخ أحمد رضا القادري الحنفي

ترجمه وحققه
تاج الشريعة العلامة المفتي
محمد أختر رضا القادري الأزهري

قدم له وترجم للمؤلف
عبد الجليل العطا
(البكري)

دار النعمان للعلوم

حاجز البحرين

الوافي من جمع الصلاتين

قال الله تعالى في كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم

يؤتي الحكمة من يشاء

١٤٣١

ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا

صدق الله العظيم

حاجز البحرين

الواقي من جمع الصلاتين

صنّفه وألّفه
إمام أهل السنة
الشيخ أحمد رضا القادري الحنفي

ترجمه وحقّقه
تاج الشريعة العلامة والمفتي
محمد أختر رضا القادري الأزهري

قدّم له وترجم لمؤلفه
عبد الجليل العطا
(البكري)

دار النعمان للعلوم

قال الله تعالى في كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

وسلام على عباده الذين اصطفى صدق الله العظيم

الطَّبعَةُ الأُولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار النعمان للعلوم

دمشق - برامكة - جانب دار الفكر - هاتف: ٢٢٣٧٢٩٥ - ٢٢٢١٧٦٧

دمشق - حي الزهرة : ٥١١١٣٠٦ - ص.ب : ١٨٧

شارع بغداد - عقيبة - قرب جامع التوبة - هاتف: ٢٢١٩٧٦٧

شارع بغداد - جادة عاصم - قرب جامع السادات (الأقصاب) هاتف: ٤٤٧٤٧١٦

جوال: ٠٩٣٢٦٦٧٣٣٩

E-mail:alnouman@scs-net.Org

تقديم فضيلة الشيخ عبد الجليل العطا البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يؤيِّد دينه بمن يشاء من عباده، ويحقِّق بمن ارتضاهم جميع مراده، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على خيرته من خلقه مظهر فضله وإرشاده، وعلى آله وأصحابه السالكين على طريقه والسائرين لإحياء نهجه وسداده.

وبعد؛ فإنَّ في سلك العلم وأهله محطَّاتٍ وضاءة تتوقَّد من شعاع الدين، وتتألَّق من سبيل سيِّد المرسلين ﷺ، وقد شهد الصادق الأمين ﷺ للأمَّة المعصومة أنَّها كالغيث لا يدرى في أيِّه الخير!! كما شهد ﷺ لأهل العلم أنَّهم منتظمون في سلك حصين، ويقيمون على هدي قديم، وسائرون إلى أمان أمين، فكلُّ أفراد حلقاتهم ثابت مكين؛ «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ»، فكلُّ هذه المعاني مظهر بيِّن من مظاهر حفظ الله تعالى لدينه عموماً، ومجلى من مجالي حفظه لمتن دينه (القرآن العظيم) خصوصاً.

وكذا أراد سبحانه وتعالى حينما اختصَّ من بين بني آدم الذين جبلهم على الخطإ والنسيان، وصنعهم على الجهل، مَنْ أرادهم حَمَلة لشريعته، فلابدَّ أن يمكِّن لهم ما يمكِّن بهم، فأعدَّ من بينهم مختارين اصطفاهم ومؤهَّلين أرادهم، فأقام بهم الحجَّة وأوضح بهم المحجَّة، وصاغهم بخفيِّ إرادته، كما نظمهم بجليِّ حكمته، فاستقاموا كالأميال على الأرض، وأضاءوا كالنجوم في السماء، يهتدي بإرشادهم السائرون، ويرشد بضيائهم التائهون، فهاهم بعدُ آلة من آلات حفظ الدين، وأداة من أدوات شرح الملَّة.

ومن بين هؤلاء في المتأخِّرين الإمام الجليل العلَّامة الفقيه المحدِّث الموسوعي الملقَّب (إمام أهل السنَّة) في البلاد الهندية فضيلة الشيخ الراحل أحمد رضا خان؛ الذي أوقد في بلاده جذوة العلم وأضاء في ظلمة الاستعمار الحاكمة مراتع الجهل والتفرقة فجمع العلم من أطرافه، وأوعب شعبه وأبحاثه، وشمَّر ساعده لجمع كلمة الأمَّة على منهج سواء أساسه السنَّة والجماعة، وقوامه العلم والعمل، ورداؤه ودثاره الشريعة والحقيقة، وسداه ولحمته العقيدة والسلوك.

لقد كان هذا الإمام الجليل من القلَّة التي أراد المولى سبحانه أن يظهر فيهم المعاني النفيسة من الحقائق الملموسة، فأودع فيه الكثير مما تناثر في العديد من الأعيان، وبدت في مواهبه آيات قدرة المولى سبحانه على اصطناع خواصِّه فيمن يصنعهم لنفسه ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾.

ولقد يكتنفك العجب من وجود مثل هذا البحر الخضمّ في زمن المتأخّرين، في العلوم المتنوعة بين التفسير والحديث والفقه والعلوم العقلية والنقلية حتّى من نعومة أظفاره، ومع بداية أيام جريان القلم عليه، وما كتابه النفيس «جدُّ الممتار» عن الراغب بمعرفة فقاهته ببعيد!!

وقد استفاض خبر شرحه لكتاب «الجوهرة المضيئة» لشيخه حسين جمل الليل، إذ شرحه في يومين؛ دون أن يكون بين يديه شيء من المراجع؛ فجلّى ذلك مواهبه العميقة من سرعة الكتابة إلى قوّة الذاكرة، إلى حضور الذهن وتمكّن الحافظة، وفي جوابه لعلماء مكّة المكرّمة عن مسألة الأوراق النقديّة ارتجالاً بلا مراجعة مظهر من مظاهر العناية الإلهية بحفظ هذا الدين، فكان كتابه «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» نُجْعة علمية عجز كبار العلماء آنئذ عن حَلّها..

أنجحهم بجواب كافٍ شافٍ أبان فيها – مع ما ألحقه بها- عن تمكُّن علمي فريد، وبراعة ودقّة فهم، وغوص وتحقيق وتميُّز نادر. وهذه شذرة عجلى لإشارة خجلي إلى مقامه العلمي المكين.

على أنّ القارئ الكريم إذا علم أنّ للإمام الجليل ألف تصنيف بين رسالة وكتاب.. يتلاشى أمامه العجب، وينصهر في قالب الأدب وهي يقلّب صفحات موسوعته العلمية النفسية «العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية»، والتي تنمُّ على

ما يعجز القلم عن وصفه من دأب علميٍّ، وفتح ربَّاني، وبحثٍ دؤوب، وتحرٍّ لنصرة الحقِّ، وبذل للوصول إلى الغاية.

وإذا كان للراحل الجليل شأن في المتأخِّرين.. فلا شكَّ إلَّا لأنَّه كان على سَنن الأئمَّة المتقدِّمين، فهؤلاء الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه كلُّهم على سبيل ومحجَّة، وكلُّهم مغترف من منهل واحد ومعين واحد، والعطاء الربَّانيُّ غير محصور ولا منحصر، ولكن ﴿ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾، ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾، وهكذا يبقى في الأمَّة المعصومة من يحفظ عقيدتها، ويجدِّد لها دينها، ويحصِّن عليها شريعتها، ليكون في أمَّة الحبيب الأعظم ﷺ أعلاماً يستمرُّ بهم النهج النبويُّ، كما كان في الأمم السابقة أنبياء يدلُّون الناس ويرشدونهم إلى الحنيفية الإبراهيمية، فيصدرون عن منهل واحد، ويرتعون في خدمة الشرع الحنيف، ويبدِّدون الظلام عمَّا يعتري الشريعة بين الفينة والأخرى من قتم وغبار، شأنهم في ذلك شأن الأنبياء السابقين بإشارة قوله ﷺ: «إنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ». و أجلى منها قوله ﷺ: « العُلَمَاءُ أُمَنَاءُ الله عَلَى خَلْقِهِ». وأبين منها جلاء: « العُلَمَاءُ مَصَابِيْحُ الأَرْضِ وَخُلَفَاءُ الأَنْبِيَاءِ، وَوَرَثَتِي وَوَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ». أمَّا قوله ﷺ : « العِلْمُ مِيْرَاثِي وَمِيْرَاثُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي». فنصٌّ كغيره من النصوص الدالَّة على عمل واحد، ومهمَّة قائمة واحدة بين العلماء والأنبياء، على أنَّ الأنبياء جند رسول الله ﷺ قبله، والعلماء جنده من بعده ﷺ، وكلاهما عامل له صلوات

الله وسلامه عليه، وهو أمين الدنيا والآخرة صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه بعض ملامح العلماء الأتقياء الأصفياء، وأرجو من الله تعالى أن يكون إمامنا المترجم له واحد من أولئك الصفوة المختارة منهم، كما أرجو الله تعالى أن يكون لنا شرف خدمة هذه الشريعة المطهرة، في هذا الزمن الذي يدريه أهله!

أمّا فضيلة شيخنا المربي الجليل الشيخ محمّد أختر حفيد المؤلف رحمه الله فقد أخذ على عاتقه مع جليل خدماته، ووافر عطاءاته أن يغوص بقارب الإتقان والأمانة المسؤولية عباب بحر جدّه الزاخر تحقيقاً وتعريباً واستكمالاً ونشراً، لما أفاض المولى سبحانه على جدّه من فضل عظيم وخير جزيل، فأدرك الغاية أو كاد، وما يزال في همّته المتينة طلّاع الثنايا حتّى تتبلج جميع مصنّفات جدّه الراحل بإشراقات الطباعة والنشر وضّاءة مشرقة بلجة في العلوم والفهوم من الأبحاث والفنون.

على أنّ دار النعمان للعلوم التي يقوم على شأنها كاتب هذه السطور كان لها شرف الاستجابة لرغبته الكريمة في طباعة هذا الكتاب والقيام على إخراجه بهذه الحلّة القشيبة، شاكرة لفضيلة الشيخ الجليل حسن ظنّه، كما كان لي شرف امتثال أمره بترجمة جدّه الإمام الجليل بهذه الملامح العامة من سيرة جبل علمي شامخ،

وبحر عرفاني مديد، ولكن ما كتبته جهد المقلّ مما وقفت على ضعفي على اليسير من أخباره الشمّاء.

أسأل الله تعالى أن ينسأ له في أجله، ويزيد في عمره ويبارك في همّته، ويأخذ على يديه ويؤيّده بالمزيد من الرعاية والصيانة والتوفيق والحفظ ولإكمال المشوار الذي بدأه، إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

1 / محرم/ 1432هـ

عبد الجليل العطا البكري

دمشق / سادات

ترجمة المؤلِّف العلامة أحمد رضا خان
بقلم فضيلة الشيخ عبد الجليل العطا

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فقد طلب إليَّ فضيلة العلامة المرشد الفاضل الشيخ محمَّد أختر أن أترجم لجده الإمام الجليل أحمد رضا، فلا بدَّ من تلبية إرادته الغالية، فأقول وبالله التوفيق.

أصله وأجداده: تنحدر أصل قبيلته من ولاية قندهار من بلاد الأفغان؛ حيث ارتحل عنها أحد أجداده في زمن المغول، واختار بلدة بريلي من البلاد الهنديَّة موطناً له، فقدَّر الله له أن يتسلَّموا بعض منصب الدولة آنئذ، ثمَّ توارثوا ذلك إلى أن حلا لبعضهم أن يعزف عن تلك الوظائف الأميرية منصرفاً إلى التوجيه والإرشاد، فنحى بالأسرة الفاضلة هذا المنحى، وتوجَّه إلى الزهد والتربية، وإصلاح المعاد، وإرشاد العباد، وسلك أولاده من بعده منحاه؛ فتحوَّلت الأسرة إلى منهج العلم والإرشاد والإفتاء والتوجيه، وتوارثوا مجدهم الخالد كابراً بعد كابر، وتعالى شأنهم غابراً إثر غابر.

فجدُّه العلَّامة الفقيه المتمكِّن المفتي رضا علي بن كاضم علي بن أعظم شاه ابن سعاد تيار الأفغاني... من طائفة بريج والعلماء البارزين؛ عرف بدقيق فتاواه،

وواسع إرشاده، وانتشر صيته بين العلماء فأثنوا عليه وسلك على يديه الكثير، وانتفع به الأكثر، وقد أولى حفيده عناية خاصة، ورعاية مميَّزة حتَّى اختاره مولاه وحفيده في ميعة صباه؛ ولمَّا يناهز الاحتلام فتوفي سنة بـ (بريلي) سنة 1282هـ بعد أن أهَّله لرجولة طاهرة، وأشرقت أمامه ملامحُ إمامةٍ ظاهرة.

وأمَّا والده.. فهو العلَّامة الشهير الفقيه المحدِّث الصوفي نقي علي بن علي رضا المولود بمدينة (بريلي) في غرَّة رجب سنة 1246هـ، المفتي بمذهبَ الحنفية والمتمكِّن فيه؛ كما أخذ الحديث الشريف عن المحدِّث الشهير أحمد زيني دحلان، المكِّي المتوفى سنة: 1304هـ، والسيِّد آل الرسول بن آل البركات المارهروي المتوفى سنة: 1297هـ، الذي أخذ عنه مع الحديث الطريقة القادرية، وله تصانيف نفيسة تنمُّ عن ذوق وفهم عاليين؛ منها:

- إذاقة الآثام لمانعي عمل المولد والقيام.
- أصول الرشاد في تصحيح مباني الفسادِ.
- تزكية الإيقان بردِّ تقوية الإيمان.
- جواهر البيان في أسرار الأركان.
- الكلام الأوضح في تفسير ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾. في نحو خمس مئة صحيفة.
- وسيلة النجاة... في السِّيَر.

وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة: 1297 هـ، ولكنَّه رحمه الله لم يرتحل حتَّى قضى نجله الإمام المترجَم له عيده الفضِّي، وقطع ربع قرنه الأوَّل على بزوغ نجمه وتألُّق فرقده، بيد أنَّه ارتحل قرير العين وقد ضمن أهليه مولاه ما قضى من عمره على باكورة جناه، وأُولى فتاواه.

من مثل هذا السلسبيل تقاطر معين الإمام المترجم له:

اسمه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾. هذا هو العنوان الأساس الذي استخرج منه المترجم له الإمام أحمد رضا نفسه حيث تبيَّن من حساب الجُمَّل أنَّها سنة ولادته، وأن اسمه «المختار»: 1272هـ.

أمَّا اسمه العلم فتُنمِّي باسم سيِّد الخلق (محمَّد) ﷺ، فشرَّف نفسه هو، فتسمَّى بـ «عبد المصطفى ﷺ».

لكن جدَّه المفتي رضا خان ارتضى له اسماً آخر، فلزمه وعُرف به وصار عَلَمِيَّهُ، وهو «أحمد رضا».

مولده: بمدينة (بريلي) في الشمال الشرقي من البلاد الهندية 10/ شوال/ 1372هـ، الموافق: 14/ حزيران/ 1856م.

نشأته: نشأ رحمه الله تعالى في بيئة علميَّة مميَّزة، وترعرع بين يدي جدِّه العلَّامة المفتي الذي أولاه رعاية كريمة تليق بمقامه العلمي ورتبة صلاحه ومنهج تقواه، وبالغ في الاهتمام به ليرصده إلى خدمة الأمَّة حتى توفَّاه المولى سبحانه.

ولَّا يجر عليه القلم وقد حَصَل له قدر كبير من العلوم النقلية والعقلية ونال إجازات فائقة، وكان له في هذه السنِّ أولى فتاواه وبواكير جناه العلمي.

ثمَّ ما يزال بأنظار والده العلَّامة المفتي نقي علي خان، ولئن شبَّ عن طوق الطفولة إلى أن ازداد تمكُّناً في طوق العلم والتعليم والإفتاء والإرشاد برعاية والده إلى أن اختاره المولى سبحانه، وقد أتمَّ ربع قرن وغيرها من العلوم، وأصبح إماماً كبيراً ذا شأن يشار إليه بالبنان، وهو عند جميع من يعرفه واضحُ الذكاء والذهن ظاهر العبقرية متفرِّد التحصيل؛ تبدو من أولى نظرة إليه عنايةُ على محيَّاه الأغرِّ، وتتجلَّى فيه ملامح الفضل الإلهي في حفظ الدين وأسس الشريعة المطهرة.

علومه: لعلَّ لقب «الإمام» بين أهل العلم ذا مدلول واضح، وهو ما كان جليّاً واضحاً في المترجم له العلامة أحمد رضا، وكان أساس الأسس عنده كتاب الله تعالى المجيد، الذي استظهر حفظه عن ظهر قلب في غضون شهر مما أبهر بقوَّة حافظته، وهكذا أو قريباً منه كان حاله في تحصيل العلوم بما كان يحيط به من وهب وكسب؛ مما أخذ بمجامع قلوب أساتذته وشيوخه.

وشأنهُ العلية من أهل الله تعالى فقد امتثل أمر المولى سبحانه ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ فذكر في النسخة الثانية من ثَبَته المسمَّى «الإجازات المتينة لعلماء بكَّة والمدينة».

شيوخه: لم يكن لمثله وقد تربّى عن عيون أبيه وجدّه في بيت العلم والفتيا أن يكون له الكثير من الشيوخ ليحصّل العلوم منهم، ولكن يستكمل ما يلحظ الحاجة إليه مما لا يكمل به أهل بيت أيّاً كانوا!! فلذا قلَّ عددهم بالنسبة لما كبر فيه تحصيله، وهم:

1-جدُّه المفتي الأجلُّ الشيخ رضا علي خان. تغمَّده الله بفيض رحمته.

2-شيخ الطريقة والتسليك الشيخ الشاه آل الرسول بن آل البركات الأحمدي المارَهْرَوي المتوفى سنة 1297 في بلدته مارهره؛ وبها دفن.

3-والده العلَّامة المتكلّم الشيخ المفتي نقي علي خان القادري.

4-حفيد شيخه المربِّي أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول المارهروي المعروف بـ أحمد النوري، وكان من العلماء الصوفيين الأبرار المتوفى سنة 1324هـ، وله سند عال بـ (5) وسائط إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

5-مسند مكَّة المكرَّمة العلَّامة المحدِّث أحمد زيني دحلان الفقيه المؤرِّخ، المتوفى سنة: 1304 هـ بالمدينة المنورة حرسها الله تعالى.

6-العلامة (السراج) عبد الرحمن بن عبد الله سراج الفقيه رئيس علماء مكَّة المكرَّمة، ومفتي الحنفية بها، المتوفى سنة: 1314هـ.

7-العلَّامة الشيخ حسين بن صالح جَمَل الليل الفقيه الشافعي، إمام المسجد الحرام المتوفى بمكَّة المكرَّمة سنة: 1305هـ.

تلاميذه: لعلَّ من أعسر ما يمكن الكلام عنه في ترجمة الإمام أحمد رضا هو الحديث عن تلاميذه والمنتفعين به والآخذين عنه!! فهذا ما لا يمكن البحث فيه أو عنه، ولكن لابدَّ من الإشارة إلى أن الأعلام الآخذين عنه هم من طبقة وأمثال:

1-نجله الأكبر حجَّة الإسلام حامد رضا الحنفي القادري الفقيه النظار، المتوفى بمدينة بريلي 1362هـ.

2-نجله الأصغر العلامة الفقيه محمَّد مصطفى رضا خان الحنفي القادري المتوفى بـ (بريلي) 1402هـ.

3-المحدِّث المسند محمد عبد الكبير الكتَّاني.

4-مفتي الحنفية بمكَّة العلامة الشيخ صالح كمال مدرس المسجد الحرام.

تصانيفه: قد تعتريك الدهشة والذهول إذا علمت أنَّ المترجم له قد نيَّفت على سائر العلوم والفهوم والفنون، لكن تزداد دهشة حينما تعرف أنَّها شارفت الألف تصنيف في شتى ما يمكن أن تتعب بسرده عدداً، بَيْد أن دهشتك سرعان ما تتلاشى إذا علمت أنَّ ذلك من فيض مواهب الرحمان جلَّ جلاله، خارج عن معتاد البشر!!

لكن الإمام الذي نترجم له بدأ بل أنجز أوَّل تصنيف له قبل أن يطرَّ شاربه ولما يشارف البلوغ بعدُ!! في العاشرة من عمره الشريف المديد حيث شرح كتاب «هداية النحو»، ثمَّ أتبعه بآخر في الثالثة عشر من حياته؛ فلا غروَ بعد أن رعاية

الله تلفُّه بالفتوح، وتحوطه بالبركة، فيتحدَّر من بين يديه عشرات الأبحاث الفريدة إضافة إلى مئات الكتب النفسية، وكان منها ما يتعذَّر سرده والوقوف على جميعه والتعريف به، على أنَّها كانت متباينة اللغة بين عربية وأردوية وفارسية مما يؤكِّد أنَّها فتوحات ربَّانيَّة كما أن تنوُّع العلوم فيها بما تجد الكثير منها غير مسموع به؛ فضلاً عن العلم به؛ فضلاً عن الكتابة به؛ فضلاً عن الإبداع به... يؤكِّد أنَّه عطاء ربَّانيٌّ جليٌّ ظاهر ولئن ذكرها هو بنفسه اعترافاً منه بعظيم فضل الله عليه ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ بنيِّف وخمسين علماً؛ فإن بعض الباحثين أوصلها مئة علم من خلال دراسات متأنِّية لتصانيفه.

وعلى ذلك فهي جميع العلوم المتداولة، والكثير من غير المتداول، فلا حاجة إلى ذكر أسمائها وتعدادها؛ اكتفاءً بما تقدَّمت الإشارة إليه مِنْ ذِكْره هو؛ أو استخراج الباحثين عنه.

فقهه: أسلس المولى سبحانه للمترجم له الشيخ أحمد رضا عناق الفقه، وطوَّع مسائله بين يديه، فأحيا به ذكر السالفين، وأظهر خيرة اللاحقين، وكانت أجلَّ أمانيه بعد الدفاع عن حرمة الذات النبوية المصون، وقمع المبتدعة المفسدين أن يكون أحد السنة المذهب الحنفي المبينة لكمال العقل والرأي النعماني، وقد أناله الكريم سبحانه ذلك حيث صنف ثلث ألفيَّته المباركة النافعة الفريدة في إظهار المذهب الحنفي وإبراز عظمة اجتهاده، وبدا الإمام الجليل كواحد من أفراد

العباقرة في جريدة الإمام النعماني الأعظم في خدمة الملة، والأكمل في مزايا الشريعة الغراء؛ كما لا يخفى ذلك على أدنى ذي بصيرة وقع نظره على موسوعته الفيضية الوافية المغترفة من بحر الشرع صلوات الله عليه، والتي أسماها: «العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية» وقد نيّفت على ثلاثين مجلداً؛ يكفي أن يقول فيها أمين مكتبة الحرم المكي وقد قلّب صفحات منها!!: (لو رآها أبو حنيفة لقرّت عينه، ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب!!).

ولعلّ في حاشيته النفيسة على «ردّ المحتار» للعلّامة ابن عابدين والتي أسماها «جدّ الممتار» ما يقيم أبلغ الحجة على أنّ صاحبها قد عجن الفقه بين ثنايا لحمه ودمه بنظرته الدقيقة وتحقيقاته المدهشة وأبحاثه المتأنيّة.

تصوُّفه: الإمام المترجم له صوفيٌّ صافٍ، قادري عريق النسبة، منهجيُّ السلوك والرشاد.

استقى تصوُّفه من نبع ثرٍّ معين مسلسل بالعلية العالية من رجال الطريق هو شيخ آل الرسول بن آل البركات المارهروي المتوفى سنة: 1297هـ الذي كان من كبار تلامذة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي.

ولذلك قصّة طريفة فقد جاء إليه العلامة أحمد رضا بصحبه والده قبل وفاته بسنتين، وبايعه على الطريقة القادرية، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء جميعاً، مع الإجازة الحديثية وسائر العلوم!! وكان شديد الاحتياط في

الإجازة قبلها، مما استغربه حفيده وخليفته الشاه أبو الحسين النوري بن ظهور حسن (المشهور بـ أحمد النوري) وكان عالماً كبيراً وله تصانيف، توفي سنة: 1324هـ، فسأل جدّه عن ذلك، فأجاب: كنت متفكّراً منذ زمن بماذا أجيب لو سألني ربي: بم أتيت؛ يا آل الرسول؟ فاليوم أنا مطمئن أقول: (أتيت بهذا مريدي وتلميذي) وأعرض أحمد رضا!! لأنّ الناس يأتوننا بوسخ قلوبهم وبواطنهم، فنصفّيهم؛ ثمّ نبايعهم، وهذا ووالده جاءآنا صافيين فربطناهما، واتصلا بطريقتنا وأجزناهما بجميع العلوم ليستفيد منهما الخلق.

مفاخره: الإمام أحمد رضا أحد الأعيان الذين يجود التاريخ بالنذر اليسير منهم، ليقيم الله بهم الحجّة، وقد ألقينا نظرة سريعة على ما منحه الله من فضل وأودعه من إبداع، ولكنّه كان يفخر بأبرز ملامح ما يتقرّب به إلى مولاه الجليل سبحانه؛ وهي:

1- تفانيه في حبِّ النبي الأعظم ﷺ والتّصدي بكل قوة عن حرمة الحصين ﷺ من أيّ أذى لسانيّ.

2- نكاية أهل الأهواء والبدع المعتدين على حرمة الدين بالإفساد والتّشكيل والابتداع.

3- وقف نفسه لخدمة المذهب الحنفي إفتاءً وتحقيقاً وتعليماً.

وهو في ذلك كلِّه فارس ميادينها، ومجلّي حَلْباتها، على أنَّه في هذا كلّه إنَّما امتطى براق السباق إلى جوار النبيِّ الأعظم ﷺ بعظيم محبَّته، ليكون الأقرب إليه في أعالي الجنان، وأقام نفسه لبنة في سياج العقيدة المحفوظة حفظ صفات الله تعالى وكلامه القديم، كما زرع فكره وعقله ولسانه وقلمه أوتاراً راسخة في بنيان الفقه العتيد الذي شاءه الله تعالى الحكمة التي هي الخير الكثير في بستان النعمان الممتدِّ امتداد القرون اللاحقة والأزمنة الغابرة. فلله درُّه من إمام في المحبة والعقيدة والفقاهة ذاق فعرف، وعرف فاعترف!!

ثناء العلماء عليه: استفاض ذكره شرقاً وغرباً وسطع شمسه علماً وعملاً وازدهر اسمه تعليماً وتصنيفاً؛ فانهالت أوسمة الثناء عليه، وتقاطر الاعتراف بفضله، وهذه نبذة من تلك الإشراقات المدحية الواثقة:

* لم يظهر فقيه طبَّاع ذكي مثله في عهد الهند الأخيرة، وهذا رأيي بعد مطالعة فتاواه التي تشهد بذكائه وفطانته وجودة طبيعته، وكمال تفقُّهه وتبحُّره العلمي في العلوم الدينيَّة شهادة عادلة، وعندما يقيم رأياً يقوم عليه بالقوَّة، ولا يظهره إلَّا بعد تفكيره العميق، وخوضه الطويل فلا يحتاج إلى رجوع وتبديل في فتاواه وقضائه، ولذا لم يرجع طول حياته عن فتوى؛ أو مسألة.

الدكتور الشاعر: محمَّد إقبال

* رأس المؤلِّفين في زمانه، وإمام المصنِّفين بحكم أقرانه.

خطيب الحرم المكِّي: محمَّد صالح

* يندر نظيره في عصره الاطلاع على فقهه الحنفي وجزئياته، يشهد بذلك مجموع فتاواه، سافر إلى الحرمين الشريفين، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهية والكلامية وألّف بعض الرسائل، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين، فأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطّلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه.

الطبيب عبد الحي الندوي (أمين ندوة العلماء) (والد أبي الحسن الندوي)

* وإنّ منهم (العلماء في الأعصار والأمصار الذين جدّد بهم الدين، وأودع في قلوبهم الأسرار والأنوار، ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين...) العلّامة الفهّامة الهمام والعمدة الدرّاكة، ألا إنّه ملك الأعلام الذي حقّق لنا قول القائل الماهر: (كم ترك الأوّل للآخر!!).

عبد الله بن عبد الرحمان سراج: مفتي الحنفية بمكّة المكرّمة

* صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطلاعه وغزارة مادّته وطول باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلّا فتح صياصيه، ولا أمراً مشكلاً إلّا أوضح مبانيه؛ جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل. عبد الله محمد صدقة زيني دحلان

* إمام المحدِّثين، وحسام رقاب الملحدين، وحيد الزمان؛ وفريد الأوان..

أحمد الخياري: خادم العلم والطريقة بالمدينة الشريفة

* المحقّق المدقّق العلّامة الفهّامة الفاضل الكامل، ذو التصانيف الشهيرة، والتآليف الكثيرة، مجدِّد المئة الحاضرة. أحمد علي المهاجر المدني

* [illegible]

[illegible]

* [illegible]

[illegible]

* [illegible]

[illegible]

* [illegible]

[illegible]

* [illegible]

منتشر أكثر ضياء من كواكب [illegible]

وأسكنه أعالي فراديسه.

على أنّ هذه الشهادات العالية من هؤلاء الأعلام تشير إلى جبل من الخط شاهق، كما تدلّ على بحر من الفنون عميق، ونزيد من الوقوف على مدارج هذا الجبل، أو الغوص في أعماق هذا البحر يمكن التتبع للأبحاث الدائبة والدائمة

التفصيلية التي شمَّر فيها الباحثون عن الخبايا، والغائصون إلى الأعماق.. لتجد هذه الرسائل، والدراسات والطروحات في العديد من جامعات العالم، والتي يصعب استقصاؤها، ولكن لابدَّ من ذكر بعضها وهي مرتَّبة على: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة التي ناقشته وتاريخه:

- فقيه الإسلام؛ الدكتور حسن رضا خان؛ جامعة بتنة / الهند 1979.
- أحوال الإمام أحمد رضا وخدماته الأدبية؛ الدكتورة آنسة آربي المظهري؛ جامعة السند/ باكستان 1981.
- لغة الإمام أحمد رضا بالعربية وخدماته الأدبية؛ الدكتور محمود البريلوي؛ جامعة المسلم بـ(علي جره) / الهند 1990.
- Razakhar berielvi and his Movement 1870-1920. الدكتور أوشاسانيال؛ جامعة كولمبيا / نيويورك 1990.
- الإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي وخدماته العلمية والأدبية؛ الدكتور الحافظ محمد أكرم؛ الجامعة الإسلامية بهاولفور/ الباكستان 1990.
- الإمام أحمد رضا خان حياته وخدماته؛ الدكتور طيِّب علي رضا؛ جامعة هندو (بنارس) / الهند 1993.
- كنز الإيمان وتراجم القرآن؛ الدكتور مجيد القادري؛ جامعة الكراتش/ باكستان 1993.

- الإمام أحمد رضا أحواله وأفكاره وخدماته الإصلاحية؛ الدكتور عبد الباري الصديقي؛ جامعة السند جامشورو/ باكستان 1993.
- مدح الرسول بالأردوية والفاضل البريلوي؛ الدكتور عبد النعيم العزيزي؛ جامعة روهيل كند – بريلي / الهند 1994.
- السمر في مدح الرسول ﷺ لمولانا أحمد رضا خان؛ الدكتور سراج أحمد البستوي؛ جامعة كانفور / الهند 1997.
- الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي؛ الدكتور مشتاق أحمد الشاه الأزهري؛ جامعة الأزهر/ مصر 1997.
- الخدمات الفقهية لمولانا أحمد رضا خان؛ الدكتور أنور خان؛ جامعة السند جامشورو / الباكستان 1998.
- الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي شاعراً عربياً؛ الدكتور عتيق الرحمن الشاه؛ جامعة الأزهر/ مصر 1999.
- تصوُّر حبِّ المصطفى ﷺ عند الإمام أحمد خان؛ الدكتور غلام مصطفى نجم القادري؛ جامعة ميسور/ الهند 2003.
- النثر الفني عند الشيخ أحمد رضا خان؛ الدكتور عتيق الرحمن الشاه؛ الجامعة الإسلامية العالمية/ إسلام آباد 2003.

وما يـزال الكثـير ممـا لم يصـلنا خـبره بعـد؛ إضـافة إلى العديـد مـن المواقـع الالكترونية في الشبكة العالمية فتحت صفحاتها للبحـث والدراسـة والإسـهام في بيان جوانب شخصية هذا الإمام للوقوف على شطئان هذا البحر الخضـم (أحـد خدَّام الشريعة المطهَّرة).

وختاماً؛ فإنني أشكر لفضيلة العلامة الجليل الشيخ محمَّد أختر رضا القادري الحنفي الأزهري حسن ظنَّه بهذا اليراع العاجز لتكليفه بهذه الترجمة القليلة، والتي أحسبها لاتزيد على نقاط ارتكاز بين يدي رسم لوحة رائعة بكلِّ ما فيها من عمق وجمال وروعة وجلال من شخصية هذا العلامة الخضم تغمـده الله تعـالى بواسـع رحمته وأسكنه أعالي فراديسه مع حبيبه الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

كما أني أشكر لفضيلة الشيخ تعليقاتـه الرائقـة اللائقـة التـي تـنمُّ عـن إدراك لفحوى وعمق ما كتبه الجدُّ، ولا شكَّ أنَّها أبرزت الكثـير مـن الضرـورات التـي لابدَّ من إبرازها في هامش كتاب الجد، وأشكر له حسـن اهتمامـه وجميـل رعايتـه لمتابعة نشر وتحقيق وتعريب جميع آثار ذلك العلامة الراحل.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في حياة الحفيد الرشيد لإبراز ونشر وتحقيـق المزيـد، وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

مسألة: ما يقول علماء الدين عن الجمع بين الصلاتين بعذر السفر الذي يلزم فيها القصر، يجوز أم لا؟

(شروع في الجواب بتقديم خطبة بين يديه مشتملة على براعة الاستهلال).

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وأمرهم أن يحافظوا عليها فيحفظوها أركاناً وشروطاً ووقوتاً، مرج البحرين يلتقيان، بينهما برزخ لا يبغيان، وأفضل الصلوات، وأكمل التحيّات، على من عيّن الأوقات، وبيّن العلامات، وحرّم على أمّته إضاعة الصلوات، وعلى آله الكرام، وصحبه العظام، ومجتهدي شرعه الغرّ الفخام، لاسيّما الإمام الأقدم، والهمام الأعظم، إمام الأئمّة، مالك الأزمّة، كاشف الغمّة، سراج الأمّة، نائل علم الشرع الحنفي من أوج الثريا، ناشر علم الدين الحنيفي نشراً جليّاً، نصر الله أتباعه ورضي اتباعه متبوعاً تابعياً، وعلينا معهم يا أرحم الراحمين، إلى يوم الدين.

وقّت الله عزّ وجلّ لصلاة الفريضة وقتاً خاصّاً على حدة، بأقاويل رسوله عليه الصلاة والتسليم، لاصحّة للصلاة قبله ولا إذن في التأخير عنه، لا يجوز

الجمع بين الصلاتين في سفر أو حضر عمداً في وقت واحد سوى الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة[1] القرآن العظيم وصحاح الأحاديث من سيِّد المرسلين صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم على المنع عنه، هذا الذي ذهب إليه الناطق بالحقِّ الموافق رأيه بالوحي والكتاب أمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم، وسيِّدنا سعد بن أبي وقَّاص أحد العشرة المبشرة بالجنَّة، ومن أجلَّة فقهاء الصحابة البررة سيِّدنا عبد الله بن مسعود، وسيِّدنا عبد الله بن عمر الفاروق، وسيِّدتنا أمُّ المؤمنين الصدِّيقة بنت الصدِّيق أعاظم الصحابة الكرام، والخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، والإمام سالم بن عبد الله بن عمر، والإمام علقمة بن القيس، والإمام أسود بن يزيد النخعي، والإمام مكحول الشامي، والإمام جابر بن زيد، والإمام عمرو بن الدينار، والإمام حمَّاد بن أبي سليمان، والإمام الأجلُّ أبو حنيفة هؤلاء الأئمَّة الأجلَّة من التابعين، والإمام سفيان الثوري، والإمام ليث بن سعد، والإمام قاضي الشرق والغرب أبو يوسف، والإمام أبو عبد الله محمَّد الشيباني، والإمام زفر بن الهذيل، والإمام حسن بن زياد، وإمام دار الهجرة وعالم المدينة

---

(1) أي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وسُمِّي العصر ظهراً والمغرب عشاءاً على وجه التغليب ١٢ الأزهري غفر له.

مالك ابن أنس في رواية ابن قاسم أكابر تبع التابعين، والإمام عبد الرحمن ابن قاسم العتقي تلميذ الإمام مالك والإمام عيسى بن أبان، والإمام أبو جعفر أحمد ابن سلامة المصري وغيرهم من أئمَّة الدين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

وتحقيق المقام أنَّ الجمع بين الصلاتين بأن تؤدَّى صلاتان في وقت واحد قسمان:

الجمع الفعلي: ويقال له: الجمع الصوري؛ بأن تقع كلُّ صلاة في وقتها ولكن تقترن واحدة بالأخرى في الأداء مثلاً تؤدَّى الظهر في آخر الوقت ودخل وقت العصر عند اختتامها فتؤدَّى العصر في أوَّل الوقت على الفور، كلٌّ من الصلاتين تأدَّى في وقته، ولكن اقترنتا فعلاً وصورةً، كذلك لو أخَّر المغرب حتَّى كاد الشفق أن يغيب فأدَّاها في ذلك الوقت، ولمَّا فرغ غاب الشفق وحانت العشاء فصلَّاها، مثل هذا الجمع بعذر المرض وضرورة السفر يجوز بلا شبهة، وعلماءنا يرخِّصون في ذلك، في ردِّ المحتار: (المسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلاً؛ كما في « الحَلْبة» وغيرها، أي: أن تصلَّى في آخر وقتها، والعشاء في أوَّل وقتها).

أقول: هذه الجزئية في تأخير المغرب خاصَّة، وكذلك تأخير الظهر حتَّى تقترن بالعصر في الأداء، بل يجوز في هذا بالأولى، لأنَّه لا وقت كراهة في الظهر كما صرَّح

به في « البحر الرائق» وحققناه فيما علّقناه على « ردّ المحتار»، بخلاف المغرب فإنّ مثل هذا التأخير فيه من غير عذر مكروه - كراهة التحريم-؛ كما في البحر والدرّ وغيرهما، ونطقت بكراهة ذلك أحاديث، ثمّ مرّ بنظر الفقير جزئية الظهرين أيضاً في كتاب الحجج، في هذا الكتاب جليّ الصواب جلي الخطاب رفيع النصاب الذي هو جمع لكلام الإمام الهمام محرِّر المذهب سيّدنا محمّد بن الحسن تلميذ سيّد الأئمّة الإمام الأعظم أبو حنيفة، والذي هو من تأليف الإمام الفقيه المحدِّث عيسى بن أبان تلميذ الإمام محمّد رضي الله تعالى عنهم أجمعين ما نصُّه:

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: الجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء سواء، يؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها ثمّ يصلي، ويعجِّل العصر في أوّل وقتها فيصلي في أوّل وقتها، وكذلك المغرب والعشاء يؤخِّر المغرب إلى آخر وقتها فيصلّي قبل أن يغيب الشفق، وذلك آخر وقتها، ويصلي العشاء في أوّل وقتها حين يغيب الشفق، فهذا الجمع بينهما.

وفيه: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره، فليؤخِّر الأولى منهما حتّى تكون في آخر وقتها، ويعجِّل الثانية حتّى يصلّيها في أوّل وقتها فيجمع بينهما، فتكون كلُّ واحدة منهما في وقتها... إلخ).

ظهر من هذا الكلام المبارك للإمام الكرام رضي الله تعالى عنه عنهم أنَّ جواز الجمع الصوري ليس محصوراً في عذر المرض والسفر، بل الإذن فيه أيضاً لشدَّة المطر، مثلاً المطر ينهل في وقت الظهر فينتظرون حتَّى يمسك المطر، ثمَّ يحضرون المسجد في آخر الوقت، ويؤدُّون الظهر في جماعة، ويؤدُّون العصر بالجماعة، كما تيقَّنوا بدخول وقتها، لعلَّ المطر يشتدُّ ويحول دون الحضور في المسجد، ويُرخص بأداء الصلاة منفرداً عند المطر الشديد في المنزل، ففي هذه الصورة المحافظة على الجماعة والحضور في المسجد لكلتا الصلاتين، والله تعالى أعلم.

والقسم الآخر: الجمع الوقتي، ويقال له: الجمع الحقيقي:

أقول: يعني بالمعنى المصطلح عليه عند القائلين بالجمع، فإنَّ الجمع بالمعنى الذي ذهبوا إليه إنَّما يتحقَّق في هذه الصورة، وإلَّا فالجمع على أصل معناه على الحقيقي في كلا الموضعين كما لا يخفي، وبلحاظ ذلك يقال للجمع الفعلي: صوري، وإلَّا فهذا الجمع في الفرائض أيضاً جمع صوري، لأنَّ التداخل فيها محال، فمتى اجتمعا اجتمعا صورة وافترقا معنى، فافهم فإنَّه نفيس جدّاً، وهذا الجمع يعني أن تؤدَّى صلاة في وقت صلاة أخرى، وله صورتان:

جمع تقديم: بأن تؤدَّى الوقتية الظهر مثلاً أو المغرب وتؤدَّى صلاة مكتوبة في وقت متأخِّر معاً على وجه الاتصال من غير فصل العصر مثلاً أو العشاء.

وجمع تأخير: بأن يؤخِّر الصلاة المتقدِّمة مثلاً الظهر أو المغرب مع القدرة والاختيار قصداً، حتى إذا خرج وقتها قضاها في وقت صلاة متأخِّرة العصر مثلاً أو العشاء، ثمَّ يؤدِّي الوقتيَّة متصلاً أو منفصلاً، هاتان الصورتان مباحتان في حالة القدرة للحجَّاج فقط في الحجِّ في عصر عرفة والمغرب بمزدلفة فقط، الأولى فيها جمع تقديم والأخرى فيها جمع تأخير سواء كان مسافرين أو سكَّان مكَّة أو منى وغيرهما من المواضع القريبة، لأنَّه بوجه النسك لا بوجه السفر، وعند الاضطرار وعدم القدرة لا تخصيص للسفر ولا للحضر ولا للظهر ولا للعصر، ولا لشيء، ما لم تحصل القدرة عليه من الصلوات للاشتغال بالجهاد أو شدَّة المرض أو الغشي يؤخِّر الجميع لا محالة، وتؤدَّى في وقت المقدَّرة في حالة عدم السقوط(2).

---

(2) قوله: بحالة عدم السقوط .... إلخ

أقول: وهي أن يعجز المريض عن أداء الصلاة لإغماء أوجنون أويتعذَّر عليه الإيماء وكثرت الفوائت وإن يعقل في ظاهر الرواية.

كما أدَّى النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم والصحابة الكرام الظهر والعصر والمغرب في وقت العشاء في غزوة الخندق، وفي ما سوى ذلك لا رخصة لأحد في أيِّ حالة في الجمع الوقتي بوجه، إن باشر جمع التقديم ذهبت الصلاة الأخيرة باطلة، وتفترض في وقتها وتبقى في الذمَّة إذا فوَّتها، وإن ارتكب جمع التأخير أثم، وكان مفوِّتاً للصلاة عمداً، وإن برئ من العهدة بأدائها في غير وقتها، هذا تفصيل المذهب المهذَّب وبه نطقت دلائل القرآن والحديث، بل المسألة في توقيت الصلاة

قال في الدرِّ المختار: وإن تعذَّر الإيماء برأسه وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه، وإن كان يفهم في ظاهر الرواية، و عليه الفتوى كما في الظهيرية، لأنَّ مجرَّد العقل لا يكفي لتوجُّه الخطاب.

وأفاد بسقوط الأركان سقوط الشرائط عند العجز بالأولى ولا يعيد في ظاهر الرواية.

في « ردِّ المحتار »: قوله: في ظاهرالرواية: وقيل: لا يسقط القضاء بل تؤخَّرعنه إذا كان يعقل.

وفي « الكنز » و« الدرِّ المختار » واللفظ للدرِّ: ومن جنَّ أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي يوماً وليلة؟ قضى الخمس، وإن زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج.

في « ردِّ المحتار »: قوله وقت صلاة: اعتبرالزيادة بالأوقات على قول الثالث - أي: محمَّد- وهوالأصحُّ، و عند الثاني بالساعات، وكلٌّ رواية عن الإمام. الأزهري غفرله.

متَّفق عليها، كلُّ مسلم يعلم أنَّ تفويت الصلاة عمداً حرام بلا شبهة، فكما أنَّ تفويت الصبح أو العشاء عمداً على نيَّة أداءها في الظهر أوالفجر حرام قطعي كذلك تفويت الظهر أوالمغرب عمداً على نيَّة أدائها في العصر أو المغرب يلزمه الحرمة، وتقديمها على وقتها يلزمه بطلان الصلاة فضلاً عن الحرمة، كما لو صلَّى أحد من نصف الليل الصبح أو عند الضحى الظهر لا يتأدَّى قطعاً، كذلك من أدَّى العصر في وقت الظهر أو العشاء في وقت المغرب وجب أن لا يتأدَّى، والأحاديث التي وردت فيها الجمع عنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إنَّما ذُكر فيها الجمع الصوري على وجه الصراحة، والمجمل منها والمحتمل محمول على ذلك الصريح المفصَّل لم يرد في الجمع الحقيقي حديث صريح صحيح مفسَّر أصلاً، أمَّا جمع التقديم فلا يستأهل لِأن يذكر له حديث صحيح، أمَّا جمع التأخير فقد ورد فيه حديثان بخلاف الأحاديث الكثيرة، عسى أن يغترَّ بهما في بادئ النظر، ولكن عند التحقيق يظهر الحق فوراً إذا جُمعت أحاديث متنوعة ونظر المرء فيها بعين الإنصاف، والحديثان إنَّما ينبئان وجوباً أو إمكاناً عن ذلك الجمع الصوري، المهمُّ لم يقم دليل من الشرع المطهَّر على الجمع الوقتي واجب القبول أصلاً، بل صحاح الأحاديث المتكاثرة وعدَّة آيات من القرآن العظيم والأدلَّة الواضحة من أصول

الشرع بيِّنات ظاهرة على نفيه، هذا مجمل القول في المذهب وأدلَّته، لذلك هذا المختصر من الكلام على أربعة فصول منقسم:

الفصل الأوَّل: في الإثبات الجميل للجمع الصوري، والفصل الثاني: في إبطال شبهات جمع التقديم، والفصل الثالث: في البيِّنات الواضحة على تضعيف جمع التأخير، والفصل الرابع: في دلائل نفي الجمع والهداية إلى التزام الأوقات.

أشبع الكلام في هذه المسألة غاية الإشباع ما استطاع إمام اللامذهبيَّة، مجتهد غير المقلِّدين مخترع الطرز الجديد مبتدع منهج نبذ التقليد الملَّا نذير حسين الدهلوي هداه الله إلى الصراط السوي في آخر الكتاب العجب العجاب المسمَّى بمعيار الحق، وجمع في مباحث المسألة كلَّ ما وجده من كلام للمالكية والشافعية المتقدِّمين والمتأخِّرين مهما كان مقلوباً أو متأكَّداً أو صحيحاً أو مستقيماً خلافاً للحنفية، وجلَّى بأساليب مختلفة الأبكار من بنات الأفكار جهاراً رداً لصحاح الأحاديث وليجعل رواة الصحيحين مردودين والمئات من أحاديث البخاري ومسلم واهيات.

وتعقَّبه بعض علماء العصر وعظماء الدهر بأوجه كثيرة مبسوطة ردّاً لذلك التحرير عديم التحرير الحائز لكلِّ غثٍّ ويابس ونقير وقمطير، وأجاب عن جملة

المساعي القديمة والحديثة، وكشف الحجاب عن الوجه المستور للملّا المذكور المدَّعي بالباطل العمل بالحديث وأهليَّته للاجتهاد وتبريره المزعوم في علم الحديث، ولكن عسى أن تكون هذه الإفاضات المستجدَّة شيئاً آخر إن شاء الله العزيز الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، ينادي كلُّ منصف محبٍّ للحق إذا رآه: (كم ترك الأوَّل للآخر).

الفقير غفر له المولى القدير لا يزال يلتزم في جميع مصنَّفاته للمناظرة بل في ما وراءها على الأغلب، والتي نيَّف عددها على مئة وأربعين أن يُقلَّ من الاستعانة بمحض الجمع وتلفيق كلمات السابقين في ما سوى محلِّ الاستناد بخصوصه، وأن يجلِّي حتَّى الوسع بحول الله وقوَّته الفائضات على قلبه.

ولو ذكرتُ تلك الأمور التي ذكرها غيرنا من المتكلِّمين في المسألة إقامة للدلائل أو إزاحة لأقوال المخالف فإنَّها في الغالب تلك الواضحات المتبادرة إلى الفهم الَّتي يسبق إليها الذهن من غير عون من الآخر، والاستحقاق فيها للسابق واللاحق على السويَّة إنصافاً، ولكن لاتُعزى إلى المرء لأنَّه رآها مذكورة في كلمات المتقدِّمين، مع ذلك عسى أن يكون فيها محلٌّ للجدَّة بعونه تعالى من التلخيص والتهذيب والترصيف والتقريب وحذف الزوائد وزيادة الفوائد، ولئن لم يكن

شيء فعسى أن يُرى طرز البيان أحلى وأوقع في القلب الآن منَّا عن أنفسنا هذا البيان وقصدنا بحمد الله تعالى التحديث بنعمة الله عزَّ وجلَّ علينا والحمد لله الغفور الودود، ليحمله أهل الحسد على أيِّ معنى شاءوا، ولكن إذا وازن أهل الإنصاف مصنَّفات الفقير وجدوا العيان بعونة تعالى موافقاً للبيان، ومع ذلك فلا محيد عن الاعتراف بأنَّ الفضل للمتقدِّم خاصَّة للعلماء السلف، فكلُّ ما عندنا إنَّما هو نتيجة عن خدمة كلماتهم المباركة وصدقة من حضرتهم منقسمة بقدر النصيب على كلِّ لبيب. أجل هذه بركة خدمة نعال خدَّام حضرة (أعلى الحضرة عظيم البركة) أعلم العلماء الربَّانيِّين، أفضل الفضلاء الحقَّانيِّين، حامي السنن السنيَّة، ماحي الفتن الدنيَّة، بقيَّة السلف المصلحين، حجَّة الخلف المفلحين، آية من آيات ربِّ العالمين، معجزة من معجزات سيِّد المرسلين صلَّى الله تعالى عليه وعليهم وبارك وسلَّم أجمعين، ذي التصنيفات الرائقة، والتحقيقات الفائقة، والتدقيقات الشائقة، تاج المحقِّقين سراج المدقِّقين، أكمل الفقهاء المحدِّثين، حضرة سيدنا الواجد أمجد الأماجد، أطيب الأطائب، مولانا المولوي محمَّد نقي علي خان المحمَّدي السنِّي الحنفي القادري البركاتي البريلوي قدَّس الله سرَّه، وعمَّم برَّه،

وتمَّم نوره، وأعظم أجره، وأكرم نزله، وأنعم منزله، ولا حرمنا سعده، ولم يفتنَّا بعده، والحمد لله دهر الداهرين.

أجل هذه النعمة من تقبيل تراب السدَّة الرفيعة، حضرة مولى النعمة بحر الرحمة، أعرف العرفاء الكرام، مرجع الأولياء العظام، السحاب الهامر بفيض القادر، والعباب الزاخر بالفضل الباهر، ذو القرب الزاهر، والعلو الظاهر، والنسب الطاهر، ملحق الأصاغر بالجلة الأكابر، معدن البركات، مخزن الحسنات، من آل محمَّد سيِّد الكائنات، عليه وعليهم أفضل الصلوات، وارث النجدات من حمزة الحمزات، القمر المستبين بالنور المبين، من شمس الدين أبي الفضل العظيم، والشرف الكريم سيِّدنا ومولانا وملجأنا ومأوانا شيخي ومرشدي كنزي وذخري ليومي وغدي أعلى الحضرة سيدنا الشاه آل رسول الأحمدي الفاطمي الحسيني القادري البركاتي الواسطي البلجرامي المارهري رضي الله تعالى عنه، وأجزل وأعظم قربة منه، وأشرق علينا من نوره التام، وأفاض علينا من بحره الطام، وجعلنا من خدمه في دار السلام، بفضل رحمة الله عليه وعلى آباءه الكرام، والحمد لله أبد الآبدين.

المهمُّ قصدي مراعاة نفس هذه الطريقة، ولذلك بحث أو نصف بحث قد فرغ عنه يُعدُّ التعرُّض له إطناباً، لأنَّ المقصود إظهار الإحقاق لا إكثار الأوراق، في هذه الفصول الأربعة الأقوال الادعائي للملَّا منعكسة رأساً، كلُّها على العكس تستحقُّ من سوء الحظِّ العكس حيث جعل في مواضع الثابت، وغير الثابت ثابتاً، والساكت ناطقاً، والناطق ساكتاً، والضعيف صحيحاً، والصحيح ضعيفاً، والتحريف توجيهاً، والتوجيه تحريفاً، والمؤوَّل مفسَّراً والمفسَّر مؤوَّلاً، والمحتمل صريحاً والصريح محتملاً، ولم يبق من التحكم والمكابرة والمدابرة(3) هنيهة غير مرعيَّة من البداية حتَّى النهاية. بعونه تعالى عزَّ مجده ليظهر ههنا في كلِّ فصل القول الفصل، وألحق بالأصل بدلائل قاهرة وبيانات باهرة، حتَّى يعود المخالف المنكر والمدَّعي المصرُّ معترفاً ومقرّاً إذا كان لسان الإنصاف سالماً وصافياً، وما ذلك على الله بعزيز، إنَّ ذلك على الله يسير، إنَّ الله على كلِّ شيء قدير.

هذه المعارك الجليلة تستأهل النظر، والرسالة بمرأى منك فلاحظها وأنصف في طلعة الشمس ما يغنيك عن خبر.

---

(3) أي: الإحجام والإعراض.

وعلى ذلك في نفس المسألة ادَّعى الملَّا مجيء الروايات على وفق زعمه في موضع عن أربعة عشر وفي آخر خمسة عشر صحابيّاً، ثمَّ أفسد الدعوى بنفسه وانقلب إلى التنقيص، ولم يستطع أن يُبدي أكثر من أربعة، وحتَّى فيها إن كان شيء يصلح أن يتعلَّق به فإنَّما هي واحدة، وسأورد بعونه تعالى روايات تؤيِّد ما أقول عن ثلاثة وعشرين صحابيّاً، أمَّا الملَّا فقد عرض بحسب زعمه أربعة أحاديث تفيده وليس فيها ما يفيده حقيقة، والآية من الكتاب فليس إليه حتَّى اسمها، وسأعرض ضعفين من الآيات، وعشرة أضعاف من الأحاديث تؤيِّدني، وسأبيِّن أيضاً أنَّ الطعنة الموجَّهة إلى الحنفية الكرام من غير المقلِّدين تكون كذا ضعيفة واهية غير متأصِّلة، وأفيد أيضاً ما مقدار عمل هؤلاء الأصحاب بالحديث، وإلى ذلك سأُرى أنَّ معرفة الملَّا الذي يعدُّ اليوم مجتهد العصر وأستاذ الطائفة بأسرها بالحديث نازلة عن دَرجة طالب للحديث متوسِّط، كلُّ ذلك بعون الملك العزيز القريب المجيب، وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكَّلت وإليه أنيب، وهذا أوان الشروع في المقصود، متوكِّلاً على واهب الفيض والجود، والحمد لله تعالى الودود، والصَّلاة والسلام على أحمد محمود محمَّد وآله الكرام السعود آمين.

الفصل الأوَّل: في طلوع الفجر النوري بإثبات الجمع الصوري

لا محلَّ للكلام أصلاً فيما ثبت من الجمع الصوري عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وهو المذهب المهذَّب للأئمَّة الحنفيَّة، وبه وردت أحاديث جليلة صريحة صحيحة، ولكنَّ الملَّا اعتاد إنكار الشمس، ادَّعى بكمال الوقاحة أنَّه: (لا حديث صحيح يثبت به أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان يفعل الجمع الصوري في السفر) حبَّذا نظرة هنيهة، ووجهاً لوجه:

الحديث الأوَّل: حديث جليل وعظيم، ومشهور ومستفيض عن سيِّدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أخرجه الأئمَّة البخاري وأبو داود والنسائي في صحاحهم، وعيسى بن أبان في كتاب « الحجج على أهل المدينة»، والطحاوي في « شرح معاني الآثار»، والذهلي في « الزهريَّات»، والإسماعيلي في « المستخرج على صحيح البخاري»، بطرق عديدة كثيرة.

فالبخاريُّ: 1092؛ والإسماعيلي والذهلي من طريق الليث بن سعد؛ عن يونس؛ عن الزهري.

والنسائي: 596؛ من طريقي يزيد بن زريع والنضر بن شميل؛ عن كثير بن قاروند كلاهما عن سالم.

والنسائي: 595؛ عن قتيبة، والطحاوي عـن أبي عـامر العقـدي، والفقيـه في « الحجج» ثلاثتهم عن العطاف.

وأبو داود: 1212؛ عن فضيل بن غزوان، وعن عبد الله بن العلاء: 1213.

وأيضاً هو عن عيسى، والنسائي: 594؛ عن الوليد، والطحاوي عن بشر بـن بكر، هؤلاء الثلاثة عن ابن جابر، والطحاوي عن أسامة بن زيد؛ خمستهم أعنـي: العطاف وفضيلاً وابن العلاء وجابر وأسامة؛ عن نافع.

وأبو داود: 1212؛ عن عبد الله ابن واقد، والطحاويُّ عن إسماعيل بـن عبـد الرحمن؛ أربعتهم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

كما أنَّ الفقير غفر الله تعالى له جمع ولخَّص الطرق ههنا كذلك، فليورد إكـمالاً للحجَّة، وإيضاحاً للمحجَّة، أكثر النصوص والألفاظ لهم وبالله التوفيق، في سنن أبي داود: 1212؛ بسند صحيح:

حدَّثنا محمَّد بن عبيد المحاربي: نا محمَّد بن فضيل؛ عن أبيه؛ عن نافع وعبد الله بن واقد: أنَّ مؤذِّن ابن عمر قال: الصلاة، قـال: سِرْ، حتَّـى إذا كـان قبـل غيـوب الشفق، نزل فصلَّى المغرب، ثمَّ انتظر حتَّى غاب الشفق فصلَّى العشاء، ثمَّ قال: إنَّ

رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان إذا عجَّل بـه أمـر صـنع مثـل الـذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: 1212؛ رواه ابن جابر عـن نـافع نحـو هـذا بإسـناده: حـدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازي؛ أنا عيسى بـن جـابر بهـذا المعنـى، ورواه عبـد الله بـن العلاء؛ عن نافع، قال: حتَّى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

والرواية عن النسائي: 594؛ بسند صحيح كما يلي:

أخبرنا محمود بن خالد؛ ثنا الوليد؛ ثنا ابن جابر؛ ثني نافع قال: خرجـت مـع عبد الله بن عمر في سفر، يريد أرضاً له، فأتاه آت، فقال: إنَّ صفيَّة بنت أبي عبيـد[4] لما بها، فانظر إن تدركها، فخرج مسرعاً، ومعه رجل من قريش يسـايره، وغابـت

(4) هي أخت مختار الكذَّاب المشهور، وأبوها أبو عبيـد رضي الله تعـالى عنـه مـن الصـحابة، استشهد في خلافة أمير المؤمنين، أمَّا هي: ففي عمدة القاري: أدركت النبـيَّ صـلَّى الله تعـالى عليه وسلَّم وسمعت منه اهـ. وفي إرشاد الساري: الصحابيَّة الثقفيَّة أخـت المختـار، وكانـت من العابدات اهـ. لكن قال الحافظ في التقريب: قيـل لهـا إدراك، وأنكـره الـدارقطني، وقـال العجلي: ثقة فهي من الثانية اهـ. وحقَّق في الإصابة نفي السماع وإثبات الإدراك ظنَّاً فراجعـه، وقد حدَّثت عن أزواج النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وعليهنَّ وسلَّم 12 منه.

الشمس فلم يصلِّ الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلمَّا أبطأ، قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إليَّ ومضى، حتَّى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلَّى المغرب، ثمَّ أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلَّى بنا، ثمَّ أقبل علينا، فقال: (إنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان إذا عجل به السير صنع هكذا).

ومثله روى الإمام الطحاوي فقال: حدَّثنا ربيع المؤذِّن؛ ثنا بشر بن بكر؛ ثني ابن جابر؛ ثني نافع فذكره، وأيضاً النسائي: 595؛ بسند حسن بطريقه قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ حدَّثنا العطاف وأبو جعفر بطريقه، قال: حدَّثنا يزيد بن سنان؛ ثنا أبو عامر العقدي؛ ثنا العطاف بن خالد المخزومي، وروى الإمام الفقيه في «الحجج» بلا واسطة قال: أخبرنا عطاف ابن خالد المخزومي المديني، قال: أخبرنا نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة، حتَّى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته، فقيل له: إنَّها في الموت، فأسرع السير، وكان إذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلَّى، فلمَّا كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتَّى أمسينا، فظنَّنا أنَّه نسي، فقلنا: الصلاة، فسار حتَّى إذا كان الشفق قرب أن يغيب نزل فصلَّى المغرب، وغاب الشفق فصلَّى العشاء، ثمَّ أقبل علينا فقال: هكذا كنَّا نصنع مع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا جدَّ بنا السير.

قال الإمام عيسى بن أبان بعد ما روى الحديث: وهكـذا قـال أبـو حنيفـة في الجمع بين الصـلاتين: أن يصـلِّي الأولى مـنهما في آخـر وقتهـا، والأخـرى في أوَّل وقتها، كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، ورواه عن النبـيِّ صـلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

أيضاً روى الإمام الطحاوي بطريق آخر هكذا: حدَّثنا فحدَّثنا ثنا الحماني، ثنـا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، أخبرني نافع، وفيه حتَّى إذا كان عند غيبوبة الشفق فجمع بينهما وقال: رأيت رسول الله صلَّى الله تعـالى عليـه وسـلَّم يصـنع هكذا إذا جدَّ به السير.

كانت هذه طرق الحديث عن نافع؛ عن عبد الله؛ عن النبـيِّ صـلَّى الله تعـالى عليه وسلَّم، وفي أبواب التقصير، باب هـل يـؤذن أن يقـيم إذا جمـع بـين المغـرب والعشاء من صحيح البخاري: 1109؛ حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب؛ عن الزهري قال: أخبرني سالم؛ عن عبد الله بـن عمـر رضي الله تعـالى عـنهما، قالـت: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلَّم إذا عجلـه السـير في السـفر يـؤخِّر صلاة المغرب حتَّى يجمع بينهما وبين العشاء، قال سالم: وكـان عبـد الله يفعلـه إذا

أعجله السير، ويقيم المغرب فيصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يسلِّم، ثـمَّ قلَّـما يلبـث حتَّـى يقـيم العشاء فيصلِّيها ركعتين. الحديث.

وقال في الباب الذي ترجمه بقوله: باب يصلِّي المغرب ثلاثاً في السفر. من نفس الكتاب بعدما روى الحديث بالطريق المذكور إلى قوله: وكـان عبـد الله يفعلـه إذا عجله السير؛ وزاد الليث؛ البخاري: 1092؛ قال: حدَّثني يونس؛ عن ابن شهاب قال سالم: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفـة. قال سالم: وأخَّر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفيَّة بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة! فقال: سِر، فقلت له: الصلاة! فقال: سِر، حتَّـى سـارميلين أو ثلاثة، ثمَّ نزل فصلَّى، ثمَّ قال: هكذا رأيت النبيَّ صلى الله تعالى عليـه وسـلَّم إذا أعجله السير يؤخِّر المغرب فيصليها ثلاثاً ثـمَّ يسـلِّم، ثـمَّ قلَّـما يلبـث حتَّـى يقـيم العشاء فيصلِّيها ركعتين. الحديث.

وفي هذا المحلِّ عن النسائي: 596؛ كما يلي: أخبرني محمَّد بن عبد الله بن بزيع؛ حدَّثنا يزيد بن ذريع؛ حدَّثنا كثير بن قاروند قال: سـألت سـالم بـن عبـد الله عـن صلاة أبيه في السفر، وسألناه: هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فـذكر أنَّ صفيَّة بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو في زراعة لـه: أنِّي في آخـر يـوم

من أيام الدنيا وأوّل يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها، حتّى إذا حانت صلاة الظهر، قال له المؤذّن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت، حتّى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال: أَقِم، فإذا سلّمت فأَقِم، فصلّى ثمّ ركب حتّى إذا غابت الشمس، قال له المؤذّن: الصلاة، فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثمّ سار حتّى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثمّ قال المؤذّن: أَقِم، فإذا سلّمت فأَقِم، فصلّى ثمّ انصرف فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ».

النسائي: 596؛ أيضاً زاد في هذا الحديث بطريق آخر: أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم؛ ثنا ابن شميل؛ ثنا كثير بن قاروند قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر؟ فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلاة في السفر؟ فقال: لَا إِلَّا بجمع (حيث يجمع عند الكلّ اتفاقاً)، ثمّ روى ذلك الحديث، وبيّن أنّه جمع في تلك السفرة على ذلك الوجه، لهذا الحديث الجليل طرق كثيرة كذا يتجلّى بها مثل الشمس أنّ النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم والصحابة رضي الله تعالى عنهم جمعوا للضرورة إذا عجل بهم السير جمعاً صورياً، وهذا هو المذهب لأئمّتنا الكرام.

الحديث الثاني: روى الأئمَّة أحمد: 6/ 135؛ في مسنده، وأبو بكر بن أبي شيبة شيخ البخاري: 8323، ومسلم: 48/ 704 بلفظ: «إذا عجل عليه السفر يـؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بيـنهما وبـين العشاء حتى يغيب الشفق»، في مصنَّفه بسند حسن بطريق عـن شـيخه وكيـع بـن الجرَّاح، والطحاوي في معاني الآثار بطريقـه قـال: حـدَّثنا فهـد؛ ثنـا الحسـن بـن البشير؛ ثنا المعافي بن عمران، كلاهما عن مغيرة بن زياد الموصلي؛ عن عطاء بن أبي رباح؛ عن أمِّ المؤمنين الصدِّيقة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسـول الله صـلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في السفر يؤخِّر الظهر ويقدِّم العصر، ويؤخِّر المغرب ويقدِّم العشاء.

الحديث الثالث: أبو داود: 1234؛ في «سننه» في باب متى يتمُّ المسافر، وأبـو بكر ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»: 9330؛ بسند حسن جيِّد متصل عن عبـد الله بـن محمَّد ابن عمر بن عليِّ بن أبي طالب؛ عن أبيه محمَّد بن عمر بن عليٍّ؛ عن أبيه عمـر بن عليٍّ المرتضى كرَّم الله تعالى وجهه: أنَّ عليّاً كان إذا سـافر سـار بعـدما تغـرب الشمس حتَّى تكاد أن تظلم، ثمَّ ينزل فيصلِّي المغرب، ثمَّ يدعو بعَشـاءه فيتعشَّـى،

ثمَّ يصلِّي العشاء، ثمَّ يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يصنع.

قال الإمام العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» عن سند هذا الحديث: لا بأس به.

الحديث الرابع: وروى الطحاوي بطريق أبي خيثمة؛ عن عاصم الأحول؛ عن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحجّ، فكنَّا نجمع بين الظهر والعصر، نقدِّم من هذه ونؤخّر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء، نقدِّم من هذه ونؤخِّر من هذه، حتَّى قدمنا مكَّة.

الحديث الخامس: وأيضاً روى الإمام الطحاوي نفسه عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في حجَّة فكان يؤخِّر الظهر ويعجِّل العصر، ويؤخّر المغرب ويعجِّل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة.

قال الإمام المذكور بعدما روى هذه الأحاديث: وجميع ما ذهبنا إليه من كيفيَّة الجمع بين الصلاتين قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد رحمهم الله تعالى.

الحمد لله! ثبتت طريقة الجمع الصوري عن النبيّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعن عليّ، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن مالك، وعبد الله بن عمر وغيرهم من

الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم بأبين وجه، وخلص ادِّعاء إمام اللامذهبية أنَّه لا يصحُّ في هذا حديث، وقوله المهمل فوق ذلك بأنَّ هذه الروايات التي يبدو منها أنَّ ابن عمر فعل الجمع الصوري كلُّها واهية مردودة شاذَّة مناكير، وهذا الحجود والافتراء عن قلَّة حياء أنَّ ابن عمر لم يجمع الصلوات بهذه الكيفيَّة قطُّ كما يُعلم من هذه الروايات خلص إلى مكان.

الآن استمع لعدَّة إفادات إيضاحاً للمرام وإزاحة للأوهام:

الإفادة الأولى: الملَّا كبير اللامذهبية إذا قصد أن يحثو التراب على البدر في إمكانه للجمع الصوري، وهو مذكور في الصحاح المشهورة، فلم يكن له بدٌّ من الصحاح، لذلك انظروا إليه وهو يرقص كالجمل مع كبر سنِّه:

اللطيفة الأولى: ضعَّف الطريق الصحيح الأوَّل للحديث الجليل العظيم سيِّدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه أبو داود في سننه بمحمَّد بن فضيل.

أقول: **أولاً**: لم يعتريه الحياء ولم يبال بأنَّ محمَّد بن فضيل هذا من رجال الصحيحين البخاري ومسلم.

ثانياً: مثل الإمام يحيى بن معين وثّق محمّد بن فضيل، وقال الإمام أحمد فيه: حسن الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، والإمام أحمد روى.. وهو لا يروي عمّن لا يوثّقه!! ولم يَذكر في «الميزان» جرحاً مفسّراً في شأنه(5).

ثالثاً: هذا التهوُّر من هذا الملا يستدعي الناس للفرجة، زعم أنَّ محمَّد بن فضيل ينسب إلى الرفض، وجاء بعبارة التقريب: (رُمي بالتشيُّع) شاهداً عليه،

---

(5) قوله: لم يذكرفي الميزان جرحاً مفسّراً في شأنه.

قلت: يومئ إلى أنَّ الذهبي ذكر في محمَّد بن فضيل جرحاً إلا أنّه لم يفسِّر، والجرح غير المفسَّر لا يقدح، قال ابن الصلاح: أمَّا الجرح فإنَّه لا يقبل إلا مفسَّر مبين السبب لأنَّ الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمرفلا بدَّ من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرَّرفى الفقه و أصوله [ص 20 مقدمة ابن الصلاح]. ويأتي عن الذهبي نفسه ما ينفيه و يفيد توثيقه. الأزهرى غفرله.

الملَّا مع هذه الحداثة (في علم الحديث) وادِّعاءه التصدُّر للتحديث لا معرفة له بمدى الفرق بين التشيُّع والرفض في محاورات السلف واصطلاح المحدِّثين"".

يقال: الشيعة في عرف المتأخرين للروافض، بل أدعياء الثقافة من أهل الوقاحة اليوم يزعمون خلاف الثقافة أن يقال للروافض: رافضة، ويرون أن لا يذكر إلَّا بلقب الشيعة، كانت هذه المحاورة الجديدة في زعم الملَّا التي بعثت عليها طبيعة الملَّا أو جعل المتشيِّع رافضيّاً خديعة للعوام مع أنَّه كان في زمن السلف يقال: الشيعي، لمن كان يُحسن الاعتقاد في جميع الخلفاء الكرام رضي الله تعالى عنهم ويفضِّل أمير المؤمنين المولى عليّاً كرَّم الله تعالى وجهه الكريم فيما بينهم، بل يفضِّل سيِّدنا عليّاً على سيِّدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فحسب كانوا يقولون له: (شيعي)، مع أنَّ هذا كان مسلكاً لبعض علماء أهل السنَّة، بناءً على ذلك قيل للعدَّة من أئمَّة الكوفة شيعة، وربَّما عبَّروا عن مجرَّد غلبة المحبَّة لأهل البيت بالشيعية مع أنَّه سنيَّة، الإمام الذهبي في تذكرة الحفَّاظ صرّح عن محمَّد بن فضيل

(6)كما صرَّحوا به وتدلُّ عليه محاوراتهم، منها ما في الميزان في ترجمة الحاكم بعدما حكى القول برفضه، الله يحبُّ الإنصاف، ما الرجل برافضي بل شيعيٌّ فقط. ا. هـ ١٢ منه، إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

هذا بأنَّ تشيُّعه إنَّما كان موالاة لأهل البيت، حيث قال: محمَّد بن فضيل بن غزوان المحدِّث الحافظ، كان من علماء هذا الشأن، وثَّقه يحيى بن معين، وقال أحمد: حسن الحديث، شيعي، قلت: كان موالياً فقط.

رابعاً: ليته لاحظ رواة الصحيحين هنيهة، وجعل الشيعيَّ رافضيّاً، ثمَّ ضعَّف، أتريد نفض اليد من البخاري ومسلم أيضاً، هناك أكثر من ثلاثين راوياً من رجالهما يُنسبون إلى التشيُّع على اصطلاح القدماء، حتَّى نقل في «التدريب» عن الحاكم أنَّ كتاب مسلم ملآن من الشيعة، لماذا تُبعد النُجعة؟ هذا محمَّد بن فضيل نفسه الواقع في طريق الحديث شيعي بمعنى المحبِّ لأهل البيت الكرام ورافضيٌّ في زعمك معاذ الله يروى الصحيحين(7).

---

(7) مثلاً أبان بن تغلب، إسماعيل بن أبان ورَّاق، إسماعيل بن زكريا، إسماعيل بن عبد الرحمن سُدى صدوق يهم، بكير بن عبد الله، جرير بن عبد الحميد، جعفر بن سليمان، حسن بن صالح، خالد بن مخلد قطواني، ربيع بن أنس صدوق له أوهام، زاذان كندي، سعيد بن فيروز، سعيد بن عمرو همداني، عباد بن يعقوب رواجني، عباد بن عوام كلابي، عبد الله بن عمر مشكدانة، عبد الله بن عيسى كوفي، عبد الرزاق صاحب مصنَّف، عبد الملك بن أعين، عبيد الله بن موسى، عدي بن ثابت، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، فضل بن دُكين أبو

خامساً: مع هذا جاء أبو داود بالمتابعين عن ثقتين عدلين ابن جابر وعبد الله بن العلاء، ووُجد ما يتابع الحديث عند النسائي وغيره أيضاً، فمتى كان المدار على ابن فضيل ولكنَّ الجهلة لا يعلمون، وممَّا لا يقضى منه العجب أنَّه كتب في التقريب: أنَّه كان مكتوباً في شأن ابن فضيل صدوق عارف، ولكنَّ الملَّا ترك العارف من النقل لأنَّ ما نقص من كلمة المدح فليكن هو البغية.

اللطيفة الثانية: طرفة لهو ما ذكر أبو داود من متابعة للحديث عن ابن جابر، ضربت عنه صفحاً وانطلقت تقول: هو تعليق، والتعليق ليس بحجَّة، الآن من ذا الذي يشير عليه أنَّ يستدين من أحد العين، ثمَّ يلاحظ ويرى هل تركه أبو داود معلَّقاً كذلك بعدما قال: رواه ابن جابر عن نافع أم وصله حيث قال: حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازي؛ أن عيسى؛ عن ابن جابر. ولكنَّ النجديَّة لا يبصرون.

نعيم، فضيل بن مرزوق، فطر بن خليفة، مالك بن إسماعيل نهدي، محمَّد بن إسحاق صاحب مغازي، محمَّد بن جادة، ومحمَّد بن فضيل هذا، هشام بن سعد، يحيى بن الجزار وغيرهم ١٢ ا.هـ.

اللطيفة الثالثة: طعن في الحديث عند الإمام الطحاوي الذي أخرجه بطريق ابن جابر عن نافع بالبشر بن بكر أنّه غريب الحديث يروى ما يخالف الجميع، قاله الحافظ في « التقريب».

أقول: **أولاً**: ليته استحى هنيهة، بشر بن بكر هذا من رجال صحيح البخاري، جلس يَرُدُّ الصحاح فحتّى صحيح البخاري موضوع في الطاق.

ثانياً: لاحظوا صريح الخيانة، قال في التقريب صريحاً لبشر: ثقة، ولكنَّ الملَّا حذف المقالة.

ثالثاً: يا حضرة المحدِّث! قال في التقريب: ثقة يغرب، سل أحداً ذا علم، ما الفرق بين قولهم: (فلا يغرب) وبين قولهم: (فلان غريب الحديث).

رابعاً: فسَّرت الإغراب بقولك يروى ما يخالف الجميع، عليك أن تتعلَّم الفرق بين الغريب والمنكر على طالب علم الحديث.

خامساً: لئن كان مجرد الإغراب باعثاً على الردِّ مع كون الراوي ثقة فنفض اليد من الصحيحين، لاحظ مبلغ علمك هذا التقريب، فإنَّه قال في عدَّة رجال

للبخاري(8) ومسلم نفس اللفظ، وبشر هذا نفسه الذي وقع في الطريق من رجال البخاري.

سادساً: طالع الميزان هنيهة حيث قال: أمَّا بشر بن بكر النيسي فصدوق ثقة لا طعن فيه، أجل لعلَّك ما استحييت! هكذا تُغمِّي على الجهلة وتغرُّهم بأنَّ مرويَّات الحنفيَّة ضعاف.

اللطيفة الرابعة: ردَّ الحديث المرويُّ عند النسائي بطريق ابن جابر بالوليد بن قاسم بأنَّه كان يُخطئ في الرواية، قال في التقريب: صدوق يخطئ.

أقول: **أولاً**: أيُّها المسلمون! انظروا هذا التحريف الشديد وقع في هذا المحل الوليد في إسناد النسائي غير منسوب حيث قال: أخبرنا محمود بن خالد؛ ثنا الوليد؛ ثنا ابن جابر؛ ثنا نافع الحديث. وانتهز الملَّا فرصة للمكر حيث كان في

(8) مثلاً إبراهيم بن طهمان، بشر بن خالد، إبراهيم بن سويد بن حبان، بشير بن سلمان، حسن بن أحمد بن أبي شبيب، محمَّد بن عبد الرحمن بن حكيم وغيرهم فكلُّهم ثقة يُغرب، أحمد بن صباح، حكام بن مسلم وغيرهما ثقة له غرائب خصوصاً أزهر بن جميل، خالد بن قيس، إبراهيم بن إسحاق وغيرهم إذ قال فيهم: صدوق يغرب، هؤلاء الثلاثة نازلون في الدرجة عن بشر بن بكر، فقد انحطُّوا عن درجة الثقة إلى مرتبة صدوق، منه رضي الله تعالى عنه.

التقريب من رواة النسائي من نفس الطبقة رجل يسمَّى الوليد وكـان مـتكلَّماً فيـه شيئاً، انتقاه الملَّا وجعله الوليد بن قاسم وذلك ليس بالوليد بـن قاسـم، بـل هـو وليد بن مسلم من رجال صحيح مسلم، ومن الأئمَّة الثقات والحفَّـاظ الأعـلام، وفي نفس التقريب هذا شاهد على كونه ثقة، نعم يدلِّس ولكنَّ احتماله مفقود ههنا حيث قال بصراحة: حدَّثنا ابن جابر قال: حدَّثني نافع، قال في الميزان:

الوليد بن مسلم أبو العبَّاس الدمشقي، أحد الأعلام وعـالم أهـل الشـام، لـه مصنَّفات حسنة، قال أحمد: ما رأيت في الشاميين أعقل منـه، وقـال ابـن المـديني: عنده علم كثير، قال أبو مسهر: الوليد مدلِّس، قلـت: إذا قـال الوليـد: عـن ابـن جريج أو عن الأوزاعي، فليس بمعتمد لأنَّه يدلِّس عن كذَّابين، فإذا قال: حـدَّثنا فهو حجَّة اهـ. ملخَّصاً.

حسبت أن لن يطَّلع على كيدك أحد، قل هنيهة بأيِّ دليل عيَّنت الوليد الوليـد بن قاسم ألم يكن أحد غيره من هذه الطبقة في رواة النسائي، لئن كنت سائلاً عنـد العجز كيف عرفت الوليد بن مسلم، أوَّلاً: لا محلَّ لسؤالنا لأنَّك غاصب المنصب في قانون المناظرة، وإن تسأل استفادة فاعترف جليّاً بجزافك، ثمَّ تعلم، وبعدُ فـإن

تلمذت فما هذه الواحدة فحسب أعلمك أشياء كثيرة بعونه تعالى، وأفيدك قواعد تستطيع بها التعيين في الأسماء المشتركة في أكثر المواضع.

ثانياً: افرضه بالغلط ابن قاسم، بعدُ فمتى يستحقُّ هو الردَّ، وثَّقه الإمام أحمد وروى عنه وأمر المحدثين بأن يكتبوا عنه، قال ابن عدي: (إذا روى عن ثقة فلا بأس به)، وظاهر أنَّ ابن جابر ثقة.

ثالثاً: ألق النظر على رواة (9) البخاري ومسلم، كم من رجل من رواتهما قال في التقريب في شأنهم: (صدوق يخطئ). بل فوق ذلك، هل حلفت أنَّك لرادُّ الصحيحين.

---

(9) مثلاً: إسماعيل بن مجالد، أشهل بن حاتم، بشر بن عبيس، حارث بن عبيد، حبيب بن أبي حبيب، حجّاج بن أبي زينب، حسان بن إبراهيم، حسن بن ذكوان ورُمي بالقدر، خالد بن خداش، خالد بن عبد الرحمن السلمي، شريك بن عبد الله بن أبي بر، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عبد المجيد بن عبد العزيز، مسكين بن بكير، معقل بن عبيد الله وغيرهم قال في الجميع: (صدوق يخطئ) خليفة بن خياط، عبد الله بن عمر نميري، عبد الرحمن بن حرملة أسلمي، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد، يحيى بن أبي إسحاق حضرمي وغيرهم صدوق ربّما أخطأ. وهاك بعض أمثلة للزيادة (على قوله صدوق يخطئ): حجَّاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، شريك بن عبد الله نخعي صدوق يخطئ كثيراً تغيَّر حفظه، صالح بن رستم

رابعاً: روى البخاري في صحيحه عن حسان بن حسان البصري، قال له في التقريب: صدوق يخطئ، ثمَّ كتب في شأن حسان بن حسان الواسطي: خلطه ابن مندة بالذي قبله فوهم، وهذا ضعيف. انظر أفاد جليّاً أنَّ من قال فيه: صدوق يخطئ ليس بضعيف، يترنَّم الملَّا عن جهالته ويردِّد الواهيات.

اللطيفة الخامسة: أعلَّ الحديث الصحيح عند النسائي والطحاوي وعيسى بن أبان المروي بطريق العطاف؛ عن نافع بالعطاف بأنّه واهم، قال في التقريب: صدوق يهم.

أقول: **أولاً**: العطاف وثَّقه الإمامان أحمد وابن معين، وكفى بهما قدوة ولم ينقل في الميزان جرح في شأنه مفسَّر.

ثانياً: تعلم من أحدكم من فرق بين قولهم: واهم، وبين قولهم: صدوق يهم.

المزني صدوق كثير الخطأ، عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، مطر الورّاق صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، نعيم ابن حماد صدوق يخطئ كثيراً ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

ثالثاً: إلى ما تتقدَّم المعاداة للصحيحين، لاحظ التقريب، فكم من واهم[10] فيه على حسب وهمك.

رابعاً: هب كلَّ هؤلاء الرواة مطعونون ولكن إذا لم ينزل أحد منهم إلى درجة السقوط فالحديث حجَّة كاملة لتعدُّد الطرق ولكنَّ الوهابيَّة قوم يجهلون.

اللطيفة السادسة: يُسائل امتحاناً لعلمك، من أين عيَّنتَ في ما روى الطحاوي: حدَّثنا فهد؛ ثنا الحمامي؛ ثنا ابن المبارك؛ عن أسامة بن زيد؛ أخبرني نافع: أنَّ أسامة ابن زيد هذا أسامة بن زيد العدوي المدني ضعيف الحفظ، ومن هذه الطبقة أسامة ابن زيد الليثي المدني أيضاً، وهو من رجال صحيح مسلم،

---

(10) مثل: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق، أسامة بن زيد الليثي، إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أيمن بن نابل، جابر بن عمرو، جبر بن نوف، حاتم بن إسماعيل، حرب بن أبي العالية، حرمي بن عمارة، حزم بن أبي حزم، حسن بن الصباح، حسن بن فرات، حميد بن زياد، ربيعة بن كثلوم، عبد الله بن عبد الله بن أويس وغيرهم، كلّهم صدوق يهم. أحوص بن جواب، حمزة بن حبيب زيات إمام قراءات، معاذ بن هشام، عاصم بن علي بن عاصم وغيرهم. كلُّهم صدوق ربما وهم بل عطاء بن أبي مسلم صدوق يهم كثيراً. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

والسنن الأربعة، وتعليقات البخاري الذي قال يحيى بن معين: ثقة، ثقة صالح، ثقة حجَّة، كلاهما من طبقة واحدة، ومن مدينة واحدة، وباسم واحد، وكلاهما تلميذا نافع، فما منشأ التعيين، ولعلك يثقُل عليك هذا السؤال وهو: (كيف سلَّمت أنَّ هذا الحماني حافظ كبير يحيى بن عبد الحميد صاحب المسند الذي نقلت الجرح فيه، وتركت قول الإمام يحيى بن معين فيه، وقول ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس به، وقول ابن نمير: هو أكبر من هؤلاء كلِّهم فاكتب عنه، ومن نفس هذه الطبقة التاسعة أبوه: عبد الحميد بن عبد الرحمن أيضاً وهو من رجال الصحيحين، ويقال لكليهما: الحماني كما في «التقريب».

اللطيفة السابعة: وإذ لم يجد مساغاً للكذب في رواية النسائي بطريق كثير بن قاروندا عن سالم عن أبيه، دفعه بقوله: إنَّه شاذٌّ لمخالفته مرويَّات الشيخين وغيرهما، فإنَّها أرجح من الكلِّ بالاتفاق، وتقدَّم على الكلِّ إذا لم يتأتَّ الموافقة بالقول بالنسخ.

أقول: **أولاً**: بأيِّ فم تذكر الشيخين وتقول لأحاديثهما أرجح، هذان الشيخان هما اللَّذان يوردان الأحاديث عن محمَّد بن فضيل، الذي رُمي بالرفض في زعمك والذي كان يقلب الأحاديث ويجعل المرفوع موقوفاً.

ثانياً، ثالثاً، رابعاً: هذان هما الشيخان اللَّذان كثر في رجالهما الرواة الذين يروون أحاديث تخالف الجميع ويُخطئون في المرويَّات الواهمون.

خامساً: دعوى مخالفة الشيخين محض باطلة كما سيظهر عن قريب بعونه تعالى.

اللطيفة الثامنة : ما تولَّى الملَّا من تهوِّر وكيد ردّاً لهذا الحديث الصحيح الجليل كُشِف الحجاب عنه، جعل الثقات مجروحين في عدَّة مواضع، وردَّ رواة البخاري ومسلم، وجعل الموصول معلَّقاً، وغضَّ الطرف عن المتابعات، وارتكب الخيانات في نقل العبارة، وسلك سبل التحريف في المعاني، وغيَّر شخص الراوي، وعيَّن المشترك جُزافاً، وحيث لم يتأتَّ له شيء ادَّعى مخالفة الشيخين، ماذا يصنع الآن بحديث صحيح البخاري نفسه، ردُّه رجال البخاري كان شيئاً هيِّناً لأنَّ العامة لا خبر عندهم عنهم، ولكن ردُّ الحديث نفسه من صحيح البخاري بعينه فيه صعوبة شديدة، لذلك احتال أن يجعله موافقاً لغرضه ادعاء باللسان زوراً وبهتاناً، لذلك قال بعد نقله طرفاً من الحديث المخرَّج في (باب هل يؤذِّن أو يقيم) الذي جاء فيه أنَّه صلَّى المغرب بعدما انطلق ميلين أو ثلاثة، عقيب نقله للأحاديث التي تؤيِّد ما

زعمه: أدنى عاقل يعلم أنَّه لو سار مسافة اثنين أو ثلاثة (كـوس)[11] بعـدما يحـين المغرب يغيب الشفق في هذه المدَّة ويَدخل وقت العشاء.

أولاً: جعل الميل ميلين (وعبَّر بالهندية كوس) حتَّى تزيد مـدَّة المـيلان كـوس وربع، ولا يتمُّ اثنين كوس حتَّى لو أخذت ثلاثة أميال.

ثانياً: أقول: ذهب يغرُّ العوام فلم يترجم لهم الحديث، وكتب: انطلق مسـافة ميلين أو ثلاث حتَّى يظنَّ الجهلة أنَّه سار بعد المغرب راجـلاً ثلاثـة أكـواس سـتة أميال، لو ترجم لتبيَّن أنَّه كان راكباً وكان في أيِّما حالة من العجلة، نقلنا من حديث أبي داود، أنَّه قال: ثلاث مراحل، فما بقي إلَّامسيرة ميل أو أقل منه، ولو أنَّك تسير بهذا القدر على الأقدام فلا يحين العشاء في هذه المدَّة، فكان ظاهراً من الحديث أنَّـه صلَّى المغرب في وقت المغرب، الملَّا قلب هذا المعنى رأساً، وقت المغـرب يمتـدُّ في مكة المعظمة وحواليها الذي عرضه: (31/ 33) من غروب الشمس إلى انحطاط الشفق في كلِّ فصل أزيد من ساعة فلكية، ثمَّ ما تقـدَّمتَ إلى المدينـة ازداد الوقـت كما لا يخفي على العارف بالهيأة، فأمكن أداء المغرب حتَّـى بعـد الغـروب بسـاعة، ويلزم على زعمك إذا كان وقت العشاء يحين في مسيرة ميلين أن يمضى في المسـافة

(11) كوس بالهندية: ميلان.

بقدر كذا وقت أكثر من ساعة، والإمام مالك في المؤطّأ يـروي: أنَّ أمـير المـؤمنين عثمان الغني ركب في المدينة بعدما فرغ من صلاة الجمعة ونزل مـن موضـع ملـل لصلاة العصر، وهذا نصُّ الموطّأ:

مالك؛ عن عمرو بن يحيى المازني؛ عن ابن أبي سليط: أنَّ عثمان بن عفَّان صلَّى الجمعة بالمدينة، وصلَّى العصر بملل.

وملل على مسافة سبعة عشر ميلاً من المدينة الطيِّبـة كـما في «النهايـة»، وقـال البعض: ثمانية عشر ميلاً كما حكاه الزرقاني، قال ابن وضَّاح: اثنين وعشرين مـيلاً كما نقله ابن رشيق عن ابن وضَّاح، بل به صرَّح في بعض نسخ الموطَّأ عـن الإمـام مالك نفسه، قال مالك: وبينهما اثنان وعشرون ميلاً، خذ سبعة عشر مـيلاً، لعلَّـه استمرَّ وقت العصر على منهجك إلى الساعة تسـعة أو عشرـة باللَّيـل فصـلَّى أمـير المؤمنين العصر بعد الجمعة بثمان أو تسع ساعات.

ثالثاً: أقول: لذلك ذُكر في آخر حديث البخاري نفسـه أنَّـه لبـث قلـيلاً بعـد صلاة المغرب ثمَّ صلَّى العشاء. ولو أنَّه صلَّى المغرب في نفس وقت العشـاء فـلأيِّ أمر كان انتظاره حتَّى يقيم العشاء في مثل هذه الحالة من العجلـة والقلـق، هضـم هذا الطرف من الحديث لأنَّه لو أظهره لافتضح.

رابعاً: أقول: أنت قد مضيت تقـول في نفـس البحـث أنَّ التعليقـات ليسـت بحجَّة، إنَّما ذُكر هذا الطرف الذي تنقله مستنداً إليه في صحيح البخـاري تعليقـاً، وذكر أصل الحديث بطريق حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب؛ عن الزهري، ولم يكن فيه أثر لمطلبك هذا وبعد ذلك قال تعليقاً: وزاد الليث قال: حدَّثني يـونس؛ عن ابن شهاب، الآن لماذا صار التعليق حجَّة، هناك هضمت آخر الحـديث وهنـا ابتلعت أوَّل الكلام لئلَّا تنكشف عورتك.

خامساً: أقول: أنت تردُّ الراوي لوهمه وخطأه بل لمجرَّد إغرابه، ولو كان مـن رجال البخاري ومسلم، الآن كيف غدا هذا التعليق مقبولاً، وفيـه عـن الزهـري يونس بن يزيد الَّذي قـال بشـأنه في نفـس التقريـب: ثقـة، إلَّا أنَّ في روايتـه عـن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، قال الأثرم: ضعَّف أحمد أمر يونس.

قال الإمام ابن سعد: ليس بحجَّة، قال الإمام وكيع بن الجرَّاح: سيِّء الحفـظ، كذلك قال الإمام أحمد لعدَّة أحاديثه مناكير، كلُّ ذلك في الميزان.

تنبيه: كان هذا منَّا مجاراة على نهيك لنُسكت الظلـم والعصـبيَّة منـك، وإلَّا فليس التعليق عندنا مردود مطلقاً، ولا يونس ساقطاً ولا الـوهم والخطـأ موجبـاً للردِّ ما لم يكن فاحشاً، ولا هذا الحديث عند البخاري يوافقك أصلاً، بل مؤيِّد لنا

صراحة، وبالله التوفيق، صدور الوهم أو بعض الخطأ من المحدِّث لا يضعِّفه ولا يوجب ردَّ حديثه، كم ذا من مضى نزيهاً مبرّأ، هذا سفيان بن عيينة إمام أئمَّة المحدِّثين أجمعين الذي أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً في روايته عن الزهري، قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ذاكرتُ علي بن المديني، قلنا: من أثبت رواية عن الزهري، قال علي: سفيان بن عيينة، قلت: الإمام مالك، لأنَّه أقلُّ خطأ من سفيان، أخطأ سفيان فيما يقارب عشرين حديثاً، ثمَّ عددت ثمانية عشر، وقلت له: أذكر أنت أخطأ مالك، فجاء باثنين أو ثلاث، ثمَّ لمَّا تفكَّرت وجدت سفيان أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً، ذكره في الميزان، على ذلك الإجماع من علماء الأمَّة على كون الإمام سفيان ثقة ثبتاً حجَّة.

اللطيفة التاسعة: كلُّ هذه المكايد كانت متعلِّقة بالحديث الصحيح المرويِّ عن سيِّدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وردُّ الحديث أمِّ المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها المخرَّج عند الأئمَّة الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة الشيخين للبخاري ومسلم جاء بنفس الحيلة المعتادة، قال: أحد رواته المغيرة بن زياد الموصلي وهو مجروح لأنَّه كان واهماً، قاله الحافظ في « التقريب».

أقول: **أولاً**: قال في « التقريب»: صدوق، ظلَّ هذا مخبوءاً في الصندوق.

ثانياً: تلك الطبيعة اللَّينة الوهمية نفسها حيث جعل لفظة: (له أوهام) بمثابة أن يقال للمرء: واهم.

ثالثاً: تلك المعاداة للصحيحين القديمة، التقريبُ غير بعيد، انظر كم من رجال الصحيحين للبخاري ومسلم قال فيهم نفسَ قوله: (صدوق له أوهام)[12].

رابعاً: المغيرة من رجال السنن الأربعة، قال فيه الإمام ابن معين، والإمام النسائي على تلك الشدَّة المعهودة من دأبهم: ليس به بأس.

زاد يحيى: له حديث واحد منكر، لا جرم أن قال وكيع بشأنه: ثقة، وأبو داود صالح وابن عدي: عندي لا بأس به، فلا كلام في كون حديثه حسناً وإن لم يبلغ

---

(12) مضت أمثلة كثيرة لقوله: (صدوق يهم) و(صدوق ربَّما وهم) بالأعلى، ولكن هاك أمثلة خاصَّة اتباعاً للَّفظ: أحمد بن بشير، حسن بن خلف، خالد بن يزيد بن زياد، رباح بن أبي معروف، ربيع بن أنس ورمي بالتشيُّع، ربيع بن يحيى، ربيعة بن عثمان، زكريَّا بن يحيى بن عمر، سعيد بن زيد بن درهم، سعيد بن عبد الرحمن جمحي، شجاع بن الوليد، مسلمة بن علقمة، مصعب بن المقدام، معاوية بن صالح، معاوية بن هشام، هشام بن حجير، هشام بن سعد ورمي بالتشيُّع وغيرهم سواهم فكلُّهم (صدوق له أوهام) أحمد بن أبي الطيِّب وغيره صدوق له أغلاط. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

درجة الصحاح، الأمر الذي قال من أجله النسائي: ليس بالقوي، وأبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، لا أنَّه ليس بقوي وليس بمتين، وشتَّان ما بين العبارتين. وجعله الحافظ عن درجة الثقة في درجة الصدوق الرجال من هذا القبيل مئات في أسانيد الصحيحين.

اللطيفة العاشرة: اتخذ طرفة لهو ردَّ الحديث سيِّدنا علي كرَّم الله تعالى وجهه الكريم المرويُّ في سنن أبي داود، كان في مسند أبي داود هكذا: قال أخبرني عبد الله بن محمَّد بن عمر بن علي ابن أبي طالب؛ عن أبيه؛عن جده: أنَّ عليَّاً كان إذا سافر....الحديث.

كان صرَّح محصِّله أنَّ عبد الله بن محمَّد بن عمر بن علي يرويه عن أبيه محمَّد؛وهو عن جدِّه يعني عن أبيه عمر: أنَّ أباه المولى عليَّاً فعلَّ الجمع الصوري بنفسه ورواه عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم.

كان الضميران في (أبيه) و(جده) يعودان إلى عبد الله، وحضرة الملَّا بسلاطة اللسان جعل أحد الضميرين يرجع إلى عبد الله والآخر إلى محمَّد، وزعم أنَّ معناه أنَّ عبد الله يروي عن أبيه محمَّد، وهو أي: محمَّد عن جدِّه علي. واعترض عليه بأنَّ

محمَّداً لم يلق جدَّه عليّاً، فكان مرسلاً والمرسل ليس بحجَّة، بغضِّ النظر أنَّ المرسل عندنا وعند الجمهور حجَّة، قل عن إيمان أيِّ ديانة أن تردَّ بهذه الوقاحات الأحاديث الصحيحة الثابتة، أقول: أنت عبثاً اجتهدت بقدر كذا وجعلت الحديث المتصل مرسلاً فقط، كان الحديث باطلاً وموضوعاً في أدنى لمحة من الحياء والديانة والقول أيضاً مدلَّلاً، لأنَّ الضمير يعود إلى الأقرب، والأقرب من الضمير في أبيه أبو طالب أقرب من جدِّه، لو بيَّنت المعنى هكذا أنَّ عبد الله روى عن والد أبي طالب عبد المطلب وعبد المطلب عن جدِّه عبد مناف أنَّ المولى عليّاً فعل الجمع الصوري، الآن انظر إلى الإرسال كم ازداد، حيث يروي ابن حفيد المولي علي عن جدِّ المولى علي، وغدا الحديث موضوعاً صريحاً، أين عبد المطلب وعبد مناف؟ وأين الرواية المفيدة للأحناف من عليٍّ. ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

أيُّها المسلمون! أرأيتم هؤلاء الأدعياء زوراً للعمل بالحديث إذا أقبلوا على الأحاديث الصحاح يردُّونها، نبذوا حتَّى صحيح البخاري وراء ظهورهم بخيانات ووقاحات وقلَّة غيرة وتهوُّد وكيد كذا يسوقون القول مساقاً واحداً بأنَّ الكلَّ واهيات مردودة، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

الإفادة الثانية: إذا نظرت بعين الإنصاف الأحاديث والطرق وجدت قرائن عدَّة على إرادة الجمع الصوري مثلاً:

1) سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه من رواة أحاديث الجمع بين الصلاتين كما سيأتي في الحديث التاسع من الإفادة الرابعة، وعبد الله رضي الله تعالى عنه هذا نفسه يقول: إنَّه لم يرَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم جمع بين الصلاتين قطُّ فيما سوى عرفات ومزدلفة. كما سيأتي تحقيقه في الفصل الرابع إن شاء الله. فوجب أن يكون المراد من الجمع فيما رُوي الجمع الصوري.

2) أقول: رُوي عن سيِّدنا عبد الله رضي الله تعالى عنه نفسه أنَّه فعل الجمع ومعلوم من مذهبه أنَّه يرى المنع من الجمع الحقيقي فيما سوى مناسك الحجِّ.

3) أقول: الملَّا عدَّ حتَّى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه فيمن ادَّعى بشأنهم أنَّهم رووا الجمع بين الصلاتين عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وهم خمسة عشر رجلاً كما زعم الملَّا، وهو نفسه ذهب إلى منع الجمع، وكون هذا مذهباً لهذين الصحابيين الجليلين ذكره الإمام الشافعي المذهب الإمام أبو العزيز يوسف بن رافع الأسدي الحلبي الشهير بابن الشدَّاد المتوفي431هـ في كتاب الأحكام كما في عمدة

القاري للإمام البدر العيني عن التلويح شرح الجامع الصحيح للإمام علاء الدين المغلطائي عن « دلائل الأحكام» لابن شدَّاد.

4) أقول: عدَّ الملّا بإصرار شديد سيِّدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فيمن روى الجمع، وسيأتي بعض رواياته في الحديث الأوَّل، والباقي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى. وهو نفسه يقول: إنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم لم يجمع قطُّ بين المغرب والعشاء في السفر إلَّا مرَّة كما سيأتي في آخر الفصل الرابع إن شاء الله تعالى. وظاهر أنَّ تلك المرَّة كانت ليلة مزدلفة من حجَّة الوداع، فالجمع الصوري هو المراد البتَّة كما أوضحه الروايات الصحيحة عنه التي تقدَّم بسطها في الحديث الأوَّل.

5) أقول: والألطف أنَّه يُصرُّ إصراراً شديداً فيما رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه هذا في قصَّة صفيَّة بنت أبي عبيد من الجمع بين العشاءين أنَّه الجمع الحقيقي. وقد مضى القول صريحاً من ابنه سالم الذي كان مرافقاً له حتَّى تلك الليلة أنَّ سيَّدنا عبد الله لم يجمع قطُّ فيها سوى مزدلفة كما مرَّ من حديث النسائي، وقد ظهر أنَّ سالماً كان مرافقاً لعبد الله تلك الليلة ثمَّة من حديث البخاري (قلت له: الصلاة، قال: سِرْ. الحديث) فالجمع الصوري هو المراد قطعاً، لا جرم أن

صرَّحت الروايات المفسَّرة. هذه النكتة حُقَّت أن تُحفظ فإنَّها تكون بعونه تعالى علاجاً كافياً لعدَّة أهواء المخالفين.

6) ومن رواة الجمع سيِّدنا عبد الله بن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أيضاً كما يأتي في الحديث الثاني. ويأتي حديثه إن شاء الله آخر الرسالة ممَّا يفيد أنَّ الأولى تفوت إذا دخل وقت الأخرى.

7) كذلك من رواة الجمع سيِّدنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كما يجيء في الحديث الخامس، وحديثه أيضاً يأتي إن شاء الله، أنَّ التفريط في الصلاة أن يؤخِّر الأولى حتَّى يدخل وقت الأخرى، أفاد هذين الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار».

الإفادة الثالثة: الآن إذ قد شبع الملَّا من ردِّ الأحاديث أقبل على العقل، يقول: (الجمع الصوري في السفر واه عقلاً، لأنَّ الجمع رخصة والجمع الصوري مصيبة، لأنَّ معرفة آخر الجزء وأوَّل الجزء من الصلاة لا يمكن الخاصَّة فضلاً عن العامَّة).

أقول: تورَّط الملَّا في صروف الأيَّام كذا في مواجهة الأسد الحنيفة ذهل عن وثبته المعتادة حتَّى لم يبق حرِّيته الاجتهادية على بال، زعم من قبل في حماسة أنَّ تقليد أبي حنيفة والشافعي حرام وبدعة وشرك، والآن غدا في موضع فموضع مقلِّداً بحتاً لمقلِّد شافعي أو مالكي، ما يجد من رطب ويابس لمقلِّد مهما كان واهياً

ضعيفاً يضعه على عينيه ورأسه ويؤمن له من غير أن يفهمه ناعراً (الله بســم الله) حتَّى هذا الاعتراض أصابه الملَّا عن تقليد جامد لبعض المالكية والشافعية، ولكنَّ الوقاحة أن جعل أذناً صمَّاء والأخرى بكماء عمَّا باشر العلماء الحنفية من تمزيق هذا القول بأساليب مختلفة، ثمَّ أورد نفس القول الذي رُدَّ وأبطل، كانـت النجـدة لـو أجبتَ عن تلك الردود القاهرة، ثمَّ قلت ما شئتَ من واهيات، أعرض عـن هـذا وهاك جوابات عدَّة مع إفادات مستجدَّة وبالله التوفيق.

أوَّلاً: كتب الله الصلاة على الخاصَّة والعامَّة على حدٍّ سواء، وفرض لها أوقاتـاً وجعل لها أوَّلاً وآخراً، واتخذ لها أمارات واضحة مفهومة للعامَّة يسـهُل إدراكهـا لكلِّ أحد، ولم يضع علينا في الدين من حرج ولم يرد بنـا عسرـاً بـأيِّ وجـه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.

فمعرفة الأوَّل والآخر من كلِّ وقت متيسِّرة للخاصَّة والعامَّة جميعـاً. لاسـيَّما في السفر حيث الأفق بمرأى والميدان خال، من لم يعتـبر ولم يتوجَّـه ليـذَّكر فعليـه الإلزام دون الشرع، نعم الفصل المشترك الحقيقي الذي هو الآن الواحد الـذي لا

يتجزّى، علمه بدون الطرق المخصوصة بالأنبياء والأولياء خارج عن توق عامّة البشر غير أنّه لا تكليف بإدراكه ولا توقيف عليه للجمع الصوري.

ثانياً: لعلّكم أيضاً تعتقدون فرضيّة معرفة الأوّل والآخر لأنّ تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها مبطل (في الأولى) وحرام بالإجماع، أفكلّف الله عزّ وجلّ بالأمر المحال ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ فافهم.

ثالثاً: التحقيق التامُّ أنَّ في الأوقات المتصلة خمس أحوال للعامَّة: التيقُّن بالوقت الأوَّل، ظنُّه، الشكُّ في الأوَّل والآخر، ظنُّ الآخر، التيقُّن به. والظنُّ في الفقهيات ملتحق باليقين، واليقين لا يزول بالشك، فلا فاصل بين الوقتين أصلاً حتّى حكماً، راجع تصريحات العلماء في مسألة التسحُّر ومسألة صلاة الفجر في آخر الوقت وغيرهما.

رابعاً: أقول: من قال يلزم أن يتطرَّق في الجمع الصوري الوصل الحقيقي من غير فصل، حديث ابن عمر المذكور والمرويُّ في صحيح البخاري، وحديث أمير المؤمنين المولى علي المروي في سنن أبي داود. نفسي الفدى لرحمة المصطفى صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إنَّما لاحظ إرشاداً للعوام هذا الطرز، صلَّى المغرب في آخر الشفق ثمَّ مكث يسيراً أفصلَّى العشاء، أو تعشَّى بين العشائين، واللطف الإلهي أنَّ

أحاديث الجمع بأسرها إن نقل فيه شيء فهو فعله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، مع هذا أرشد الأمَّة ليفعل الواحد منهم إذا مسَّته حاجة هكذا، في نفس هذا الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الذي ثبت به على رواية صحيح البخاري أنَّه مكث فيما بين الصلاتين يسيراً، فقد لاحظ جهلك نفس المرخِّص الرؤوف الرحيم الخبير العليم صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ولكن يا أسفا حتَّى الآن الشكوى، والرحمة معاذ الله تسمَّى عندك مصيبة، كلُّ عاقل يعلم أنَّه أيسر للمسافر من الركوب والنزول كلَّ مرَّة التهيُّؤ للوضوء والصلاة مرَّة فأخرى أن ينزل مرَّة ويفرُغ من الصلاتين يُصلِّي الأولى فيما يقارب آخر الوقت ويصلِّي الأخرى في أوَّل وقتها إثر القليل من الانتظار، وإنكار هذا صريح مكابرة، أجل قل لو حصل الإذن للصلاة بعد انقضاء الوقت كان أيسر.

أقول: لو حصلت الرخصة بأن يُرجع القضاء عن يوم حتَّى يرجع إلى البيت ثمَّ يقضي الصلوات جميعاً، فذلك أكثر يُسراً، ولو سقطت بالكليَّة تمَّت الرخصة، الرخصة يتطلَّب فيها بعض اليسر، من قرَّر كلَّ اليسر!.

خامساً: روى الأئمَّة أحمد: 1/ 221؛ والبخاري: 546؛ وأبو داود: 1214؛ والنسائي: 588؛ والطحاوي وغيرهم بطريق عمرو بن دينار؛ عن جابر بن زيد؛

عن سيِّدنا عبد الله بن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، وهذا لفظ مسلم: قال: صلَّيت مع النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم ثمانياً جمعياً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء! أظنُّه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء، قال: وأنا أظنُّ ذلك.

ومالك: 4/ 1-142؛ وأحمد: 1/ 283؛ وأبو داود: 1210؛ والترمذي: 187؛ والنسائي: 600؛ والطحاوي وغيرهم رووا بطرق شتَّى وألفاظ عديدة عنه نفسه: وهذا حديث مسلم: 54-705؛ بطريق زهير نا أبو الزبير؛ عن سعيد بن جبير؛ عن ابن عبَّاس: صلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيد: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عبَّاس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحد من أمَّته.

وفي أخرى له؛ لمسلم: وللترمذي: 1211؛ بطريق حبيب ابن أبي ثابت؛ عن سعيد بن جبير؛ عن ابن عبَّاس، قال: جمع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

وللطحاوي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عبَّاس: في غير سفر ولا مطر.

وفي لفظ للنسائي: 588؛ أخبرنا قتيبة؛ ثنا سفيان؛ عن عمرو؛ عن جابر بن زيد؛ عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، قالت: صلَّيت مع النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالمدينة، ثمانياً جمعياً وسبعاً جميعاً، أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء.

وفي لفظ له: 589؛ عن عمرو بن هرم؛ عن جابر بن زيد؛ عن ابن عبَّاس: أنَّه صلَّى بالبصرة، الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل. وزعم ابن عبَّاس أنَّه صلَّى مع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء.

ولمسلم: 57-706؛ بطريق الزبير بن الخريت؛ عن عبد الله بن شقيق: أنَّ التأخير كان لأجل خطبة خطبها.

وله: 58-705؛ بطريق عمران بن حدير؛ عن عبد الله المذكور؛ عن ابن عبَّاس، في القصَّة، قال: كنَّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

وللطحاوي من هذا الوجه: قد كان النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ربَّما جمع بينهما بالمدينة.

اتَّضح بهذه الروايات من الصحاح أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم جمع من غير عذر من خوف أو سفر أو مطر في المدينة، صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً بجماعة، أمَّا نفي السفر والحضر والمطر فقد ذُكر في الأحاديث نفسها، ونفي المرض وكلُّ عذر مستفاد صريحاً من سوق البيان، مع هذا يُستبعد كون الجميع مريضاً معذوراً إذ صلِّيت الصلوات بالجماعة، ثمَّ الدليل على انتفاء الأعذار إفادة عبد الله بن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أنَّه أخَّر المغرب من أجل مجرَّد طول الخطبة واستناده بالجمع المذكور، وحتَّى الملَّا يرى تحريم الجمع الوقتي من غير عذر، ما عسى أن يُحير جواباً عن حديث مسلم: 311- 681؛ «إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى»، هذا الحديث في حقِّ ذلك الرجل الذي يؤخِّر الصلاة عن وقتها من غير عذر، وقد قال يجيب عن حديث أمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه: «إِنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيْرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ»، إنَّما منع عمر رضي الله تعالى عنه المرء عن الجمع في حال الإقامة من غير عذر، كما يشهد لذلك التأويل اتفاق الجمهور من الصحابة ومن بعدهم على عدم الجواز بغير عذر.

ولا محيد عن إرادة الجمع الفعلي في حديث ابن عبَّاس هذا، والملَّا نفسه نقل عن الإمام ابن حجر الشافعي، وبتوسُّط عن الإمام القرطبي، وإمام الحرمين، وابن المأمون، وابن سيد الناس، وغيرهم تقويةَ إرادة الجمع الفعلي ههنا وترجيحه، مع هذا بغضِّ النظر أنَّ تلامذة سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جابر بن زيد وعمر و بن دينار ممَّن روى الحديث قرَّروا للحديث نفس هذا المحمل ظنّاً، قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره، وابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما صرَّح نفسه بكون هذا الجمع جمعاً فعليّاً[13] إذ أخَّر الظهر والمغرب وعجَّل العصر والعشاء. هذا هو الجمع الصوري بخصوصه ولم يبق بعد ذلك مقال لأحد، قال إمامك الشوكاني غير المقلَّد في نيل الأوطار: ممَّا يدلُّ على تعيُّن حمل حديث الباب على الجمع الصوري، ما أخرجه النسائي عن ابن عبَّاس (وذكر لفظه) فهذا ابن عبَّاس، راوي حديث الباب، قد صرَّح بأنَّ ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.

---

(13) كذا في النسخة المطبوعة، ولعلَّه: جمعاً صوريّاً، كما هو ظاهر ممَّا ختم به مقاله، وممَّا ساقه عن الشوكاني ١٢ الأزهري غفر له.

وبيَّن الشوكاني مؤيِّدات عدَّة لهذا المراد، وزيَّف إنكار الجمع الصوري وما زعمتَ بالباطل من المصيبة (في الجمع الصوري) بأحسن وجه ما استطاع، راجعه إن شئت(14).

---

(14) وقد رأيت جدَّنا الإمام أحمد رضا قدَّس سرُّه بعد ما تجاوزت هذا المحل من رسالته هذه التي أنا بصدد تعريبها وتحقيقها، التقط من الشوكاني في مواضع، ما يؤيِّد السادة الحنفية فيما ذهبوا إليه، و تكفَّل بردِّ ما ذهب إليه غيرهم، إلَّا أنَّه ترك الكثير من كلامه مخافة الإطالة، لكنِّي أحببت أن أسوق كلامه برمَّته، لأنِّي لاحظته قد صرَّح في عدَّة مواضع بنحو ما أفاده جدُّنا الفذُّ، وربَّما طابق تقريره تقرير الجدِّ، أورد قول الشوكاني بعدما ساق الحديث عن أنس رضي الله تعالى عنه في: أبواب الجمع بين الصَّلاتين. باب جوازه في السَّفر في وقت إحداهما. ثمَّ أورد الشوكاني نفسه عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أنَّه حمل ذلك على الجمع الصوري، وأورد عن الجمهور قوله: منها أنَّه كان في غيم فصلَّى الظهر... إلخ يعيِّن الجمع الصوري ويدفع حقيقة الجمع. وعقب ذلك الشوكاني بما أورده عن النووي أنَّه باطل، ثمَّ قول الحافظ، والأدلة المؤيِّدة له، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلَّة سمَّيناها : تشنيف السَّمع بإبطال أَدلَّةِ الجْمع، فمن أحبَّ الوقوف عليها فليطلبها. ص:600 إلى 604 الأزهري غفرله.

بالجملة لاشك أنَّ الجمع الصوري هو المراد بالحديث، ففي هذا الحديث نفسه التصريح من سيِّدنا عبد الله بن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فعل هذا الجمع نظراً ورحمة وتيسيراً على الأمَّة، يا أيُّها الملَّا! الآن حدِّث الأخبار عن مصيبتك.

سادساً: والأعجب أنَّ نفس هذا الرجل الذي اعتبر الجمع الصوري باعثاً على المشقَّة ومنافياً للرخصة، هذا الرجل نفسه عبَّر عن الجمع في حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما بالجمع الصوري، كما أفاد الإمام الزيلعي وغيره، هذا صريح منافقة.

أقول: الملَّا إذ تزيَّا بزيِّ التقليد الجامد فها هو ذا حتَّى في هذا التناقض مقلِّدا، ينطق الملَّا مجيباً عن حديث الطبراني المفيد للجمع الصوري الذي يأتي عن قريب بما لم يقل من قبل أنَّه بُيِّن في هذا الحديث كيفيَّة هذا الجمع الذي فعله رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في حالة القيام بلا عذر، كما ورد في رواية ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم فعل الجمع الصوري في حالة الإقامة!

يا أيُّها الملَّا! حدِّث الآن مشافهة، كيف عادت تلك المصيبة رأفة ورحمة.

سابعاً: حديث حمنة بنت جحش عند أحمد: 6/ 381؛ وأبي داود: 287؛ والترمذي: 128؛ الذي يفيد أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم أحبَّ للنساء المستحاضة الجمع الصوري، اعترى الملّا فيه أيضاً العذر المعتاد أنّها كانت مقيمة، وقياس صلاة المقيم على صلاة المسافر قياس مع الفارق.

أقول: يا أيُّها الملّا! لِمَ عَسُر الجمع الصوري على أكثر الخاصة فحسب، بل كان مستحيلاً -بحسب زعمك- فضلاً عن العامَّة، وحتَّى ذلك في السفر بالميادين الخالية، أفانقلبت الدنيا فأمكن الجمع للنساء المخدَّرات ناقصات العقل المحصورات في البيوت[15].

ثامناً: روى عبد الرزاق في «مصنَّفه»: 4437؛ بطريق عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله: جمع لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب، فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترى النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم فعل ذلك؟ قال: لأن لا تحرج أمَّته، إن جمع رجل.

---

(15) يعني أنَّ هذا الحكم حتَّى الآن للمستحاضة، فثبت أنَّ الجمع الصوري متيسِّر في حقِّ النساء المخدَّرات ناقصات العقل. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

وعنه روى ابن جرير بهذا اللفظ: خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم، فكان يؤخِّر الظهر ويعجِّل العصر فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء فيجمع بينهما.

وأيضاً عنه في رواية أخرى لابن جرير هكذا: إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء ثمَّ يصلِّيهما جميعاً فعل.

أيضاً ظهر بهذه الأحاديث أنَّ في الجمع الصوري يُسراً ورحمة، وأنَّ للعامَّة الإذنَ بذلك عند الحاجة.

تاسعاً: روى عبد الرزاق: 4440؛ عن صفوان بن سليم، قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير.

أقول: ظاهر أنَّ الجمع الوقتية عند أمير المؤمنين حرام وكبيرة، ويأتي له البيان إن شاء الله المنَّان في الفصل الرابع، لا محالة فعل الجمع الصوري.

عاشراً: روى الطبراني: 2968؛ عن سيِّدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخِّر هذه في آخر وقتها ويعجِّل هذه في أوَّل وقتها.

هو ذلك الحديث عند الطبراني الذي صلَّى فيه الجمع الصوري الملَّا آنفاً، وسيأتي الردُّ لبقية كلامه في هذا الحديث إن شاء الله العزيز، على كلِّ حال واهاً لهمَّتك، لم تغادر دقيقة لمخالطة الجاهلين ومكابرة العالمين وتقليداً للمقلِّدين بصدد الردِّ والإبطال للأحاديث الصحيحة. ومع ذلك لم تُصب زجاجة العمل بالحديث حتَّى صدمة خفيفة.

الإفادة الرابعة: الحمد لله! إذ قد لاح صحَّة أحاديث الجمع الصوري كالشمس في رابعة النهار والبدر في منتصف الشهر، فالأحاديث التي ورد فيها مطلق الجمع بين الصلاتين: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم جمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، وأخَّر الظهر والمغرب ليضمَّ إلى العصر والعشاء ما أخَّر. وأمثال ذلك لم يبق في شيء منها للمخالف حجَّة أصلاً، كلٌّ محمول على نفس الجمع الصوري هذا، واستدلال المخالف بالاحتمال الموافق مطرود مخذول"[16].

---

(16) لعلَّه يشير رضي الله تعالى عنه والله تعالى أعلم إلى أنَّ في الأحاديث المهمَّة لمطلق الجمع احتمالين: احتمال يؤيِّد المخالف القائل بالجمع، واحتمال يوافق من يمنع الجمع الوقتي، فمتى

1) مثــل حــديث البخــاري: 1091؛ ومســلم: 445/ 703؛ والــدارمي: 1524؛ والنسائي: 599؛ والطحاوي والبيهقي: 3/ 165؛ بطريق سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم.

ومسلم: 43-703؛ ومالك والنسائي: 597؛ والطحاوي بطريق نافع؛ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم يجمع بين المغرب والعشاء، إذا جدَّ به السير.

وفي لفظ مسلم: 45-703؛ والنسائي: 591؛ من طريق سالم: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم إذا أعجله السير في السفر يؤخِّر صلاة المغرب حتَّى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.

جملة هذه المعاني مستفيضة بروايات سالم ونافع.

فرواه البخاري عن أبي اليمان، والنسائي عن بقيَّة وعثمان، كلُّهم عن شعيب بن أبي حمزة – ومسلم عن ابن وهب؛ عن يونس، والبخاري عن علي بن المديني، ومسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد،

تسمك القائل بمطلق الجمع بما يوافقه أقبل عليه المانع يردُّه بما يوافقه ويناقض دعوى خصمه ١٢ الأزهري غفر له.

والدارمي عن محمَّد بن يوسف، والنسائي عن محمَّد بن منصور، والطحاوي عن الحماني: ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم أعني شعيباً ويونس وسفيان؛ عن الزهري؛ عن سالم، ومسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن قتيبة، والطحاوي عن ابن وهب، كلُّهم عن مالك، والنسائي بطريق عبد الرزاق؛ ثنا معمر؛ عن موسى بن عقبة، والطحاوي عن ليث، والبيهقي في « الخلافيات» من طريق يزيد بن هارون؛ عن يحيى ابن سعيد، أربعتهم عن نافع؛ كلاهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

2) حديث معلَّق للبخاري: 1107؛ ووصله البيهقي: 3/ 164؛ عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

وهو عند مسلم وآخرين: بذكر غزوة تبوك.

ولابن ماجه: 1069؛ من طريق إبراهيم بن إسماعيل؛ عن عبد الكريم؛ عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس، أخبروه عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما أنَّه أخبرهم: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان يجمع

بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يعجله شيء، ولا يطلبه عدوٌّ، ولا يخاف شيئاً.

قلت: إبراهيم هذا! هو ابن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، ضعيف، وعبد الكريم إن لم يكن ابن مالك الجزري، فابن أبي المخارق، وهو أضعف وأضعف. والمعروف حديثه في الجمع بالمدينة. رواه الشيخان وجماعة، كما قدَّمناه بطرقها وألفاظها عمَّا قريب.

3) وحديث البخاري: 1108؛ تعليقاً ووصلاً، والطحاوي؛ وصلاً:

عن أنس رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر، يعني المغرب والعشاء.

4) وحديث مالك: 2- 1/ 143؛ والشافعي: 29؛ والدارامي: 1522؛ ومسلم: 53- 705؛ وأبي داود: 1206؛ والترمذي: 554؛ والنسائي: 586؛ وابن ماجه: 8070؛ والطحاوي مطوَّلاً ومختصراً:

عن عامر بن واثلة أبي الطفيل؛ عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم قال: جمع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين

المغرب والعشاء، قال: فقلت، ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمّته.

هذا لفظ مسلم في الصلاة، ومثله للطحاوي، وعند الترمذي صدره فقط، وهو أحد لفظي الطحاوي، ولمالك ومن طريقه عند مسلم في الفضائل: خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلَّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، حتى إذا كان يوماً أخَّر الصلاة، ثمَّ خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثمَّ دخل خرج بعد فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً، الحديث بطوله، وهو بهذا القدر من دون زيادة عند الباقين.

5) وحديث مالك: 1-1/ 143؛ مرسلاً ومسنداً:

من طريق داود بن الحصين؛ عن الأعرج؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك، هكذا روى عن يحيى مسنداً، وهو عند محمَّد وجمهور رواة الموطأ عن عبد الرحمن بن هرمة مرسلاً، وعبد الرحمن هو الأعرج.

وهو عند البزَّار: 2967؛ عن عطاء بن يسار؛ عن أبي هريرة: عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

6) وحديث أحمد: 2/ 179؛ وابن أبي شيبة: 8329؛ بطريق حجَّاج بن أرطأة، مختلف فيه، عن عمرو بن شعيب؛ عن أبيه؛ عن جدِّه وهو عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، قال: جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.

7) وحديث الترمذي في كتاب العلل: حدَّثنا أبو السائب؛ عن الجريري؛ عن أبي عثمان؛ عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما، قال: كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال الترمذي: سألت محمَّداً، يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: صحيح، هو موقوف عن أسامة بن زيد.

8) وحديث أحمد: 3/ 348؛ بطريق ابن لهيعة؛ عن ابن الزبير قال: سألت جابراً رضي الله تعالى عنه، هل جمع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم، عام غزونا بني المصطلق.

9) وحديث ابن أبي شيبة: 8331؛ وأبي جعفر الطحاوي: أمَّا الأوَّل فبطريق ابن أبي ليلى؛ عن هذيل، وأمَّا الآخر فعن أبي قيس الأودي؛ عن هذيل بن شرجيل؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى

عليه وسلَّم جمع، ولفظ الآخر كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

وللطبراني في معجميه الكبير: 10525؛ و «الأوسط»؛ عنه رضي الله تعالى عنه قال: جمع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: «صَنَعْتُ ذَلِكَ لِئَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي».

10) وحديث الطبراني في المعجم الأوسط؛ عن أبي نضرة؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

11) وحديث مرسل وبلاغ مالك: أنَّه بلغه عن عليٍّ بن حسين، هو ابن عليٍّ رضي الله تعالى عنهم أنَّه كان يقول: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلة، جمع بين المغرب والعشاء.

ولذلك قال سيِّدنا الإمام محمَّد رضي الله تعالى عنه بعدما روى الحديث الخامس: بهذا نأخذ، والجمع بين الصلاتين أن تؤخِّر الأولى منهما فتصلَّى في آخر وقتها، وتعجَّل الثانية فتصلَّى في أوَّل وقتها.

يعني ما ورد في هذا الحديث من أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان يجمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، نأخذ به ومعنى الجمع: الجمع الصوري، والملَّا

الداهية لم يورد هذه الأحاديث وأمثالها على لسانه لما رآه محتملة لا تُجدى، ومضى يقول قولاً كذا مبهماً: (أنَّ الجمع بين الصلاتين في السفر صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم برواية جماعة عظيمة من كبار الأصحاب)، ثمَّ قال نفسه بعدما سرد أسماء خمسة عشر صحابيًّا، لكن في مجموع الروايات بعض الأحاديث ذُكر فيها الجمع بين الصلاتين فقط عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم، ولم يبيِّن فيها كيفية الجمع، فالحنفية يؤوِّلون بأنَّ المراد من الجمع الجمع الصوري.

لذلك يوردون أحاديث لادخل لتأويل المخالف فيها، فليحمل المنصفون الفاهمون تلك الأحاديث مجملة الكيفيَّة محمولة على تلك الأحاديث التي بُيِّن فيها الكيفيَّة ا. هـ ملخَّصاً.

أقول: هب أنَّ الجمع الصوري لم يثبت بعد فهو محتمل والاحتمال قاطع للاستدلال لا إذ قد ثبت الجمع الصوري بأدلَّة واضحة كالشمس من الأحاديث الصحيحة، هل كان مقتضى الإيمان أن تزعم على سبيل التلبيس صحَّة ما زعمت من المطلب عن رواية خمسة عشر صحابياً، وأن تحصى إدخالاً للدهشة على العامَّة

خمسة عشر في موضع، وأربعة عشر في آخر، الآن صار ما كتبه الملّا سهماً عائداً على نفسه.

فليحمل المنصفون الفاهمون تلك الأحاديث مجملة الكيفية محمولة على تلك الأحاديث التي بُيِّن فيها الكيفية، أمَّا أولئك الصحابة الذين أوردت مروياتهم زعماً منك أنَّها صريحة وتقول: إنَّها نصوص مفسَّرة وغير قابلة للتأويل، ولم تستشعر الخوف من الناظرين النقاد، فهي أربعة فحسب، اثنان في جمع التقديم واثنان في جمع التأخير، سيتَّضح حال تلك الروايات عمَّا قريب إن شاء الله القريب المجيب، حينئذ سيظهر أنَّ الدعوى سهلة وإثباتها أمر عسير، ولله الحجَّة السامية.

الفصل الثاني: في إبطال دلائل جمع التقديم

ليكن معلوماً أنَّ جمع التقديم في غاية من الضعف والسقوط، حتَّى اعترف الكثير من علماء المالكيَّة والشافعيَّة أنَّه لم يرد فيه حديث صحيح، ولكنَّ الملَّا انطلق متَّكئاً على ملائيته، وقد أخذ على نفسه العهد ليثبتنَّه بالأحاديث الصحيحة الصريحة المفسَّرة القاطعة.

هذا هو الدعوى منه بشأن جمع التقديم والتأخير كليهما، ها قد سمعت آنفاً قوله: (لذلك يوردون أحاديث لا دخل لتأويل المخالف فيها)، ثمَّ قال بعدما ذكر الأحاديث: (هذه هي أدلَّتنا على جواز الجمع التي لا دخل فيها بأيِّ وجه للعذر والتأويل والجرح والقدح)، وقال في آخر الكتاب: (النصوص القاطعة للتأويل) وكتب فوقه: (الأحاديث الصحاح التي تدلُّ قطعاً ويقيناً على الجمع بين الصلاتين). واهاً لك! حتَّى نحن مشتاقون، ولكن لا جدوى.

حضرة الملَّا جاء بحديثين بعدما تفحَّص واستفرغ الوسع، حتَّى ذلك ليس بثمرة نظره الشريف وإنَّما هو عن تقليد جامد للمقلِّدين الشافعيَّة.

الحديث الأوَّل: بعض طرق الحديث المرويِّ عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والحديث الصحيح المعروف عنه المشهور الذي رواه كبار الأئمة هو

ما مضى من الأحاديث المجملة في الحديث الرابع، لم يَذكُر فيه سوى الجمع كيفية مخصوصة، كذلك رواه جماهير الأئمَّة والحفَّاظ.

رواه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ جماعة من الحفَّاظ، منهم سفيان الثوري وقرَّة ابن خالد ومالك بن أنس وآخرون، أمَّا سفيان فعند ابن ماجه، وأمَّا قرَّة فعنه خالد بن الحارث عند مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي عند الطحاوي، وأمَّا مالك فعنه الشافعي في مسنده، وابن وهب عند الطحاوي، وأبو القاسم عند النسائي، وأبو علي الحنفي عند الدارمي، وعن الدارمي مسلم في صحيحه.

هو المعروف عند أهل العلم، ولكن رواية غريبة شاذَّة بطريق الليث بن سعد؛ عن يزيد ابن أبي حبيب؛ عن أبي الطفيل جاءت هكذا: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتَّى يجمعها إلى العصر فيصلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلَّى الظهر والعصر جمعياً ثمَّ سار، وكان إذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلَّاها مع المغرب.

رواه أحمد: 3/ 2447؛ وأبو داود: 1218؛ والترمذي: 553؛ وابن حبّان: 1593؛ والحاكم؛ والدارقطني: 1483؛ والبيهقي: 3/ 163؛ زاد الترمذي بعد قوله: إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجَّل العصر إلى الظهر وصلَّى الظهر والعصر جميعاً. الحديث.

قال الإمام الترمذي: 554؛ هذا حديث غريب، والمعروف رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب؛ عن أبي الطفيل؛ عن معاذ، حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير؛ عن أبي الطفيل؛ عن معاذ: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي.

ثمَّ قال أئمَّة الشأن مثل أبي داود والترمذي وأبي سعيد بن يونس: لم يَرو هذا الحديث غير قتيبة بن سعيد، حتَّى حكم عليه بعض الأئمَّة بأنَّه غلط، كما نقله البدر في العمدة والشوكاني الظاهري في شرح المنتقى عن الحافظ ابن سعيد ابن يونس: قال الإمام أبو داود: منكر، كما في البدر المنير وعنه في النيل، بل قال رئيس الناقدين الإمام البخاري: هذا الحديث لا رواه الليث ولا سمعه القتيبة عن

الليث، بل خالد بن قاسم المدائني المتروك بالإجماع المطعون بالكذب، غرَّ قتيبة وحمله على الرواية عن الليث، كان يُدخِل على الشيوخ عن طريق المكر والحيلة ما لم يسمعوا، لا جرم أن صرَّح الحاكم في علوم الحديث أنَّه موضوع. نقل ذلك كلَّه سوى العلماء الحنفيَّة مثل الأئمَّة الزيلعي شارح الكنز، والبدر العيني شارح صحيح البخاري، إبراهيم والحلبي شارح المنية، والشافعيَّة والمالكيَّة والظاهريَّة القائلين بالجمع بين الصلاتين مثل الإمام القسطلاني الشافعي شارح صحيح البخاري، والعلَّامة الزرقاني المالكي شارح الموطَّأ والمواهب، والشوكاني الظاهري شارح المنتقى، وغيرهم عن الأئمَّة ابن يونس وأبي داود، وأبي عبد الله الحاكم، وإمام المحدِّثين البخاري، بل نقل أولئك أنفسهم وغيرهم مثل صاحب البدر المنير وغيره عن الإمام أبي داود الحكم المطلق: بأنَّه ليس في الباب حديث يصلح للاستناد به لمضمون هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فعبثاً بذل الملَّا جهده في تصحيح هذه الرواية على تصريحات أئمَّة الشأن لا سيما البخاري، وأيُّ جهالة فاحشة التطويل بلا طائل بتوثيق الليث وقتيبة وغيرهما من الرواة وقبول الحديث عند تفرُّد الثقة، من قال قتيبة أو الليث أو يزيد بن أبي حبيب أو سيِّدنا أبو الطفيل ضعيف معاذ الله.

الملَّا على كبر سنِّه وزعم التبريز في علم الحديث حتَّى الآن لا يعرف الحديث المعلول، وأنَّه لا يلزمه ضعف الراوي، بل ربُّما تكون علَّة قادحة في الحديث مع وثاقة الرواة وعدالتهم توجب ردَّه، يعرفها الناقدون أمثال البخاري وأبي داود وغيرهما، البخاري وأبو سعيد والحاكم ما جرحوا قتيبة بل قالوا: إنَّه غرٌّ فوقع في الغلط، فماذا ضرَّ عدالة قتيبة؟ وماذا نفع الحديث وثاقة قتيبة؟ أجل أسمع دفتر التوثيق قدوتك ابن حزم الظاهري اللامذهب، ذلك الخبيث اللسان الذي قال ردَّاً لروايتك هذه لسيِّدنا أبي الطفيل الصحابي الجليل مقدوح مجروح، نقله رجل آخر من غير المقلِّدين الشوكاني، وديدن غير المقلِّدين أنَّهم إذا أقبلوا على الأحاديث يردُّونها خلعوا الخشية لله والحياء من الدنيا جميعاً، هذا ابن حزم نفسه ردَّ الحديث الصحيح المتصل عند البخاري بزعم التعليق ليحُلَّ المعازف، بيَّن ذلك الإمام النووي في شرح صحيح مسلم.

أنت تعلَّمت نفس الحيل حيث جعلت الموصول معلَّقاً والمسند مرسلاً، رداً للأحاديث الصحيحة الجيِّدة كما تقدَّم، ومن يشبه آباءه فما ظلم.

ثمَّ أقول: وتحسين الترمذي يرجع إلى حديث معاذ، لقوله: حديث معاذ حديث حسن غريب. وإذا أتى على هذه الرواية لم يحسِّنه، إنَّما قال: وحديث الليث

عن يزيد غريب، وأفاد أنّه خلاف المعروف، فقال: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ....إلخ.

وأمّا ابن حبّان فلا نعلم له فضلاً على أبي سعيد بن يونس، فإنّه أيضاً ثقة، ثبت، حافظ، إمام من أئمّة الشأن، كلاهما من الأقران، من تلامذة الإمام النسائي أبي عبد الرحمن، وابن يونس، لنزاهته من نفس فلسفي، أحبُّ إلى الناس من ابن حبّان، وقد قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في طبقات الشافعيّة: ربّما غلط الغلط الفاحش في تصرُّفاته، كما نقله الذهبي في تذكرة الحفّاظ.

فأنّى يدانى أبا داود، فضلاً أن يوازيه، فضلاً أن يباريه، فضلاً عن ذاك الجبل الجليل محمّد ابن إسماعيل، وقد عرف بالتساهل في باب التصحيح، بل والتحسين، هو والترمذي: كما نصّ عليه الأئمّة وحقّقناه في رسالتنا « مدارج طبقات الحديث» على أنّ الجرح مقدّم في مثل المقام، فإنّ من أثبت فإنّما نظر إلى ثقة الرواية، ولم يطّلع على ما اطّلع عليه غيره من العلّة، ومن يعلم قاض على من لا يعلم، والله تعالى أعلم من كلِّ أعلم.

ثمّ أقول: كذلك وقع في هذه الرواية المقال، وكلام العلماء بعدُ طويل، ولكنّ الفقير غفر الله تعالى له يقول: لو أذنت لنظر التحقيق بالتدقيق فأيُّ حرف من هذه

الرواية نصٌّ في الجمع الحقيقي، إنَّما محصِّلة أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليـه وسـلَّم كان يجمع الظهر والعصر في غزوة تبوك، وينـزل لـذلك إذا ارتحـل قبـل أن تزيـغ الشـمس، وإلَّا فعـل ذلـك في المنـزل، في الصـورة الأولى الجمـع بعـد السـير وفي الأخرى السير بعد الجمع، فأيُّ دليل في البعدية المتصلة في قولـه: إذا ارتحـل بعـد زيغ الشمس، بل الدليل قائم على عدمه لأنَّ الجزاء (صلَّى ثـمَّ سـار)، بـل الجمـع الصوري ظاهر من لفظ: (أخَّر الظهر وعجَّل العصر)، وإنَّما يفهم من هذا ويتبادر المعنى أنَّه صلَّى الظهر في آخر الوقت والعصر في أوَّل الوقت، لا أن يُصلَّى الظهر في وقت العصر أو العصر في وقت الظهر، ولذلك جعل العلماء الكـرام مثـل الإمـام الأجلُّ الطحاوي، وأبي الفتح ابن سيِّد الناس، وغيرهما بل حتَّى إمامك الشوكاني هذه الألفاظ المفيدة للتأخير والتعجيل دليلاً صريحاً على الجمع الصوري، قـال في شرح المنتقى: ممَّا يدلُّ على تعيِّن حمـل حـديث البـاب عـلى الجمـع الصـوري، مـا أخرجه النسائي: 588؛ عن ابن عبَّاس، بلفظ: صلَّيت مع النبيِّ صـلى الله تعـالى عليه وسلَّم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعـاً، أخَّـر الظهـر وعجَّـل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء، فهذا ابن عبَّاس، راوي حديث الباب، قـد صرَّح بأنَّ ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.

وفيه: ومن المؤيِّدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً، ما أخرجه ابن جرير؛ عن ابن عمر، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم، فكان يؤخِّر الظهر ويعجِّل العصر- فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب، ويعجِّل العشاء فيجمع بينهما، وهذا هو الجمع الصوري.

مع ذلك إذا فرض تفويت وقت الظهر والمغرب، فلماذا التعجيل في العصر- والعشاء، أدِّيت كلتا الصلاتين مع الاطمئنان بعد الوصول إلى المنزل، نعم الجمع الصوري إنَّما يمكن بتعجيلهما، فالحديث ناظر إلى هذا، بالجملة لا شكَّ أنَّ هذه الرواية أيضاً من تلك الأحاديث مجملة الكيفية، والملَّا زعمه من غير بيِّنة نصَّاً مفسَّراً لا يقبل التأويل، الحمد لله!

ظهر بمراجعة المرقاة شرح المشكاة بعدما كتبت هذا المحلَّ أنَّ الملَّا علي القاري عليه رحمة الباري فسَّر الحديث بنفس ما قرَّر الفقير، حيث يقول: (جمع بين الظهر والعصر) أي: في المنزل، بأن أخَّر الظهر إلى آخر وقته وعجَّل العصر في أوَّل وقته. ثمَّ قال: (جمع بين المغرب والعشاء) أي: في المنزل، كما سبق.

الحديث الثاني: وما أدراك ما الحديث الثاني ذلك الحديث لا علاقة له أصلاً بالجمع بين الصلاتين الذي ليس فيه عين ولا أثر لما يُثبت الجمع ولا رائحة منه

ولا مظنَّة له، القائلون بـالجمع لم يعرضـوه في المنـاظرة، نعـم كتـب بعـض علـماء الشافعية في شرح الحديث استطراداً كما يستنبط الشرَّاح من فوائـد زوائـد مـن الحديث كتب في هذا الحديث دليـل عـلى جمـع السـفر، المـلَّا كـان في تفحُّـص في الجوانب الأربعة مستمسكاً بعصا التقليد الجامد للشافعية مُغمضـاً عينيـه وقعـت يده على قوله: (فيه دليل) فالتقطه في مسرَّة بحكم لكلِّ ساقطة لاقطـة، ونصـبه في معركة المناظرة، (ما هو؟) يعني حـديث الصـحيحين: عـن أبي جحيفـة رضي الله تعالى عنه: خرج علينا النبيُّ صلى الله تعالى عليـه وسـلَّم بالهـاجرة إلى البطحـاء، فتوضَّأ فصلَّى لنا الظهر والعصر.

ولفظ البخاري: خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم بالهاجرة، فصلَّى بالبطحاء الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

حقَّاً لا يغاث الملَّا ولا يُسمع له، الآن من يسـعه أن يجيـب مـن حضرـة المـلَّا الذي يزعم هذا دليلاً على الجمع الحقيقي ولا يقتصر على زعمه دليلاً بـل يزعمـه دليلاً صريحاً لا يقبل التأويل لأيِّ عيون مفتَّحة هذا الصنيع، سبحان الله!

إنَّما مفاد الحديث بقدر كـذا أنَّ النبـيَّ صـلى الله تعـالى عليـه وسـلَّم توضَّـأ بالهاجرة أو في أوَّل وقت الظهر أو قبل العصر خارجاً من الخيمـة، وصـلَّى الظهـر

والعصر كليهما في موضع البطحاء، لم يخرج من هذا مطلق الجمع فضلاً أن يكـون نصّاً في الجمع الحقيقي، ليفهم الملّا الداهية أنَّ الحديث لا علاقة له بالمطلب لذلك تكلَّم بشيء من العربيَّة في خجل من العـوام ليسـدَّ هـذه الجراحـة غـير المندملـة، وهكذا كشف الحجاب عن معرفته بالنحو أنَّ الهاجرة ظرف للجميع من الخـروج الوضوء والصلاة، والفاء للترتيب بلا مهلة فكان المعنى بمقتضى الفاء أنَّ كلَّ هذه الأمور إنَّما حصلت بالهاجرة، وهو الظاهر فالعدول عنه بلا مانع لا يجـوز قطعـاً، على ذلك العصر معطوف على الظهر، وصلَّى مربوطاً بتوضَّأ بلا مهلة، فأنَّى يجـوز فصل معطوف المعمول ا.هـ ملخَّصاً مهذَّباً مترجماً، على ذلك ردٌّ من وجوه كثـيرة مثلاً:

أوَّلاً: يكفي الفاء الترتيب الذكري، في مسـلَّم الثبـوت: الفـاء للترتيـب عـلى سبيل التعقيب ولو في الذكر.

ثانياً: وعدم المهملة في كلِّ موضع بحسب ما يليق به كما في فواتح الرحموت.

من يقول في قوله: تزوَّج فولد له أنَّه وُلد له في نفس الآن كـما تـزوَّج، فكـما لا ينافي الفصل بنحـو سـنة مقتضى الفـاء كيـف ينـافي الفصـل بسـاعتين في الظهـر والعصر.

ثالثاً: الهاجرة ظرف للخروج، ويحتمل أنَّ الخروج كان في آخر الهاجرة، فيتمُّ إلى مدَّة الوضوء وصلاة الظهر، ويصلَّى العصر بعده بلا مهلة، الهاجرة لا يُطلق على الوقت بعد الزوال فحسب بل يشمل جميع وقت جميع وقت الظهر من الزوال إلى العصر، كما في القاموس، فادِّعاء مخالفة الظهر محض باطل.

رابعاً: الحديث مرويٌّ بالمعنى، وقد صرَّح الشاه وليُّ الله: أنَّ الاستدال بالفاء والواو في مثل هذا الحديث لا يصحُّ كما في (الحجَّة البالغة)، هذا تلخيص وتهذيب الأجوبة، وقد تركنا مثلها في العدد. وأنا أقول وبحول الله أصول.

خامساً: ظرفيَّة الثلاثة ثابتة بالفاء أم بالخارج، الأوَّل باطل بداهة كما علمت، وعلى التقدير الثاني حديث الفاء لغو محض، لأنَّ العصر في الهاجرة ثبت بنفس المقدار، ثمَّ أعجب من هذا على الرغم من كون الفاء لغواً الإسناد إليها نفسها، والقول: أنَّ المعنى كذا بمقتضى الفاء.

سادساً: لاحظ هنيهة الحديث الكريم المرويُّ عن سيِّدنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في صفة حجَّة الوداع، يقول: فلمَّا كان يوم التروية، توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

يا أيُّها الملَّا! الفاء هي هي، والترتيب هو هو، والعطف هو هو، والإعراب هو هو، هل عسيت أن تقول ههنا: صلَّى الصلوات الخمس كما ركب معاً بلا مهلة، ومعنى صلَّى الظهر والعصر هاهنا هو نفس المعنى هنالك، وهذه المحاورة العامَّة الشائعة السائغة قطعاً التي لا تفيد وصل الصلوات أصلاً، ومن ادَّعى فعليه البيان.

سابعاً: الكلام متناقض حيث زعم فعل العصر خلاف الظاهر بحكم الوصل في أوَّل الكلام هذا دليل الصحة، وكيف زعم في الآخر بالجواز هذا دليل الفساد.

ثامناً: زعم ضرورة قطعيَّة المانع للتأويل جهل عجيب، لو كان معنى يتبادر إلى الذهن بظاهر حديث، وكان حديث آخر صريح في خلافه، فهل يجب حمل الحديث الأوَّل على خلافه إذ كيف يُعدل من غير مانع قطعيٍّ عن الظاهر، إيراد النقل سهل، أمَّا الفهم للمحلِّ والمقام ومقصد الكلام فهو نصيب الأعداء.

تاسعاً: أنت تباشر التأويلات الركيكات البادرة في الأحاديث الصحيحة.

في كلِّ موضع موضع نصرة لأفكارك، من أين وجدت الفتوى بجوازها، أين القاطع في المجتهدات، مثلاً الحديث الصحيح الصريح عند البخاري: (حتَّى

ساوى الظلُّ الثلول)، من يُفسد معناه حتَّى يجعل وقت الظهر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله؟ وسيجيء ذكره إن شاء الله تعالى مازاله من العذر المعقول؟

يقول الملَّا: (منشأ التأويلات هو أنَّ الأحاديث الصحيحة التي تفيد أنَّ وقت الظهر لايبقى بعد صيرورة ظلِّ كلِّ شيء مثله ثابتة، لذلك ارتكبت التأويلات الحقَّة جمعاً بين الأدلة).

الله أعلم أنَّى صارت هذه التأويلات حقَّة من غير قطعيَّة المانع، ولم تكن سلفة المخالفة الظاهر.

عاشراً: طرفة ترف، عزم في صدر الكلام أن يذكر الأحاديث التي لا دخل فيها لتأويل المخالف، وهاهنا انحطَّ كذا فلم يُبد سنداً إلَّا بالظاهر ويُسلِّم التأويل بنفسه.

حادي عشراً: إلى ما تُعدُّ ترهاتك، هاك ما قصدته ممزَّقاً، انظر في الصحيحين هذا اللفظ من الحديث المذكور، الَّذي استخرجت منه هذا المعنى بالفاء، ولكنَّ هذا الحديث نفسه في نفس الصحيحين جاء بطرق متعدِّدة بلفظ: (ثمَّ)، الذي لا يُمهلك حتَّى تستريح من تعاقب دعواك التعقيب بلا مهلة، في صحيح البخاري باب صفة النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم، بطريق شعبة؛ عن الحكم قال:

سمعت أبا جحيفة قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضَّأ، ثمَّ صلَّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

وأيضاً في الباب المذكور: بطريق مالك بن مغول؛ عن عون؛ عن أبيه، وفيه: خرج بلال فنادى بالصلاة، ثمَّ دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثمَّ دخل فأخرج العنزة، وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم كأنِّي أنظر إلى وبيص ساقيه، ثمَّ صلَّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

أين تُصيب؟ هذان أفسدا عليك ما زعمت من التعقيب، ألا يؤخذ الثالث الذي يبيِّن الفصل في نفس الظهر والعصر.

في « صحيح مسلم»: 249-503؛ بطريق سفيان؛ ناعون بن أبي جحيفة؛ عن أبيه، وفيه: فخرج النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم فتوضَّأ، وأذَّن بلال، ثمَّ ركزت العنزة، فتقدَّم فصلَّى الظهر ركعتين، ثمَّ صلَّى العصر ركعتين، ثمَّ لم يزل يصلِّي ركعتين حتَّى رجع إلى المدينة.

الحمد لله! بهذا الفصل أيضاً تمَّ وصل الختام على أحسن وجه!!

الآن إفاضات عدَّة على وفق الفصل الأوَّل:

الإفاضة الأولى: أئمَّتنا الأجلَّة الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة وقدوة الملَّا إمام الظاهريَّة كلُّهم ينقلون بالاتفاق في كتبهم: أنَّ الإمام الأجلَّ أبا داود صاحب السنن قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

قال الإمام الزيلعي: قال أبو داود: وليس من تقديم الوقت حديث قائم.

قال الإمام البدر محمود العيني الحنفي في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: قلت: حكي عن أبي داود أنَّه أنكر هذا الحديث، وحكي عنه أيضاً، أنَّه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

كذلك نقل العلَّامة السيد ميرك شاه الحنفي: قال مولانا علي القاري المكِّي في «المرقاة شرح المشكاة»: حكي عن أبي داود أنَّه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، نقله ميرك، فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجَّة للشافعيَّة.

قال الإمام أحمد العسقلاني في «إرشاد الساري صحيح البخاري»: قد قال أبو داود: وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وكذلك قال بعين اللفظ العلَّامةُ الزرقانيُّ في شرح «موطأ الإمام مالك، وفي شرح «المواهب اللدنيَّة والمنح المحمَّديَّة»، وفي «نيل الأوطار» لغير المقلِّد الشوكانيِّ: قال أبو داود: هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم.

ها قد رأيت أنَّ مثل أبي داود من إمام جليل الشأن قد صرَّح بما ترى، ومضى العلماء بعده حتَّى القائلون بالجمع ينقلونه من غير نكير، وحتَّى اليوم لم يتأتَّ لأحد أن يدلَّ عليه، الآن يحاول الملَّا إثباته بحديث الصحيحين كيف يسوغ هذا؟ ولكنَّ القيامة اللطيفة الآخذ للفؤاد، الخصلة الرغباء أنَّه قال في غيظ وبنظرات ثائرة، فليعلم لو تحضُره غيره، بأيِّ كتاب قال أبو داود هذا القول، يعني أنَّ نُقول الثقات العدول ردٌّ محض لا يصلحُ للقبول ما لم يُصرِّح القائل نفسه في كتابه لا يُعتبر ما نُقِل عنه.

أقول: يا أيُّها الملَّا! الحقُّ جنبك في هذه الثورات، لم تصلُح أن يخرج بك للتنزُّه على شارع بارد من مدينة دلهي، هؤلاء الحنفية عبثاً يهيِّجون من ثورتك ويأخذون بلبِّك حاذرين لك، أرأيت: **أوَّلاً**: كثير من أئمَّة الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف وغيرهم مضوا ولا يعثر على كتاب أو تصنيف لهم، فأيُّ ذريعة للعبرة بالنقل عنهم.

ثانياً: ها أنت متَّكلٌ على مبلغ علمك (التقريب)، تقول لأحد من الرواة: (ثقة)، ولأحد: (ضعيف) ولأحد: (كذا وكذا)، وظاهر أنَّ مصنِّف (التقريب) لم يدرك زمن أحد منهم، وُلد بعدهم بمئات السنين رؤيتهم ونقدهم بعينه منفيٌّ

قطعاً، كذلك الكلام في كلٍّ من لم يرَ، الآن بقي النقل عمَّن رُؤيَ، هلَّا تأتي بالبيان في ما سوى مواضع عديدة عن الناظرين المبصرين في أيِّ كتاب من كتبهم صرَّحوا بالنسبة إليهم هذه التصريحات.

ثالثاً: تخرج نقول عشرون في نفس الكتاب (بمرَّات عدَّة) نقلتها عن السلف اعتماداً منك لحكايات المتأخِّرين واحتججت بها، دُلَّ لو كان عندك غيرة على كتاب كتب المنقول عنهم فيه تلك الأقاويل ولكن قل: (يجوز للوهابي ما لا يجوز لغيره).

الإفاضة الثانية: أمَّا حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما في هذا الباب الذي رواه الأئمَّة أحمد: 1/ 222؛ والشافعي: 48؛ وعبد الرزاق: 4405؛ والبيهقي: 3/ 163؛ وهذا حديث أحمد إذ يقول: حدَّثنا عبد الرزاق؛ أخبرنا ابن جريج؛ أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبَّاس؛ عن عكرمة وكريب؛ عن ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في السفر؟ قلنا: بلى، قال كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر، قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتَّى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وأشار إليه أبو داود: 1208؛

تعليقاً، فقال: رواه هشام عن عروة؛ عن حسين بن عبد الله؛ عن كريب؛ عـن ابـن عبَّاس رضي الله تعالى عنه! ولم يذكر لفظه.

فقد سلَّم ضعفه القائلون بالجمع أنفسهم، ولعلَّ الملَّا مـن أجـل ذلـك لم يُجـر ذكره على اللسان لشيء وقع في نفسه، ولذلك لا نحتاج إلى مزيد الكلام عن هذا، على ذلك فليعلم أنَّ راويه حسين المذكور ضعيف عند أئمَّـة الشـأن، قـال يحيـى: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف، يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ بـه، وقـال أبـو زرعة وغيره: ليس بقويٍّ، وقال الجوزجاني: لايشتغل بـه، وقـال ابـن حبَّـان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال محمَّد ابـن سـعد: كـان كثـير الحـديث، ولم أرهـم يحتجُّـون بحديثـه، حتَّـى قـال النسـائي: مـتروك الحـديث، وقـال الإمـام البخاري: قال ابن المديني: تركتُ حديثه، لا جـرم أن قـال الحـافظ في التقريـب: ضعيف، قف على تضعيف هذا الحديث في شرح البخاري للقسطلاني الشـافعي، وشرح الموطأ للزرقاني المـالكي، وشرح المنتقـى للشـوكاني الظـاهري، في إرشـاد الساري عن فتح الباري:

لكن له شاهد من طريق حماد؛ عن أيوب؛ عن أبي قلابة؛ عن ابـن عبَّـاس، لا أعلمه إلَّا مرفوعاً: إنَّه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه، حتَّى يجمع بين

الظهر والعصر، ثمَّ يرتحل، فإذا لم يتهيَّأ له المنزل مدَّ في السير فسار حتَّى ينزل، فيجمع بين الظهر والعصر، أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، إلَّا أنَّه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنَّه موقوف، وقد أخرجه من وجه آخر، مجزوماً بوقفه على ابن عبَّاس، ولفظه: إذا كنتم سائرين، فذكر نحوه.

قال في شرح الموطَّأ بعدما ذكر الحديث: وقد قال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

أقول: ذاك الحديث ضعيف وهذا الشاهد له موقوف، فرضاً لو كان صحيحين مرفوعين، ماذا نفع؟ فإنَّما محصِّلهما أنَّ ما أعجبه صلى الله تعالى عليه وسلَّم من منزل، وحانت الهاجرة، فرغ من الظهر والعصر جمعياً، ثمَّ ركب. أنَّى جاء من هذا تقديم العصر، وبهذا التقرير بعينه يُعلم أنَّ قوله في شاهد الحديث: (سار حتَّى ينزل فيجمع) ليس بشاهد أصلاً على الجمع الحقيقي، وخذ الجواب عن قوله: (كانت العصر) بعونه تعالى من البيانات الآتية، وبالله التوفيق.

إن قلت: رواية الشافعي هكذا: أخبرني ابن أبي يحيى؛ عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عبَّاس؛ عن كريب؛ عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، فذكر الحديث، وفيه جمع بين الظهر والعصر في الزوال.

أقول: فيه ابن أبي يحيى الرافضي القدري المعتزلي الجهمي المتروك، قال الإمام الأجلُّ يحيى ابن سعيد القطَّان، والإمام الأجلُّ يحيى بن معين، والإمام الأجلُّ علي بن المديني، والأئمَّة يزيد ابن هارون وأبو داود وأكابر غيرهم: كان كذَّاباً، قال الإمام أحمد: فيه كانت كلُّ البلايا، وقال الإمام مالك: لا هو ثقة في الحديث ولا في الدين، قال الإمام البخاري: متروك عند أئمَّة المحدِّثين، في ميزان الاعتدال: إبراهيم بن أبي يحيى، أحد العلماء الضعفاء، قال يحيى بن سعيد: سألت مالكاً عنه، أكان ثقة في الحديث؟ قال: لا، ولا في دينه، وقال يحيى بن معين: سمعت القطَّان يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذَّاب، وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل، قال: تركوا حديثه، قدري، معتزلي، يروي أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: قدريٌّ، جهميٌّ، كلُّ بلاء فيه، ترك الناس حديثه، وروى عبَّاس عن ابن معين: كذَّاب، رافضي، وقال محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليّاً يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذَّاب، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك.

وفيه: قال ابن حبان: كان يكذب في الحديث.

وفيه: قال أبو محمَّد الدارمي: سمعت يزيد بن هارون، يكذب إبراهيم ابن أبي يحيى.

في «تذهيب التهذيب»: عن الزهري وصالح مولى التوأمة وعنه الشافعي وآخرون قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان قدريًّا، معتزليًّا، جهمياً، كلُّ بلاء فيه. قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وكان يأخذ أحاديث الناس فيضعها في كتبه. وقال يحيى القطَّان: كذَّاب. وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم قلت ليحيى بن معين: فأين ابن أبي يحيى؟ قال: كذَّاب.

في «تذكرة الحفَّاظ»: قال ابن معين أبو داود: رافضيٌّ كذَّاب ولا جرم.

في «التقريب»: متروك ا. هـ الكلُّ باختصار، حتَّى قال أبو عمر ابن عبد البرِّ: الإجماع على ضعفه كما نقله في الميزان في ترجمة عبد الكريم ابن أبي المخارق والله تعالى أعلم.

الإفاضة الثالثة: كذلك حديث الدارقطني: 1442/ 10؛ حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد؛ ثنا المنذر بن محمَّد؛ ثنا أبي؛ ثنا أبي؛ ثنا محمَّد بن الحسين بن علي بن الحسين؛ ثني أبي؛ عن أبيه؛ عن جدِّه؛ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ

صلى الله تعالى عليه وسلَّم إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر، فإذا جدَّ به السير أخَّر الظهر وعجَّل العصر، ثمَّ جمع بينهما.

ليس فيه راوٍ ثقة معروف سوى العترة الطاهرة، قال في «عمدة القاري»: لا يصحُّ إسناده، شيخ الدارقطني هو أبو العبَّاس بن عقدة، أحد الحفَّاظ، لكنَّه شيعيٌّ. قلت: بل نصَّ في موضع آخر من الميزان، فيه وفي ابن خراش إنَّ فيهما رفضاً وبدعة ا.هـ، وقد تكلَّم فيه الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما. وشيخه المنذر بن محمَّد بن المنذر، ليس بالقويِّ أيضاً، قاله الدارقطني أيضاً وأبوه وجدُّه يحتاج إلى معرفتهما.

أقول: هب أنَّه صحيح لكنَّه من حديث الإنصاف يوافقنا صريحاً، ومفاده الصريح أنَّه إذا ارتحل كما زاغت الشمس جمع الظهرين، وظاهر أنَّ الارتحال متصلاً بالزوال واجتماع جمع التقديم محال، أفكان يصلِّي الظهر والعصر قبل الزوال، لا جرم المراد من الجمع هو ما يأتي بيانه الصريح من أنَّه يؤخِّر الظهر ويعجِّل العصر، وهذا هو الجمع الصوري كما لا يخفى.

الإفاضة الرابعة: حديث أنس رضي الله تعالى عنه الآتي في جمع التأخير إن شاء الله العزيز، المعروف والمحفوظ والمروي لجماهير الأئمَّة الثقات العدول، والمذكور

في « صحيح البخاري»، و « صحيح مسلم»، و « سنن أبي داود»، و « سنن النسائي»، و « مصنَّف الطحاوي» وغيرها من دواوين الإسلام عامَّة إنَّما هو بقدر كذا: أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا ارتحل قبل الزوال أخَّر الظهر حتَّى العصر ويصلِّيهما جميعاً، وإن حانت الظهر وهو مقيم صلَّى الظهر ثمَّ ركب، ممَّا يلوح به صريحاً بحكم المقابلة والسكوت في معرض البيان أنَّه يصلِّي الظهر وحده، ولا يجمع إليه العصر، ولذلك تمسَّك بهذا النفاة لجمع التقديم، كما في « عمدة القاري» و « إرشاد الساري» وغيرهما، ولكن ورد في بعض غريب الروايات: أنَّه كان يركب وقد صلَّى الظهر والعصر جميعاً، الحاكم في « الأربعين» بطريق أبي العبَّاس محمَّد بن يعقوب؛ عن محمَّد بن إسحاق الصاغاني؛ عن حسان بن عبد الله؛ عن المفضَّل بن فضالة؛ عن عقيل؛ عن ابن شهاب؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه: (فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر ثمَّ ركب).

وروى جعفر الفريابي بتفرُّد نفسه عن إسحاق بن راهويه؛ عن شبابة بن سوار؛ عن الليث؛ عن عقيل؛ عن الزهري؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثمَّ ارتحل.

وفي « المعجم الأوسط» للطبراني: 7552؛ حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم بن نصر بن سندر الأصبهاني؛ ثنا هارون بن عبد الله الجمال؛ ثنا يعقوب بن محمَّد الزهري؛ ثنا محمَّد بن سعدان؛ ثنا ابن عجلان؛ عن عبد الله بن الفضل؛ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر جميعاً.

وأنكر أبو داود رواية إسحاق، وأعلَّه إسماعيل؛ كما في « العمدة» وغيرها.

أقول: الإمام إسحاق رضي الله تعالى عنه، لا كلام في جلالة قدره وعظمة فخره، لكن نصَّ الإمام أبو داود أنَّه كان تغيَّر قبل موته بأشهر، قال: وسمعت منه في تلك الأيام فرميت به، كما في « التذهيب».

وذكر الحافظ المزِّي حديثه الذي زاد فيه على أصحاب سفيان، فقال إسحاق: اختلط في آخر عمره، كما في « التهذيب».

ولا شكَّ أنَّه رحمه الله تعالى كان كثير التحديث عن ظهر قلبه، أملى المسند كلَّه من حفظه. كما في « التذهيب».

قال: قال أحمد بن إسحاق الضبعي: سمعت إبـراهيم بـن أبي طالـب، يقـول فذكره، فلا غرو أن يعتريه خطأ في حديث أو حديثين، ومـن المعصـوم عـن مثـل ذلك في سعة ما روى وكثرته؟

لا جرم أن قال الإمام الذهبي الشافعي لهذا الحديث: منكر، وجعل الخطأ عن الإمام ابن إسحاق في عداد الاشتباه في الحفـظ، حيـث قـال: وكـذا حـديث رواه جعفر الفريابي؛ ثنا إسحاق ابن راهويه؛ ثنا شبابة؛ عن الليث؛ عن عقيل؛ عن ابن شهاب؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلَّى الظهر والعصر ثـمّ ارتحـل. فهـذا عـلى نبـل رواته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد؛ عن شبابة - وذكر لفظه- تابعه الزعفراني عن شبابة، وأخرجه خ م من حديث عقيل؛ عن ابن شهاب؛ عـن أنـس - وذكـر لفظه أي: وليس في شيء منها، والعصر قال:- ولا ريب أنَّ إسحاق كـان يحـدِّث النَّاس من حفظه، فلعلَّه اشتبه عليه، لاحاجة بنا بعد هذا في الكلام على شبابة بن سوار، فإنَّه على كونه من رجال الجماعة، والمـوثَّقين عنـد أبنـاء معـين وسـعد وأبي شيبة، كان مبتدعاً مكلباً، تركه الإمام أحمد، وحطَّه الإمام أبو حـاتم الـرازي عـن درجة الحجيَّة.

في « تهذيب التهذيب» للإمام ابن حجر العسقلاني: شبابة بن سوار الفزاري، قال أحمد بن حنبل: تركته، لم أكتب عنه للإرجاء. قيل لـه: يـا أبـا عبـد الله! وأبـو معاوية، قال: شبابة كان داعية، وقال زكريا الساجي: صدوق، يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد يحمل عليه.

وفيه: قال أبو حاتم: صدوق، يكتب حديث ولا يحتجُّ به.

وفيه: قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: كان يدعو إلى الإرجاء، وحكـى عنه قول أخبث من هذه الأقاويل، قال: إذا قال فقد عمل بجارحته، وهـذا قـول خبيث، ما سمعت أحداً يقوله.

وفيه: قال أبو بكر بن أبي الثلج. حدَّثني أبوعلي بن سختي المـدائني؛ حـدَّثني رجل معروف من أهل المدائن، قال: رأيت من المنام رجلاً نظيـف الثـوب حسـن الهيأة، فقال لي: من أين أنت؟ قلت: من أهل المدائن، قال: من أهل الجانب الـذي فيه شبابة؟ قلت: نعم! قال: فإنّي أدعو الله، فـأمِّن علـى دعـائي: اللَّهـمَّ! إن كـان شبابة يبغض أهل نبيك فاضربه الساعة بفالج، قال: فانتبهت، وجئت إلى المـدائن وقت الظهر، وإذا الناس في هرج، فقلت: ما للناس؟ قالوا: فلج شبابة في السحر، ومات الساعة.

الملَّا نفسه سلَّم ضعف ما روى الحاكم والطبراني حيث يقول: المؤلِّف سرد في الدلائل أحاديث لا التفات لنا إليها، يعني حديث أبي داود الذي كان براويه ضعف، وحديثاً آخر عند الطبراني في « المعجم الأوسط»، ورواية في « الأربعين» للحاكم طعن فيها بعد ما نقلها، وما كان صحيحاً متداولاً من الروايات نقلها ولم يُجب عليها، أيُّ ديانة هذه؟ وأيُّ فتوة؟ تعدَّى البخاري ومسلماً فلم يتمسَّك بمرتيهما إلى « الأوسط» للطبراني و « الأربعين» للحاكم. وأجاب عمَّا نقل عنهما من روايتين ضعيفتين.

لذلك لم تكن بنا حاجة إلى تفصيل الكلام في شأنها، والله أعلم بما اضطر الملَّا إلى ما قال دع عنك هذا ولكن أشدَّ العجب.

لطيفة: أنَّه زاد في حديث الصحيحين تلافياً لما فات لفظة: (والعصر) إذ رأى هذه الروايات لا يُحتج بها، يقول: (روى البخاري ومسلم عن أنس –إلى قوله– فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر ثمَّ ركب).

أقول: يا أيُّها الملَّا! أنت قد رأيت ما روى الحنفيَّة بحمد الله تعالى، وسترى بعدُ بعونه تعالى كثيراً غير ذلك حتَّى يسكن جميع هوسك، ولكنَّ الديانة والفتوَّة أن تتولَّى التحريف في الكتب المشهورة والمتداولة، إن كنت تزعم النجدة فاعثر على

هذه العبارة في الصحيحين، كثر خبطك في الكفر في زمن حتَّى زعمت أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم المنزَّه عن المثيل والنظير صلى الله تعالى عليه وسلَّم ستَّة أمثال في طبقات الأرض السفلى، لعلَّ هذين الصحيحين للبخاري ومسلم من تلك الطبقات، كلُّ هذا كان كلاماً سطحيَّاً، هب هذه الرواية صحيحة وأنَّها في الصحيحين، فماذا ينفعك وما يضرُّنا، إنَّما محصِّلها أنَّه إذا الشمس زاغت وهو صلى الله تعالى عليه وسلَّم في المنزل، ركب بعدما يفرغ من الظهر والعصر جميعاً، من أين خرج. أنَّى جاء من هذا تقديم العصر:

أوَّلاً: الواو لمطلق الجمع وليس للمعيَّة والتعقيب، وحتَّى جميعاً إنَّما يؤكِّد مطلق الجمع الذي هو مفاد الواو منطوقه الصريح الاجتماع في الحكم، وليس الاجتماع في الوقت أمر الله سبحانه وتعالى في تحريمه ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾أن يتوب جميع المسلمين فشمل الأمر بالتوبة الجميع، أم قد فرض أن يتوب المسلمون من جميع العالم معاً في ساعة واحدة.

لأنَّ وضع الألفاظ مقدَّم على تعيين أوقات الصلاة، حتَّى أهل الجاهلية كانوا ينطقون بلفظ: (جميعاً) على معناه اللغوي، ولم يكن لهم معرفة بالصلاة ولا بوقتها، فلا جرم أن يكون مفاد ذلك اتحاد زمن الوقوع والمقارنة في الصدور، وهو

غير ممكن في صلاتين مفروضتين، والاتصال بمعنى التعقيب ليس فرداً لهذا المعنى من جميعاً بل هو صرح مباين له، لا جرم لزم الرجوع إلى ذلك المعنى الواضح الجليِّ المتيقَّن على الأقلِّ، أعني الاجتماع في الحكم، لأنَّ المصير إلى المجاز ما صحَّ الحقيقة غير مُجاز به لأحد لاسيما المستدلُّ.

ثانياً: خذ التعقيب لكن من أين خرج النفي للجمع الصوري، فقوله: (صلَّى جميعاً) بهذا الوجه أيضاً صادق، وادعاء التقديم باطل وزاهق، هكذا ينبغي التحقيق، والله وليُّ التوفيق.

بحمد الله وضح وضوح الشمس أنَّه لا دليل على جمع التقديم أصلاً، لا رائحة له في حديث صحيح، الله أعلم في أيِّ نشوة زعم الملَّا أنَّه قطعيٌّ ومفسَّر، سبحان الله، أيترك التوقيت المنصوص في القرآن ونصوص السنَّة والإجماع من الأمَّة على بطلان الصلاة قبل وقتها، وتقلب الأوقات المحدَّدة من الله جلَّ جلاله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلَّم، حبَّذا العمل بالحديث أن تجاهر بالدعوى لهواك وتغمِّض العين عن القرآن والحديث والإجماع جميعاً، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم. وصلَّى الله تعالى على سيِّد المرسلين سيِّدنا ومولانا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

الفصل الثالث: في تضعيف دلائل جمع التأخير

الحمد لله! حصل الفراغ التام عن ردّ جمع التقديم، الآن أنطلق إلى جمع التأخير، الملّا لم يسعه بعد استفراغ الوسع إلّا أنّه انتخب حديثين. ربّما يوهم بذكر ألفاظ متعدّدة منهما العامّة أنّ الأحاديث كثيرة كذا، هذان الحديثان هما المرويّان عن أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم اللّذان قد ذُكر في صدر الفصل الأوّل والإفاضة الثالثة.

مضت بعض الطرق والألفاظ منهما في الحديث الأوّل في الجمع الصوري، والأوّل والثاني الحديثين المجملين، أورد بعض اللفظ والطرق منهما ظنّاً منه إيّاه نصّاً صريحاً في الجمع الحقيقي، وأبرق جدّاً يزهو بدعواه، والمتكلّمون بهذا الطرف أطال الكلام ردّاً لدعواه بأكثر الإفادات من العلماء السابقين وبعض سوانح لهم جديدة، هذا الجواب المختصر من الفقير غفر له المولى القدير ليس لنقل الأقاويل وجمع ما قال وقيل، فاسمع بعونه تعالى إفادات جديدة فاضت بفيض المولى الأجلّ على قلب العبد الأذلّ، لو قابلها أهل النظر بما عبر وقفوا أنفسهم على امتياز جليل وعظيم، والله يختصُّ برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فأقول وبحول الله أصول: بمرأى من الفقير من طرق حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما ينوف على الأربعين، منها ما هو مجمل محض أكثر من النصف، أشرنا إلى ثمانية عشر منها في الأحاديث المجملة، أمَّا الأقلُّ من النصف فأكثرها يصرِّح تصريحاً جليّاً بالجمع الصوري، قد ذكر منها بالأعلى أربعة عشر حديثاً عند البخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم، نعم ذكر في بعضها جمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بعد مغيب الشفق، ومنها موقوف محض مثل:

1-حديث الموطَّأ برواية الإمام محمَّد: 203؛ أخبرنا مالك؛ عن نافع: أنَّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين جمع بين المغرب والعشاء سار حتَّى غاب الشفق.

وفي بعضها الرفع بألفاظ مجملة يعني أنَّ المنقول صريحاً عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّه جمع، ولا نصَّ على غيبوبة الشفق في شيء من القدر المرفوع مثل رواية البخاري: 1682.

2- حدَّثنا سعيد بن أبي مريم؛ أخبرنا محمَّد بن جعفر قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم؛ عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بطريق مكَّة، فبلغه عن صفيَّة بنت أبي عبيد شدَّة وجع، فأسرع السير حتَّى إذا كان بعد غروب الشفق، ثمَّ نزل فصلَّى المغرب والعتمة يجمع بينهما، فقال: إنِّي رأيت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلَّم إذا جدَّ به السير أخَّر المغرب وجمع بينهما.

3- وروابة مسلم: 43- 703؛ حدَّثنا محمَّد بن مثنى؛ نا يحيى؛ عن عبيد الله؛ عن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

ورواه الطحاوي فقال: حدَّثنا ابن أبي داود؛ ثنا مسدَّد؛ ثنا يحيى به، سنداً ومتناً.

4- ورواية أبي داود: 1207؛ حدَّثنا سليمان بن داود العتكي؛ نا حماد؛ نا أيُّوب؛ عن نافع: أنَّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، استصرخ على صفيَّة، وهو بمكَّة، فسار حتَّى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان إذا عجَّل به أمر في سفر بين هاتين الصلاتين، فسار حتَّى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما.

والضمير في (سار) يعود إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، بدليل رواية الطحاوي:

حدَّثنا ابن مرزوق؛ ثنا عازم بن الفضل؛ ثنا حماد بـن زيـد؛ عـن أيُّـوب؛ عـن نافع: أنَّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما استُصرِـخ عـلى صـفيَّة بنـت عبيـد، وهـو بمكَّة، فأقبل إلى المدينة، فسار حتَّى غربت الشمس وبدت النجـوم، وكـان رجـل يصحبه، يقول: الصلاة، الصلاة، وقال لـه سـالم: الصـلاة، فقـال: إنَّ رسـول الله صلَّى الله تعالى عليه وسـلَّم كـان إذا عجَّـل بـه السـير في سـفر جمـع بـين هـاتين الصلاتين، وإنِّي أريد أن أجمع بينهما، فسار حتَّـى غـاب الشـفق، ثـمَّ نـزل فجمـع بينهما.

لذلك قال الإمام الأجلُّ أبو جعفر بعدما روى هذا الحديث:

إنَّما أخبر بذلك من فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وذكر عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم الجمع، ولم يذكر كيف جمع.

5- حدَّثنا عبد الملك ابن شعيب؛ نا ابـن وهـب؛ عـن الليـث قال: قال ربيعة - يعني: كتب إليه-: حدَّثني عبد الله بـن دينـار قـال: غابت الشمس، وأنا عند عبد الله بن عمـر، فسرـنا، فلـمَّا رأينـاه وقـد أمسى، قلنا: الصلاة، فسار حتَّى غاب الشفق وتصوبت النجـوم، ثـمَّ إنَّه نزل فصلَّى صلاتين جميعاً، ثـمَّ قـال: رأيـت رسـول الله صـلى الله تعالى عليه وسلَّم إذا جدَّ به السير صلَّى صـلاتي هـذه، يقـول: يجمـع

بينهما بعد ليل.

6- رواية الترمذي: 555؛ حدَّثنا هناد؛ نا عبدة؛ عن عبيد الله بن عمر؛ عن نافع؛ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّه استغيث على بعض أهله، فجدَّ به السير، وأخَّر المغرب حتَّى غاب الشفق، ثمَّ نزل فجمع بينهما، ثمَّ أخبرهم: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

7- رواية النسائي: 590؛ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم؛ ثنا سفيان؛ عن ابن أبي نجيح؛ عن إسماعيل ابن عبد الرحمن؛ عن شيخ من قريش قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلمَّا غربت الشمس، هبت أن أقول له: الصلاة، فسار حتَّى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثمَّ نزل فصلَّى المغرب ثلاث ركعات، ثمَّ صلَّى ركعتين على أثرهما، قال: هكذا رأيت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يفعل.

كانت هذه الروايات الثلاث أحقُّ بالجواب بالظاهر، لكن الفقير يأتي بعون الملك القدير عزَّ وجلَّ بأجوبة شافية كافية، وتقريرات صافية ووافية، تكفي هذه الطرق السبعة، وماكان سوى ذلك جميعاً.

فأقول وبالله التوفيق وبه العروج على أوج التحقيق.

الجواب الأول: طرق كثيرة جليلة صحيحة لهذا الحديث عن ابن عمـر رضي الله تعالى عنهما وقد ذكرناها فيما سبق تصرح جليّاً بأعلى صوت: أنَّ ابن عمر صلَّى المغرب قبل غروب الشفق والعشاء بعد مغيب الشفق، وهو الذي رواه عن النبـيِّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم، جدِّد النظر في تلك الروايات مـن صـحاح وحسـان جليلة الشأن، قال الإمام سالم بن سيدنا ابن عمر فيما روى البخاري في صـحيحه، والنسائي في سننه، والإسماعيلي في صحيحه وغيرهم: أنَّه نزل لما بـدت النجـوم، بعد ما سار ميلين أو ثلاثة، فصلَّى المغرب ثمَّ لبث يسيراً وصلَّى العشاء. وهذا عبـد الله بن واقد تلميذ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم فيما رُوي عنه في سـنن أبي داود يقول بوجه أجلى: صلَّى المغرب قبل غروب الشفق بعـدما نـزل، ثـمَّ مكـث حتَّى غاب الشفق فصلَّى العشاء، والطريف أنَّ ذلك الإمام نافعاً التلميذ الأخـصُّ لابن عمر، ورفيقه في السفر والحضر الذي روى عنه أربعة مـن الأحاديـث التـي جاء فيها ذكر غروب الشفق هو نفسه يقول بوجه أجلى وأوضح في كثير ممـا رُوي عنه في سنن أبي داود وسنن النسائي وغيرهما: أنَّه لم يغب الشـفق مـادام يصـلِّي المغرب، بل مكث حتَّى بعد مغيب الشفق، فلمَّا غاب أقام العشاء.

وفي هذه الروايات أجمعها تصريح صريح من الأوَّل إلى الآخر أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم كان يصنع كذا، بل في حديث الإمام مسلم: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم أن يصلِّي هكذا من كان مستعجلاً، إنصافاً لله اجعل في هذه الألفاظ الجلية المفسَّرة من النصوص من مساغ للتأويل والتبديل، ولا شكَّ أنَّ قصَّة صفيَّة زوج ابن عمر رضي الله تعالى عنهم التي ذكرت في المروي بالناحيتين هنا هناك لم تكن إلَّا مرَّة، بل رُوي عن الإمام نافع هذا أنَّه روى جمع ابن عمر في هذه المرَّة فقط من كلِّ العمر، ولم يروه فيما سوى ذلك في سفر، ذُكر في سنن أبي داود وبطريق الإمام أيوب السختياني: أنَّه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط، إلَّا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفيَّة. ا.هـ. أما ما قال: وروى من حديث مكحول؛ عن نافع: أنَّه رأى ابن عمر فعل ذلك مرَّة أو مرَّتين. ا. هـ؟ فأقول: فيه شكٌّ والشكُّ لايعارض الجزم.

تقدَّم عن الإمام نافع هذا في حديث النسائي والطحاوي أنَّه عهد من ديدنه المحافظة على الصلاة، وكان في كتاب الحجِّ عن نافع هذا: أنَّه نزل كما أذن لصلاة المغرب، ومكث في هذه المرَّة، وكان فيما روى النسائي والطحاوي وصاحب كتاب الحجج: ظننَّا أنَّ الصلاة لم تكن منه على بال، كلُّ هذا مؤيِّد لذلك القول من

نافع، على ذلك لاشكَّ أنَّ الأصل عدم تعدُّد القصَّة، فما لم يثبت التعدُّد لم يكن سبيل إلى ادعاءه، لاسيَّما المستدل الذي لايكفيه الاحتمال نفعه اختيار التعدُّد دفعاً للتعارض لو لم ترد تلك الروايتين الصحيحتين: رواية قبل الغروب، ورواية بعد الغروب، في قصَّة صفيَّة نفسها، فسقط ما التجأ إليه بعض المتأخِّرين من العلماء للمخالفين في المسألة ظنّاً منه أنَّه يدرأ به التعارض، وما كان ليندرىء به.

لا محالة سلَّم الملَّا نفسه أنَّ كلَّ هذه الطرق والروايات لقصَّة واحدة حكايات، وإن لم يتمكَّن من اختراع طعن بحيلة في حديث سالم بن عبد الله بن عمر بطريق كثير بن قاروندا عند النسائي في قصَّة صفيَّة، ردَّه بحجَّة مخالفته لحديث الشيخين، لأنَّه يفيد أنَّه صلَّى المغرب بين الوقتين، وفي حديث الشيخين: أنَّه صلَّى بعد غروب الشفق، فهذا شاذٌّ مردود مرَّ نقله في اللطيفة السابعة من الإفادة الأولى، وقد سمعت آنفاً لفظ حديث مسلم، لم يُذكر فيه قصَّة صفيَّة، فماذا يعني زعم حديث في قصَّة صفيَّة مخالفاً لحديث الشيخين مالم يكن الرواية المطلقة محمولة على قصَّة صفيَّة نفسها، بالجملة في هذه الروايات الكثيرة لهذا الحديث بقدر كذا تصريح صريح بأنَّه صلى المغرب قبل غروب الشفق، وفي روايات أخر لهذا الحديث أنَّه صلَّى المغرب بعد غروب الشفق، والطرق الصحاح والحسان في

كلا الجانبين لا سبيل إلى ردِّها، فوجب أن ينظر أيُّ نصٍّ فيها مفسَّر- لا يقبل التأويل، يُعتمد عليه لا محالة، وأيُّ نصٍّ محتمل يُصرف إلى المفسَّر دفعاً للتعارض، كلُّ عاقل يعلم أنَّ النصوص قبلنا لا تحتمل معنى الخلاف أصلاً لفظة: (صلَّى قبل غروب الشفق)، لايجوز أن يكون معنى هذه اللفظة: أنَّه صلَّى حين غاب الشفق بأيِّ وجه، إلَّا إذا انضمَّت إلى ذلك هذه التصريحات الجليَّة بأنَّه مكث بعدما صلَّى المغرب حتَّى غاب الشفق وصلَّى العشاء، لن يستطيع أحد حتَّى نصف المجنون أن يحمل هذه الكلمة على صلاة المغرب بعد الشفق(17)، نعم لا كلام في المجنون تماماً،

---

(17) وأنت خبير بأنَّ الشفق المعرَّف إذا توافقنا أنَّه لا أحد، والجنس نكرة، والنكرة تعمُّ في الاستغراق، لاسيَّما إذا وقعت في حيِّز النفي، فالمعنى على هذا أنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى أن ينعدم الشفق أحمره وأبيضه بالكليَّة، لأنَّ الشفق يقع على الأحمر والأبيض جميعاً في اللغة، وبهذا حصل توجيه الاحتجاج بالأحاديث التي أوردها الإمام الزيلعي رضي الله تعالى عنه في عداد ما يحتج به على الإمام الشافعي، وإن أخذ الشفق بمعنى معهود وهو الأحمر مثلاً؟ فلا يمنعنا أن نأخذه بمعنى آخر سائغ في اللغة: وهو الأبيض، ولا يرجح معنى على معنى بمجرَّد الدعوى ولا بالمحتمل، فيطلب الترجيح من الشرع بما هو الثابت، فيحتاج إلى مايرجح معنى على معنى آخر، وذلك لا يتمُّ إلَّا بدفع ما يعارض المدَّعي ظاهراً.

قال الإمام الزيلعي: أخرج مسلم: 177- 613؛ عن بريدة، قال: أتى النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: « أَقِمْ مَعَنَا »، فأمر بلالاً، فأقام فصلَّى حين طلع الفجر، ثمَّ أمره فأقام حين زالت الشمس فصلَّى الظهر، ثمَّ أمره فأقام فصلَّى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثمَّ أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، ثمَّ أمره بالعشاء فأقام فصلَّى حين غاب الشفق، ثمَّ أمره من الغد، فنوَّر بالفجر، ثمَّ أمره بالظهر وأنعم أن يبرد، ثمَّ أمره بالعصر، فأقام والشمس آخر وقتها، ثمَّ أمره فأخَّر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثمَّ أمره بالعشاء، فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثمَّ قال: « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ؟ ». قال الرجل: أنا، فقال: « مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ بَيْنَ هَذيْنِ ». انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم: 178- 614؛ أيضاً عن أبي موسى سائلاً: أتى النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثمَّ أمره، فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، - وهو كان أعلم منهم- ثمَّ أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثمَّ أمره، فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثمَّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثمَّ أخَّر الفجر من الغد حتَّى انصرف، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أوكادت، ثمَّ أخَّر الظهر حتَّى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثمَّ أخَّر العصر حتَّى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، ثمَّ أخَّر المغرب حتَّى كان عند سقوط

الشفق، ثمَّ أخَّر العشاء حتَّى كان ثلث الليل الأول، ثمَّ أصبح فدعا السائل، فقال: « الوَقْتُ بَيْنَ هَذيْنِ »، انتهى.

حديث آخر: أخرجه مسلم: 173-612؛ أيضاً عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: « وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ، مَالَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَالَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ »، انتهى. [١/ ٣٠٠، ٣٠١].

بمرأى منك هذه الروايات التى أوردها الإمام الزيلعي رضي الله تعالى عنه في جملة مايحتجُّ به على الإمام الشافعي، جاء في بعضها: « غَابَ الشَّفَقُ ». وفي الأخرىٰ: « مَالَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ». وفي لفظ: « مَالَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ». وأنت خبير بأنَّه لم يبيِّن في شيء من هذه ما هو الشفق، فإمَّا أن يقال: اللفظ مجمل والمجمل موقوف العملُ به حتَّى يرد البيان، وبيانه تقدَّم فيما قدِم من حديث محمَّد بن فضيل؛ عن الأعمش؛ عن أبي صالح؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ولا يفوتني أن أشير عليك بإعادة النظر في هذه الروايات التي أوردها الإمام الزيلعي مسندة إلى النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فانظر هل جاء في شيء منها بيان الشفق ماهو؟ فضلاً عن أن يكون هوالحمرة، وهذا من القرائن التي تؤيِّد ماتقدَّم عن الإمام البيهقي: أنه لم

يصحَّ فيه شيء عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم، وأنَّ الصحيح المرفوع هوما ورد مطلقاً من غير بيان، وإمَّا أن يقال: إنَّ الشفق مطلق يقع على الحمرة والبياض في اللغة سواء، فلا بدَّ أن يكون كلٌّ منهما فرداً المطلق الشفق، والشفق المطلق الذي يعمُّ الفردين لايغيب إلَّا بانتفاء الإطلاق، وانعدام المصداق بالكليَّة، وهذا هو الذي علَّق عليه دخول وقت العشاء، في قوله: « غَابَ الشَّفَقُ». وفي قوله : « مَالَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ». وبهذا ظهرت الحجَّة وبانت المحجَّة وبالله التوفيق.

والجدير بالذكر أنَّ الإمام أبا بكر الجصَّاص الرازي قرَّر نفس المعنى من أخذ الشفق على وجه الإطلاق والشمول بوجه من القياس ألطف وأظرف لايخلوذكره عن فائدة وهذا لفظه:

لما اختلف الناس في الشفق، فقال: منهم قائلون: هو الحمرة، وقال آخرون: البياض، علمنا أنَّ الاسم يتناولهما، ويقع عليهما في اللغة، لولا ذلك لما تأوَّلوه عليهما إذ كانوا عالمين بمعاني الأسماء اللغوية والشرعية، ألاترى أنَّهم لَّما اختلفوا في معنى القرء فتأوَّله بعضهم على الحيض، و بعضهم على الطهر ثبت بذلك أنَّ الاسم يقع عليهما، وإنَّما نحتاج بعد ذلك إلى أن نستدلَّ على المراد منهما بالآية، وحدَّثنا أبو عمر غلام ثعلب، قال: سئل ثعلب عن الشفق، ماهو؟ فقال: البياض، فقال له السائل: الشواهد على الحمرة أكثر؟ فقال: إنَّما يحتاج إلى

ولكن النصوص قبلهم الدالَّة على أنَّه سار حتَّى غاب الشفق ثمَّ صلَّى المغـرب، أو جمع، أو نزل وجمع بعد غروب الشفق، هذه محتملة وصالحة للتأويل يسـهل جـداً موافقتها لتلك النصوص الصريحة المفسَّرة، المحـاورة العامـة الشـائعة المشـهورة، الواضحة بالعربية والفارسية والأرديَّة أنَّهـم يعـبرون ماقـارب الوقـت بالوقـت، يقولون لآخر وقت العصر: أمسى والشمس بعـدُ باقيـة، لـو وعـدك بـالمجيء في الوقت المبكِّر، واتفق أن جاء في ذلك الوقت - آخـر العصرـ- تقـول لـه: جئـت مغيب الشمس، لو نام أحد حتَّـى دنـا الشرـوق يقولـون إذ يُهضـبونه: هـاهي ذه الشمس أشرقت، أمرت عند مبتدأ الضحى أحداً بعمل وأخذ المأمور فيه قريباً من نصف النهار، تقول له: الآن شرعت فيه إذ زالت الشـمس، وعـلى هـذا القيـاس أمثلة لعلَّ الملَّا والموافقين له يستعملونها في محاوراتهم ليـل نهـار، وهـذه المحـاورة بعينها في لسان العرب المباركة شائعة في القرآن العظيم، وذائعة في الأحاديث قـال

الشاهد ما خفى، فأمَّا البياض فهو أشهر في اللغة من أن يحتاج إلى الشاهد. [أحكام القـرآن: 2/ 274].

الله تعـــــالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231].

يعنـي: إذا بلغـن عـدَّتهن احبسـوهن في نكـاحكم عـلى أحسـن وجـه، أي: راجعوهن أو خلُّوهن على أحسن وجه، أي: لا ترجعونهن تطـويلاً لعـدَّتهن مـن غير قصد المراجعة.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: 3].

وظاهر أنَّ المرأة إذا بلغت النهاية من عدَّتها خرجت عن عصمة النكاح، فـأيُّ محلٍّ للرجعة، وأيُّ خيرة في إمساكها أو تسريحها، فقد عبَّر مقاربة الوقت بالوقـت يقيناً، يعني إذا قاربت انقضـاء عـدَّتها فـأنتم بـالخيرة مـن كـلا الأمـرين الرجعـة والمفارقة، كانت هذه الأمثلة من الآيات القرآنية التـي أفادهـا الإمـام الطحـاوي وغيره من العلماء في مسألة وقت الظهر وفي هذه، ليذكر الفقير غفر له المولى القدير أيضاً الأمثلة من الأحاديث وتصريحات من العلماء القـائلين بـالجمع بهـذا المعنـى والمحاورة.

فأقول وبالله التوفيق:

الحديث الأول: أمَّ جبريل صبيحة الإسراء بعد فرضيَّة الصلاة تعييناً لأوقات الصلاة وتبييناً لأوَّلها وآخرها، أمَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم جبريل يومين، في اليوم الأوَّل صلَّى الخمس في أوَّل الوقت، من الظهر إلى الفجر، وفي اليوم الثاني كلُّ صلاة في آخر وقتها، وبعد ذلك قال: الوَقْتُ مَابَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ(18).

---

(18) قوله: الوقت مابين هذين.

قلت: ونحوه في حديث السائل من قوله: « الوَقْتُ مَابَيْنَ هَذِينِ» أي: الوقت بين الوقتين، وورد هذا المعنى بألفاظ مختلفة ساقها الخطيب التبريزي وغيره كما يُعلم بمراجعة المشكاة، مضى الإمام أحمد رضا قدَّس سرُّه كما ترى يشير إلى أنَّ محمل ما ورد في حديث السائل هو المعنى الذي ذكره، وهو المحمل في الأحاديث التي سردها ههنا، بصدد ما ذكره من اشتباه الوقت على كثير من الناس الذين لم يكن لهم في التمييز نصيب. وليس فيه دليل على أنَّ هناك وقتاً مشتركاً بين وقتين، ولذا قال الطيبي تحت حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَالَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ». الحديث، ما نصُّه: فائدة ذكره مزيد تقرير وبيان أنَّه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك، «وَقْتُ» فيه دليل على أنَّه لا اشتراك بين الوقتين، وقال مالك: إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله من موضع زيادة الظلِّ، كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر، لأنَّ جبريل صلَّى العصر في اليوم الأوَّل، والظهر في

اليوم الثاني في ذلك الوقت، والشافعيُّ أوَّل ذلك بانطباق آخر الظهر وأوَّل العصر على الحين الذي صار ظلُّ شيء مثله لهذا الحديث، ولأنَّه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلابدَّ من تأويل، وتأويله على ماذكرنا أولى قياساً على سائر الصلاة (شرح الطيبي للمشكاة: 2/ 159).

وقال في حديث السائل تحت قوله: « وَقْتُ صَلَوَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » يعني بيَّنت أوَّل الوقت فيما أدَّيت الصلاة في اليوم الأوَّل، وبيَّنت آخر الوقت فيما أدَّيتها في اليوم الثاني، فالصلاة جائزة في أوَّل الوقت وأوسطه وآخره، والمراد بآخر الوقت هنا: آخر الوقت في الاختيار لا الجواز.... إلخ (2/ 162).

قلت: وهذا كما ترى صريح في منع القول بالاشتراك، وما أثره عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه هو عين المعنى الذي أدَّاه الإمام أحمد رضا قدِّس سرُّه بوجه أجلى في مزيد تفصيل كما لا يخفى، ومثل هذا الوقت أحقُّ بأن يسمَّى وقتاً مشتبهاً، نعم يتأتَّى تسميته وقتاً مشتركاً من أجل الاشتباه الذي يورث الشكَّ في الطرفين آخر الوقت وأوَّله، فالفصل المشترك له شبه بالآخر كما أنَّ له لبساً بالأوَّل، وبالنظر إلى هذا يكون هذا الوقت بعينه ملتبساً عند العامَّة يشكِّك من لا وقوف له على الفصل المتيقَّن، أخرج وقت الأولى أم لم؟ وهل دخل وقت الأخرى أو لم يدخل؟.

ولذلك قال الطيبي ونقله الإمام أحمد رضا قدِّس سرُّه تحت حديث أنس رضي الله تعالى عنه: هذا تقدير لايجوز لعموم المؤمنين الأخذ به، وإنَّما أخذه رسول الله صلَّى الله تعالى

عليه وسلَّم لاطلاع الله تعالى إياه، وكان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم معصوما عن الخطأ في الدين.

وهذا الذي أثره الطيبي عن الإمام الشافعي، يمكن أن يؤخذ منه الجواب عن الأحاديث التي ورد فيها تأخير الغرب حتَّى غاب الشفق، على نحو ما أبداه الإمام الشافعي من التأويل في تأخير الظهر إلى العصر، وهو كما ترى يفيد الجمع الصوري الذي ذهب إليه أئمَّتنا الحنفية ووافقهم آخرون كثير كما مرَّ مفصَّلاً عن الشوكاني وغيره، وهو الأوفق بأخبار المواقيت والجاري على وفق ما تقرَّر من التوقيت، فيصار إليه جمعاً بين الأدلة ودفعاً لما يوهم المعارضة لما ثبت غير مدافع بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمَّة، بخلاف القول بالجمع الحقيقي حيث لم يتبيَّن من بين الوجوه المحتملة في الجمع، ولم يتعيَّن دافعاً لغيره بل ظلَّ محتملاً والمحتمل يردُّ إلى المفصَّل، فالتأويل الذي يرجعه إلى المفصَّل ويرفع الإبهام ويزيح الإيهام هو الأولى وعليه التعويل، كيف لا وقد صرَّح الإمام الباجي في المنتقى شرح الموطَّأ: جميع ما روي عن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في الجمع إنَّما هو إخبار عن فعله، وليس فيه شيء من قوله، والفعل لايحتمل العموم، وإنَّما يقع على وجه واحد. (المنتقى شرح الموطَّأ: 2/ 235).

وهذا كما ترى صريح في أنَّه لم يبيِّن في شيء مما ورد عن النبيِّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كيف صنع النبيُّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فيما جمع، وعلى أيِّ وجه وقع الجمع من التقديم والتأخير؟ وإذا كان الأمر في ذلك مبهماً، فأنَّى يُصار إلى وجه من وجوه الجمع، ومن أين يُعلم أنَّه الوجه بعينه دون غيره مما يحتمله فعل النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وإذا كان الفعل لا عموم له كما أفاده العلَّامة الباجي آنفاً، فأنَّى يصار إلى تجويز الوجهين من التقديم والتأخير هذا، وإليك جملة نقول من المنتقى للعلَّامة الباجي تؤيِّد ماذهب إليه الإمام الشافعي من التأويل، قال الإمام الباجي ما نصُّه: إنَّ الجمع في السفر بين الظهروالعصر على وجهين، أحدهما: أن يرتحل عند الزوال، فيجمع حينئذ بين الصلاتين الظهر والعصر، والثاني: أن يرتحل قبل الزوال، فيؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها فيصلِّيها، ثمَّ يصلِّي بعدها العصر في أوَّل وقتها (ومضى الإمام الباجي يفصِّل القول على مذهبه إلى أن قال) فإن ركب راحلته، وسار قبل الزوال شرع له أن يجمع بينهما في الوقت المختار لهما، وهو إذا كان ظلُّ كلِّ شيء مثله لأنَّ مشقَّة النزول لابدَّ منها، فيجب أن تكون الجمع في أولى الوقت بالصلاتين، وهو الوقت المختار لهما أن يبتدىء الظهر والفيء قامة أو تنقضي والفيء قامة ثمَّ يصلِّي بأثرها العصر، ويجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشفق لأنَّه وقت لهما يشتركان فيه... إلخ ملخَّصاً (2/ 236).

أنعم النظر في هذه النقول التي أوردناها تجدها تؤيِّد ما أبداه الإمام الشافعي من التأويل، وتفيدك أنَّه هو المحمل لما ورد في الجمع من حديث معاذ الذي استدلَّ به العلَّامة الباجي حيث يقول: والدليل عليه.

وقد مرَّت بالمناقشة في الاستدلال بهذا الحديث فيما سبق من كلام الإمام أحمد رضا قدِّس سرُّه فتذكَّر.

ولعلَّ الإشارة في حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه لما قلت من قوله: (أخَّر الظهر حتَّى ينزل للعصر)، ويرشِّحه قبل كلِّ شيء هذه النقول التي مرَّت في تأخير الظهر إلى العصر، وأفادت كيفية الجمع وهوالجمع الصوري كما لا يخفى، وليت شعري ما الذي يساعد ما ذكره من الوجه الأوَّل من الجمع فيما إذا ارتحل عند الزوال، وكيف يتأتَّى حمل حديث معاذ على هذا الوجه، والإمام الباجي نفسه قدَّم القول أنَّ الفعل لا يحتمل العموم. ولا أراني بحاجة نظراً إلى النقول التي أسلفت أن أبيِّن أنَّ معنى قوله في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه: (أخَّر الظهر حتَّى ينزل إلى العصر)، أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أخَّر الظهر حتَّى نزل قارب العصر، فحرف الجر (إلى) تنبيء عن معنى المقاربة، أو يقال: (إلى) بمعنى اللام، فالمعنى: (ينزل للعصر)، وقد ورد هذا اللفظ عند أبي داود في سننه، قال: حدَّثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني؛ نا المفضل بن فضالة؛ والليث بن سعد؛ عن هشام بن سعد؛ عن أبي الزبير؛ عن أبي الطفيل؛ عن معاذ بن جبل: أنَّ رسول الله صلَّى الله

تعالى عليه وسلَّم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتَّى ينزل للعصر. الحديث (سنن أبي داود: 206).

والتأويل هو التأويل ويؤيِّده صنيع سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو أحد رواة الجمع، وقد ورد صنيعه في عدَّة أحاديث في نفس سنن أبي داود: 1212؛ وإليك بيانها: حدَّثنا محمَّد بن عبيد المحاربي؛ نا محمَّد بن فضيل؛ عن أبيه؛ عن نافع وعبد الله بن واقد: أنَّ مؤذِّن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ، سِرْ، حتَّى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلَّى المغرب، ثمَّ انتظر حتَّى غاب الشفق فصلَّى العشاء، ثمَّ قال: إنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع نحو هذا بإسناده لكن قوله: (قبل غيوب الشفق) شاذٌّ والمحفوظ: (بعد غيوب الشفق).

حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازي؛ أنا عيسى؛ عن ابن جابر بهذا المعنى، قال أبو داود: 1213؛ ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال: حتَّى إذا كان عند ذهاب الشفق، نزل فجمع بينهما.

قلت: ولا عليك من قول أبي داود: (لكنَّ هذا شاذٌّ) إذ لا ينزله عن درجة الاحتجاج به، بل ولا ينزله عن درجة الصحَّة، ويشهد له المحفوظ من صنيع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنَّه لم يجمع سوى المزدلفة، كما رواه عنه ابنه سالم، وقد نقل الحديث في هذه الرسالة الإمام أحمد رضا قدَّس سرُّه فتذكَّر ثمَّة.

ويشهد لذلك جريان هذا الصنيع من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على وفق ما تقرَّر بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمَّة من التوقيت، كما يشهد لذلك ما جاء في سنن أبي داود: 1217؛ من قوله: (حتَّى غاب الشفق فصلَّى العشاء). وإذا لاحظت ذلك رأيت الأمر قد انقلب فالمحفوظ هو غير صحيح لما فيه من علَّة قادحة، والشاذُّ هو الصحيح، حيث أتى على سنن ابن عمر أحد رواة أحاديث الجمع، وعلى وفْق ماتقرَّر على أنَّه يؤيِّد ماذهبنا إليه تبعاً لسادتنا الحنفيَّة: أنَّ هذا الحديث الذي ورد عند الإمام مالك في موطئه روي معناه من حديث ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، وهاك شاهداً من ذلك سنن أبي داود: قال الإمام أبو داود في سننه بعدما أورد الحديث الذي جاء فيه حتَّى ينزل للعصر ما نصُّه: رواه هشام بن عروة؛ عن حسين بن عبد الله؛ عن كريب؛ عن ابن عبَّاس: عن النبيِّ نحو حديث المفضل والليث، (سنن أبي داود: 206).

ومعلوم أنَّ ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنه يقول بالجمع الصوري كما مرَّ عن الشوكاني هذا، وقد روى الإمام أبو داود: 1218؛ في سننه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله

تعالى عنه في القصَّة قال: كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثمَّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس، قبل أن يرتحل، صلَّى الظهر ثمَّ ركب صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

وهذا كما ترى معارض لما رُوي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه من الجمع، وقد جرى هذا على وفق ما ثبت من قواطع الكتاب والسنَّة فهو الصحيح الثابت، وقد سكت عليه الإمام أبو داود فهو صالح، بل هو الصحيح كما هو ظاهر من صنيعه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فقد خرَّجه الإمام البخاري: 1112؛ ووضعه في باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلَّى الظهر ثمَّ ركب.

ولله درُّ الإمام أبي داود حيث جاء بهذا الحديث عقب حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، فأفاد بطرف خفيٍّ أنَّه هو الصحيح عنده دون الذي قدَّمه فهو منكر، كما نقله الإمام العيني في عمدة القاري عنه وسيجيء نصُّه، وأفاد بصنيعه هذا الإمام أبو داود أنَّه ليس في جمع التقديم حديث ثابت، وقد صرَّح به فيما نقله عنه الإمام أحمد رضا والشوكاني كما تقدَّم.. ووافق أبو داود الإمام البخاري فيما ذهب إليه من المنع عن جمع التقديم، وكما أفاد أبو داود بإيراده هذا الحديث بعد الحديث المتقدِّم، والبخاري بذكره الحديث تحت ترجمة الباب الاستشهاد به لما ذهب إليه كذلك أشار إلى مقتضى الحديث، ولذلك قال الإمام العيني ردّاً على من زعم خلاف ذلك، وقد ذكر ما قاله ثمَّ عقبه بما يردُّه، قال ما نصُّه: قال بعضهم

ومقتضاه أنَّه كان لا يجمع بين الصلاتين إلَّا في وقت الثانية منهما، وبه احتجَّ من منع جمع التقديم انتهى، قلت: لا نسلِّم أنَّ مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب أنَّه لا يجمع إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس بل يصلِّي الظهر في وقته ثمَّ يركب، ولا يصلِّي العصر عقيب الظهر بل يصلِّي العصر بعد ذلك في وقته، لأنَّ الأصول تقتضي ذلك، كذلك وعن هذا حكي عن أبي داود أنَّه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم. [عمدة القاري: 7/ 156].

أقول: ولي على منتهى كلام الإمام العيني وقفة تستدعي إمعان النظر فيما قدَّمه الإمام ابن حجر، فإنِّي أستوقفك وإيَّاي حتَّى تتأمَّل وتنظر، هل كان الإمام ابن حجر بحاجة إلى ما زعمه من مقتضى الحديث واقتنع عليه قوله: (وبهذا احتجَّ من منع جمع التقديم). ألم يكن طرف الحديث هذا ظاهر في المنع عن جمع التقديم، أجل إنَّه كان كذلك بل فوق ذلك، حيث أفاد منع الجمع مطلقاً، ولم يكن فيه دلالة قطُّ على أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان لا يجمع بين الصلاتين إلَّا في وقت الثانية منهما، كما زعم العلامة ابن حجر، وهل هذا إلَّا تكلُّف وإخراج للكلام عن الظاهر، بل إلباس للكلام معنى يأباه المبنى وينبو عنه المقام، وبهذا ظهر أنَّ ما زعمه من مقتضى الحديث ليس معنى الحديث لا مطابقة ولا اقتضاء، بل معناه بمدلول المطابقة وما قرَّره الإمام العيني، وأيَّده بقوله لأنَّ الأصول يقتضي بذلك، وأشار بذلك صريحاً إلى الحكمة الظاهرة في صنيعه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من أنَّه صلَّى كلَّاً من الظهر والعصر

في وقتها وهو الحفاظ على الصلوات وتعهُّد الأوقات، وكان هذا قرينة في الطرف الآخر من الحديث على أنَّ صنيعه في صورة الجمع بين الظهر والعصر جرى على نحو ما جرى عليه في الطرف الأول من محافظة التوقيت وتعهُّد المواقيت، فجاءت بحمد الله قرينة انضمَّت إلى صنيع سيِّدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد رواة الجمع تصدِّق صنيعه وتشعر بأنَّ صنيعه رضي الله تعالى عنه بيان لصنيع النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وهو الجمع الصوري كما أفاده أئمَّتنا الحنفية ورزقوا فهماً في معنى الحديث يخصُّهم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وعن هذا نترقَّى إلى مطلب آخر: وهو أنَّ أخبار المواقيت جارية على إطلاقها وشمولها ولا مخصِّص لها، ولا لحديث إمامة جبريل من شيء كما زعمه الإمام ابن حجر وهذا نصُّه: وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بيَّنها جبريل للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وبيَّنها النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم للأعرابي حيث قال في آخرها: « الوَقْتُ مَابَيْنَ هَذِيْنِ». [فتح الباري: 2/ 467].

وأنَّى يخصُّ المجملُ غير المجمل وبيانه ما قد سمعت؟ وأنَّى يعارض ظنيُّ الثبوت وظنيُّ الدلالة قطعيَّ الثبوت والدلالة حتَّى يصلح مخصِّصاً؟ وهل هذه الزيادة بخبر الآحاد إلَّا نسخ لما أفهمه الكتاب والسنة المتواترة من الإطلاق؟.

وأراد إمام العيني بقوله: (لأنَّ الأصول تقتضي ذلك كذلك) الأصول من الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة والقياس، وصرَّح ببعض ما أراد في شرحه للحديث الذي قبل هذا

الباب ردّاً على ابن بطّال في زعمه: أنّ أبا حنيفة خالف الآثار حيث يقول: (أبو حنيفة قطُّ ما خالف الآثار فإنّه احتجَّ فيما ذهب إليه بالكتاب والسنَّة والقياس)، وأكّدت تلك الأصول على المحافظة على الصلوات وتعهُّد الأوقات، وأن لا تضيع صلاة بأن تقدَّم على وقتها أو تؤخَّر، وسيأتي عن الإمام أحمد رضا قدِّس سرُّه بيان ذلك مفصَّلاً، وصنيع الإمام أبي داود في إيراد هذا الحديث هكذا إفادة منه لصحَّة هذا الحديث الذي أورده آخراً، وإشارة على ما قدَّمه بأنَّه منكر، كما أنكر ما وافقه من رواية الإمام إسحاق ابن راهويه مما يفيد أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم جمع بين الظهر والعصر، وهكذا تخريج الإمام البخاري له تصحيح صريح لهذا الحديث، ودلالة منه على أنَّ ما أورده الإمام إسحاق بن راهويه مما يخالفه لم يصحَّ عنده سنداً ولا متناً، كما بيَّنه الإمام العيني بعد سرده طرقاً لهذا الحديث، وقد تكلَّم عن رجال السند وأجاب عمَّا انتصر به الإمام ابن حجر لهذا الحديث حيث قال:

فإن قلت: روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار؛ عن الليث؛ عن عقيل؛ عن الزهري؛ عن أنس قال: كان النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً ثمَّ ارتحل. قال النووي: وإسناده صحيح.

قلت: أبو داود وأنكره على إسحاق وأخرجه الإسماعيلي وأعلَّه بتفرُّد إسحاق؛ عن شبابة، وشبابة وإن كان من رجال الجماعة ولكنَّه يدعو إلى الإرجاء قاله زكريا بن يحيى الساجي، وقال محمَّد بن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث وكان مرجئاً، وقال بعضهم (يعني ابن

حجر)، وهذا ليس بقادح يعني تفرُّد إسحاق عن شبابة، فإنَّه إمام حافظ، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم عن أبي العبَّاس محمَّد بن يعقوب؛ عن محمَّد ابن إسحاق الصغاني؛ عن حسَّان بن عبد الله؛ عن المفضل بن فضالة؛ عن عقيل؛ عن ابن شهاب؛ عن أنس: أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثمَّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر ثمَّ ركب. قلت في ثبوت هذه الزيادة نظراً، ألا ترى أنَّ الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في تساهله في التصحيح، والبخاري مع تتبُّعه في أشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة، هذا ما أفاده العيني في السند والحديث فالعبارة والإشارة فوق ذلك، الأصول تنادي على الحديث بأنَّه معلول، و تحطُّ به عن درجة الصحَّة بل تنزل به عن مرتبة القبول، وعلى تسليم صحَّته فالحديث مجمل والعمل بالمجمل موقوف، حتَّى يرد البيان، والبيان ماقد مرَّ بيانه من مقتضى الحديث، وما قد سمعت من صنيع سيدنا ابن عمر أحدرواة الجمع، وما قد علمت من قول سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، و ما أشعرت به النقول التي أسلفنا عن المنتقى.

وأنت خبير بأنَّ ما أفادته النقول يتأتَّى العمل بها في كلا الزمنين من الرحيل حتَّى على القول بالاشتراك، فما فائدة التفصيل وفيه العمل بالرخصة، والمحافظة على التوقيت، والموافقة لأخبار المواقيت بخلاف الجمع الحقيقي فإنَّ فيه الإهمال ببعض الآثار فليتعيَّن الجمع الصوري للعمل به.

في هذا الحديث عند الأئمَّـة أبي داود: 393؛ والترمـذي: 149؛ والشـافعي: 26؛ والطحاوي وابن حبان والحاكم: 1/ 193؛ عن عبد الله ابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما: قال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم: «صَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِيَ الظُهْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ».

ولفظ الترمذي: «صَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُهْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ».

ولفظ الشافعي: «ثُمَّ صَلَّى المَرَّةَ الأُخْرَى الظُهْرَ، حِيْنَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّـهِ قَدْرَ العَصْرِ بِالأَمْسِ».

وأنت خبير بأنَّ ما ادَّعاه من تخصيص هذه الأحاديث لخبر إمامـة جبريـل لا يقتصر على ذلك الخبر، بل يتعـدَّاه إلـى الآيـات والأحاديـث التـي نصَّـت علـى محافظـة الأوقـات وحذَّرت عن إضاعة الصلوات بتأخيرها عن مواقيتها، وهي مطلقة من غير شكٍّ، وقـد سـلَّم الإمام ابن حجر العموم كما لا يخفى، وتخصيص عمـوم الآيـات، و تقييـد إطلاقهـا لا يجـوز بخبر الواحد، على أنَّه لا ضرورة إلى ادِّعـاء التخصـيص، فالضرـورة مندفعـة بغـير الجمـع الحقيقي وهو الجمع الصوري وفيه مندوحة عن مخالفة ما تقرَّر مـن الكتـاب والسـنَّة وإجمـاع الأمَّة. الأزهري غفر له.

الحديث الثاني: روى النسائي: 501؛ والطحاوي؛ والحاكم: 1/ 194؛ والبزَّار: 1682؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « هَذَا جِبْرِيْلُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ»، وفيه: « ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِيْنَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الغَدُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ».

ولفظ البزَّار: « جَاءَنِي، فَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِيْنَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَي، ثُمَّ جَاءَنِي فِي الغَدِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِيْنَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَي».

الحديث الثالث: أيضاً روى النسائي: 512؛ والإمام أحمد: 3/ 330؛ وإسحاق بن راهويه:؛ وابن حبَّان: 1472؛ والحاكم: 1/ 195؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: أنَّ جبريل أتى النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حين كان ظلُّ الرجل من شخصه فصلَّى العصر، ثمَّ أتاه في اليوم الثاني حين الرجل مثل شخصه فصلَّى الظهر.

الحديث الرابع: الإمام إسحاق بن راهويه في « مسنده»؛ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه بطريق حدَّثنا بشر بن عمروالنهراني؛ ثنى مسلمة بن بلال؛ ثنا يحيى بن سعيد؛ ثنى أبو بكر بن عمرو بن حزم؛ عن أبي مسعود الأنصاري.

والبيهقي في كتاب « المعرفة»: 2344؛ بطريق أيوب بن عتبة؛ ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم؛ عن عروة بن الزبير؛ عن ابن أبي مسعود؛ عن أبيه.

وهذا لفظ الحديث عن إسحاق: قال جاء جبريل إلى النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فقال: قم، فصلِّ، وذلك لدلوك الشمس حين مالت، فقام رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فصلَّى الظهر أربعاً، ثمَّ أتاه حين كان ظلُّه مثله، فقال: قم فصلِّ، فقام فصلَّى العصر أربعاً، ثمَّ أتاه من الغد حين كان ظلُّه مثله، فقال له: قم، فصلِّ، فقام فصلَّى الظهر أربعاً.

الحديث الخامس: روى ابن راهويه في « مسنده»؛ عن عبد الرزاق؛ وعبد الرزاق في « مصنَّفه»: 2032؛ بطريق أخبرنا معمر؛ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمر بن حزم؛ عن أبيه؛ عن جدِّه عمر بن حزم رضي الله تعالى عنه قال: جاء جبريل فصلَّى بالنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وصلَّى النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالناس، حين زالت الشمس الظهر، ثمَّ صلَّى العصر حين كان ظلُّه مثله، قال: ثمَّ جاء جبريل من الغد، فصلَّى الظهر بالنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وصلَّى النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالناس الظهر حين كان ظلُّه مثله.

الحديث السادس: روى الدار قطني: 1012؛ في السنن، والطبراني: 718؛ في «المعجم الكبير»، وابن عبد البر في «التمهيد»، وبطريق أيوب بن عتبة؛ عن أبي بكر بن حزم؛ عن عروة ابن الزبير؛ عن أبي مسعود الأنصاري وبشير بن أبي مسعود الصحابيين كليهما رضي الله تعالى عنهما: أنَّ جبريل جاء إلى النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حين دلكت الشمس، فقال: يا محمَّد صلِّ الظهر، فصلَّى، ثمَّ جاء حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله، فقال: يا محمَّد صلِّ العصر؛ فصلَّى، ثمَّ جاءه الغد حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله، فقال: صَلِّ الظهر.. الحديث.

والكلُّ مختصر في كلِّ هذه الأحاديث بالنسبة إلى عصر الغد: أنَّه صلَّى بالناس حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله، وهذا اللفظ بعينه في عصر اليوم: أنَّه صلَّى الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، وحديث الترمذي جلَّى أنَّه صلَّى العصر اليوم في الوقت الذي صلَّى الظهر بالأمس، والمقصود تمييز الأوقات وتبيين الأول من الآخر في كلِّ صلاة على حدةٍ، لا جرم، أن أراد الإمام أبو جعفر وغيره في ظهر اليوم بهذا اللفظ أنَّه صلَّى لَمَّا كاد ظلُّ كلِّ شيء أن يكون مثله. قال في معاني الآثار: احتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله، وهذا جائز في اللغة، قال عزَّ وجلَّ، فذكر الآية، وشرح المراد وأفاد وأجاد.

الحديث السابع: الأعرابيُّ لَمَّا جاء النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وسأله عن مواقيت الصلاة: قال: « أَقِمْ وَصَلِّ خَلْفَنَا يَوْمَيْنِ»، قال له بعدما صلَّى كلَّ صلاة في أوَّل وقتها في اليوم، وصلَّى كلَّ صلاة في آخر وقتها في اليوم الثاني: « الوَقْتُ بَيْنَ هَذيْنِ».

روى النسائي: 503؛ والطحاوي في هذا الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه: سأل رجل رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عن مواقيت الصلاة، فقال: « صَلِّ مَعِيَ»، فصلَّى الظهر حين زاغت الشمس، والعصر حين كان فيء كلِّ شيء مثله، قال: ثمَّ صلَّى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله.

حتَّى في هذا الحديث الشأن هو هو في عصر الأمس وظهر اليوم، والقول من العلماء هو هو.

الحديث الثامن: حديث السائل في « سنن أبي داود»: 395؛ بسند صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه بهذا اللفظ: إنَّ سائلاً سأل النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فلم يرد عليه شيئاً، حتَّى أمر بلالاً، فأقام الفجر حين انشقَّ

الفجر، وفيه: فلمّا كان من الغد أقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال: أمس"[19].

حصلت بهذا الحديث فائدتان زائدتان:

أوّلاً: في هذا تصريح جليٌّ أنّه صلَّى ظهر اليوم في وقت صلاة العصر بالأمس، ونفس هذا الحديث المروي عن أبي موسى بنفس الطريق؛ عن بدر بن عثمان: نا أبو بكر بن أبي موسى؛ عن أبيه، عند مسلم والنسائي وابن أبان؛ والطحاوي بهذا اللفظ: ثمَّ أخَّر الظهر حتَّى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ولفظ النسائي: إلى قريب.

---

(19) حيث قال: (حدَّثنا مسدد) ثقة، حافظ من رجال البخاري [ناعبد الله بن داود] هو ابن عامر الهمداني، ثقة، عابد من رجال البخاري والأربعة دون الواسطي الذي ليس إلَّا من رجال الترمذي (نا بدر بن عثمان) ثقة، من رجال مسلم: (نا أبو بكر بن أبي موسى) ثقة من رجال الستة (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله تعالى عنه١٢منه إمام أهل السنة رضي الله تعالى عنه.

ثبت بهذا أنَّ القرب هو المراد ثمَّة دع التعبير عن دنوِّ الوقت بالوقت، ربَّما يعبِّرون صراحة بأنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الصلاة في وقت الصلاة الأخرى، هذه الفائدة ينبغي أن تحفظ.

ثانياً: تصريح في هذا أيضاً أنَّه صلَّى العصر حين اصفرَّت الشمس، أو قال: أمسى هذا أيضاً محمول على قرب المساء قطعاً.

الحديث التاسع: روى مسلم: 173-612؛ عن سيِّدنا عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه: قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « وَقْتَ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَالَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ».

الحديث العاشر: روى الإمام الطحاوي؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في حديث إمامة جبريل، قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « صَلَّى الظُّهْرَ، وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ».

يحمل من لا يرى بقاء وقت الظهر إذا بلغ ظلُّ كلِّ شيء مثله هذه الأحاديث على مقاربة المثل.

الحديث الحادي عشر: كون أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أخَّر العصر ذات يوم جدّاً، أو مجيء عروة بن الزبير وتحديثه بحديث إمامة جبريل المروي في

الصحيحين وغيرهما، فيه عند الطبراني: 713؛ بهذا اللفظ: دعا المؤذِّن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلِّيها.

يعني: أمسى ولم يصلِّ العصر حتَّى ذلك الحين. قال الإمام القسطلاني الشافعي في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، والعلَّامة عبد الباقي الزرقاني المالكي في شرح الموطأ: محمول على أنَّه قارب المساء لا أنَّه دخل فيه.

وفي نفس « صحيح البخاري» كتاب بدء الخلق: أخَّر العصر شيئاً، أفاده الحافظ في « فتح الباري».

الحديث الثاني عشر: قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ما معناه: تَسَحَّرُوا، كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، في ذلك عن عبد الله بن عمر في « صحيح البخاري»: 622؛ قال: كان رجلاً لا ينادي حتَّى يقال له: أصبحت أصبحت.

لو كان وقت الصبح يدخل قبل أن يؤذِّن، فماذا يعني قوله: « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ».

لذلك قال الإمام القسطلاني الشافعي في « إرشاد الساري »، والإمـام العينـي في « عمدة القاري »، واللفظ للإرشاد: المعنى قاربت الصبح على حدِّ قوله تعـالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾.

أيضاً في نفس الحديث قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّـى يَطْلُعَ الفَجْرُ ».

في كتاب الصيام من « إرشاد الساري »: أي حتَّى يقارب طلوع الفجر.

بالجملة لا يسع أحداً إنكار شيوع هذه المحاورة على التمام، هب لو لم ترد تلك الروايات الصحيحة الجليلة الصريحة في صلاة المغرب قبل غروب الشفق، مع هذا إذا كان تعيين وقت على حدة لكلِّ صلاة، وتحريم تقديم الصلاة قبـل الوقـت، أو تفويتها عن وقتها قطعيّاً إجماعيّاً، كـان هـذا المعنـى بـالنظر إلى المحـاورة محـتملاً، واستدلال المستدل بنظر الاحتمال باطلاً ومختلّاً، ومعارضتها للآيـات وأحاديـث تعيين الأوقات غلطاً ومهملاً، والنصوص في نفـس الحـديث بالخصـوص جليَّـة صريحة مفسَّرة، فكيف بأن تزعم بقوَّة اللسان أنَّها مردودة وواهيـة، بغـض النظـر عن صحاح البخاري ومسلم، أو تتخذها على العكس شاذَّة مردودة، زعـماً منـك المعارضة لهذه المحتملات، هل هذا مقتضى الإنصـاف والديانـة، هـل هـذا شـأن

روعة المحدِّثية؟ الآن بحمد الله انكشف المكر كلُّه، واتَّزن الحق والباطل في ميـزان النظر، ووضح أنَّ هذه السبعة من قبيل تلك المحاورات التي نقلنا بصددها آيتـين واثني عشر حديثاً، وحصل أحد وعشرون مثالاً بالإضافة إلى هذه السبعة، وبـالله التوفيق.

الجواب الثاني: دع عنك هذا، وخذ لفظة: (قبل) في هذه و(بعد) في تلك على ظاهرها كذلك، فماذا يضرُّنا وماذا يفيد؟ الشفق شفقان: أحمـر وأبـيض، المـراد في الروايات التي جاءت بـ (قبل) الأبيض، وفي هذه الروايات التي جـاءت بــ (بعد) الأحمر، حتَّى كذلك اندفع التعارض وغدت كلُّ الطرق مجتمعة.

تحصل من هذا أنَّه صلَّى المغرب في حين الشفق الأبيض بعـد غـروب الشـفق الأحمر، ولبث حتَّى غاب الشفق الأبيض فصلَّى العشاء، هذا بعينه مذهبنا المهذَّب، والجمع الصوري على مـنهج إمامنـا الأعظـم رضي الله تعـالى عنـه، كـان الجمـع حقيقيّاً لو صلَّى المغرب بعد غروب الشفق الأبيض، ولن تبدىَ شاهداً بهذا، كـان هذا الجواب قد انصدح في ذهن الفقير في بادئ النظر، ثمَّ رأيت الإمام ابـن الهـمام قدِّس سرُّه أفاده.

أمّا قوله في الرواية السابعة: (سار حتّى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء) الذي ورد فيه نزوله بعد ذهاب بياض الأفق.

أقول وبالله أستعين، **أوّلاً**: متى بقيت الحجّة في هذه الرواية أيضاً يجري نفس التقرير، كما أنَّ المعنى في قوله: (غاب الشفق) المعنى: كاد أن يغيب، فيكون المعنى في قوله: (ذهب البياض): كاد أن يذهب.

ثانياً: الوارد في الحديث بياض الأفق لا بياض الشفق، والطرف الشرقي أيضاً أفق والفحمة تطلع من المشرق بعد غروب الشمس يعلوها البياض كعكسه في طلوع الفجر، وهو الذي أرشد إليه قوله سبحانه وتعالى في القرآن العظيم: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، إذا سطع الفجر ذهب الخيط الأسود، كذلك إذا سطع السواد من المشرق ذهب البياض من الطرف الشرقي، وبعدُ في وقت المغرب سعة، والقرينة العمدة على هذا أنَّ فحمة ا لعشاء بعد البياض كدر في مبتدأ المساء، يتراءى للبصر في الصيف بسبب شدَّة الشمس بعد الغروب، يزول إذا بدت النجوم مضيئة، كما تبدو ظلمة شديدة هنيهة إذا أتيت من تجاه المصباح في مكان مظلم، ثمَّ يسكن البصر، في زهر الربى، فحمة العشاء هي: إقبال الليل وأوَّل سواده.

في شرح جامع الأصول للمصنِّف: هي شدَّة سواد الليل في أوَّله، حتَّى إذا سكن فوره، قلت بظهور النجوم وبسط نورها، ولأنَّ العين إذا نظرت إلى الظلمة ابتداء لا تكاد ترى شيئاً.

وظاهر أنَّ ذهابها قبل ذهاب الشفق بكثير، فما أحوج إلى ذكرها بعد بيان ذهاب بياض الشفق، نعم البياض الشرقي يذهب قبلها، فلم يكن ذكر فحمة العشاء عبثاً لغواً على هذا المعنى الصحيح.

ثالثاً: روى نفس هذا الحديث الإمام الطحاوي بنفس الطريقة المذكورة طريق سفيان هكذا:

حدَّثنا فهد؛ ثنا الحِمَّاني؛ ثنا ابن عيينة؛ عن ابن أبي نجيح؛ عن إسماعيل بن أبي ذُوَيب قال: كنت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فلمَّا غربت الشمس، هبنا أن نقول: الصلاة، فسار حتَّى ذهب فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق، فنزل فصلَّى ثلثا المغرب، واثنتين العشاء، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يفعل.

هذا نصٌّ صريح في بقاء بياض الشفق، أي: ذهب سواد أوّل الليل (أي: فحمة العشاء) وأبصرنا بياض الأفق عند ذلك صلّى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقال: هكذا صنع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم[20].

رابعاً: يا أيُّها الملَّا! ها أنت تدَّعي العمل بالحديث، وانطلقت تردُّ صحاح الأحاديث عبثاً، واتخذت رجال البخاري ومسلم مردود الرواية بغير حقٍّ، وجعلت هذه الرواية حجَّة لنفسك التي لا تصلح أن تكون حجَّة على أصول المحدِّثين المقبولة لديك، مدار هذا الحديث على ابن أبي نجيح، كان مدلّساً وعنعن في هذه الرواية، والعنعنة من المدلّس مردودة غير مستندة في المختار والمعتمد عن جمهور المحدِّثين، في نفس التقريب الذي هو مبلغ علمك.

---

(20) قلت يشير رضي الله تعالى عنه إلى أنَّ فحمة العشاء وهي التي فسَّرها في زهر الربا بإقبال الليل وأوَّل سواده يتقدَّم ذهابها على ذهاب الشفق في الجانب الغربي بكثير، والقرينة عليه المقابلة بذكر البياض الشرقي، وأنَّه يذهب قبل فحمة العشاء، وتبقى فحمة العشاء بعده، ولذا ذكرها في الحديث بعدما بيَّن ذهاب الشفق، فكان ذكرها تنبيهاً على أنَّ المراد بالبياض في الحديث هو: البياض الشرقي، واقتضى ماقصد من التنبيه ذكر فحمة العشاء بعد البياض، فلم يكن ذكره عبثاً ولغواً بل اشتمل على فائدة، والله تعالى أعلم.

عبد الله بن أبي نجيح: يسار المكي أبو يسار الثقفي، مولاهم ثقة، رمي بالقدر، وربَّما دلَّس.

وهو: أي: المعنعن من المدلّس- مـن قسـم المرسـل، في التقريـب والتـدريب الصحيح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبيِّن فيه السماع، فمرسل لا يقبـل، ومـا بيَّن فيه، كسمعت، وحدَّثنا، وأخبرنا، وشبههما!! فمقبول يحتجُّ به.

وأنت بنفسك قلت في شأن الرسل الرواية المرسلة ليست بحجَّة عنـد جماعـة الفقهاء وجمهور المحدِّثين، وأنت قلت هذه المقالـة ردٌّ لـذلك الحـديث الصـحيح المتصل زعماً منك أنَّه مردود مرسل، الـذي مضى ذكـره في لطيفـة عـاشرة، هـذا الحماس منك في الادعاء الكاذب للإرسال، وسكوت وخرس؛ كـذا في الإرسـال الصادق، هل هذا مقتضى الحياء والديانة؟

الجواب الثالث: ليس في طريق من الحديث المذكور أصلاً أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى المغرب بعد غروب الشفق الأبيض، ولا ورد في رواية أنَّه صـلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أذن بعذر السفر بعد أن يصلِّي الصلاة في وقت صلاة أخرى بعد تفويت الوقت حقيقـة! مـذهب ابـن عمـر رضي الله تعـالى عـنهما: أنَّ وقـت

المغرب ممتدٌّ إلى الشفق الأحمر. الدارقطني عن ابن عمر رفعه، والصحيح وقفه؛ أفاده البيهقي والنووي، أنَّه قال: الشفق الحمرة.

وعندنا: يمتدُّ إلى الشفق الأبيض. وهو الصحيح رواية والرجيح دراية[21]، وقضيَّة الدليل فعليه التعويل.

---

(21) قوله: هو الصحيح رواية والرجيح دراية.

يحتمل قوله رضي الله تعالى عنه هذا أنَّ الأخذ بالأبيض في معنى الشفق هو الصحيح، رفعه إلى النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كما حقَّقه الإمام ابن الهمام، و أجاب عن تخطئة البخاري والدارقطني الراوي للحديث في الرفع، وستسمع نصُّه وتبعه الحلبي في الغنية، وهو الذي أخذ به الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في جملة من الصحابة والتابعين، وهو الذي صحَّت به الراوية عن الإمام، وأنَّه قضية دليله كما بسطه في الغنية والفتح وهذا لفظ الفتح.

روى الترمذي: 151؛ من حديث محمَّد بن فضيل؛ عن الأعمش؛ عن أبي صالح؛ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « إِنَّ لِلْصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِرَاً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِيْنَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ

حِيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَغِيْبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ حِيْنَ يَغِيْبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِيْنَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

وخطأ البخاري والدارقطني محمَّد بن فضيل في رفعه، فإنَّ غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله، ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً وسمعه من أبي صالح مسنداً، فيكون عنده طريقان مسند ومرسل، والذي رفعه: يعني ابن فضيل صدوق من أهل العلم وثَّقه ابن معين، وقد روى مسلم عن أبي بريدة: 176-613؛ قال: أتى النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: «أَقِمْ مَعَنَا»، ثمَّ أمر بلالاً، فساق الحديث إلى أن قال: ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قَبِيْلِ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، يعني في اليوم الثاني.

وأخرج أيضاً: 178-614؛ عن أبي موسى الأشعري: أنَّ سائلاً أتى النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فسأله عن مواقيت الصلاة، فساق الحديث إلى أن قال: ثمَّ أخَّر المغرب حتَّى كان عند سقوط الشفق، يعني في اليوم الثاني، وأخرج أيضاً عن ابن عمر: 173؛ أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ»، فذكر الحديث إلى أن قال: «وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَالَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ».

روى الدارقطني: 1042؛ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ». قال البيهقي والنووي: الصحيح أنَّه موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمر، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقولهما (أي: كقول الصاحبين أبي يوسف ومحمَّد الأزهري غفر له) ولا تساعده رواية ولا دراية، أمَّا الأوَّل فلأنَّه خلاف الرواية الظاهرة عنه - أي: عن أبي حنيفة الأزهري غفرله-، وأمَّا الثاني فلمَّا قدَّمنا في حديث ابن فضيل: وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلَّا كان بادياً، ويجيء ما تقدَّم: أعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشكِّ. وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عبَّاس في رواية، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرِّد وثعلب (فتح القدير: 1/ 224) وبمثله قرَّر العلامة ابراهيم الحلبي نقلاً عن الفتح وأقرَّه فلا نطيل بذكره، أمَّا الإمام العيني الذي أحال عليه شيخنا الجدُّ الإمام الفذُّ فإليك ما قال في « العمدة»، وهذا نصُّه: اختلفوا في خروج وقت المغرب، فقال النووي وابن ابي ليلى وطاووس ومكحول والحسن بن حي والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداؤد: إذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها، وممَّن قال ذلك أبو يوسف ومحمَّد، وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والأوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرِّد والفراء: لا يخرج حتَّى يغيب الشفق الأبيض، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن

جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه [عمدة القاري: 5/ 56].

هذا والجدير بالذكر أنَّ مامرَّ في الفتح نقلاً عن النووي والبيهقي في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند الدار قطني من قوله: (الصحيح أنَّه موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) صرَّح به من الأئمَّة النقَّاد أيضاً غير النووي والبيهقي، والدار قطني نفسه رواه في السنن موقوفاً على ابن عمر كما بيَّنه الإمام الزيلعي في « نصب الراية»، وصحَّح الوقف وقوَّاه نقلاً عن الأئمَّة الناقدين، قال في « نصب الراية» مانصُّه: روي عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّه قال: « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ». قلت: رواه الدار قطني في «سننه»: 1043؛ من حديث عتيق بن يعقوب: حدَّثني مالك؛ عن نافع؛ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»، انتهى، وذكره كذلك في كتابه «غرائب مالك» غير موصول الإسناد، فقال: قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمر بن جابر الرملي بخط يده ثنا عليُّ بن عبد الصمد الطيالسي؛ ثنا هارون بن سفيان المستملي؛ حدَّثنى عتيق به، وينظر السنن، وقال: حديث غريب، ورواته كلُّهم ثقات، انتهى. وأخرجه في سننه موقوفاً على ابن عمر، وعلى أبي هريرة ،وقال البيهقي في المعرفة: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عبَّاس وعبادة بن الصامت وشدَّاد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصحُّ عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فيه شيء، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في « الإمام»: وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن

الدمشقي: أخبرنا زاهد بن طاهر؛ عن أبي بكر البيهقي؛ أنبأنا عبد الله الحافظ؛ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه؛ أنبأنا عبد العزيز بن محمَّد؛ ثنا عليُّ بن عبد الصمد الطيالسي؛ ثنا هارون بن سفيان المستملي؛ حدَّثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سنداً ومتناً، قال البيهقي: الصحيح موقوف.

قال الحافظ أبو القاسم: رواه موقوفاً على ابن عمر، عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر، قال: ورواه أبو القاسمي أيضاً من حديث علي بن جندل.

ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي؛ ثنا أبو حذافة؛ ثنا مالك؛ عن أنس بن نافع؛ عن ابن عمر: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»، نصب الراية: 1/ 330؛ قال أبو القاسم: تفرَّد به عليُّ بن جندل الورَّاق؛ عن المحاملي؛ عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً، انتهى كلامه [نصب الراية: 1/ 2– 301].

وخلاصة القول: أنَّه قد روي هذا الحديث كما أثر الزيلعي عن البيهقي عن عمر وعلي وابن عبَّاس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم.

كما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والصحيح أنّه موقوف على من ذكـر ولم يصحّ شيء من ذلك مرفوعاً، وأنّ المرفوع غير موصول الإسناد كما تقـدَّم عـن الزيلعـي آنفـاً، وغير الموصول دون الصحيح قوّة فلا يعارض الصحيح المتّصـل بـل الصـحيح المتصـل هـو المقدَّم على مايعارضه ظاهراً.

فإن قلت: يحمل الموقوف من ذلك على المرفوع، بأن يكون عند الراوي عن ابن عمـر أو عن غيره من الصحابة طريقان موقوف على ذلك الصـحابي ومرفـوع إلى النبـيِّ صـلّى الله تعالى عليه وسلَّم كما صنعتم في حديث محمَّد بن فضيل المذكور فيما تقدَّم.

قلت: لا يتأتّى هذا فيما نحن فيه، فإنّ محلّه فيما إذا لم يتفرَّد به الـراوي عـن غـيره، ولم يكن مارواه غريباً وكان له طريقان في القوّة مستويان، أمّا إذا كان الأمر على العكس فـما كـان من طريقه أو طريق غيره صحيحاً متصلاً فهو المقدَّم وعليه المعوَّل دون المرسـل، وأمـا تقـديم غير الموصول على الموصول فممنوع وفاقاً بيننا وبين من لا يرى الاحتجاج بالمرسل، وهب أنَّ الموقوف في حكم المرفوع تنزُّلاً عن النـزاع في هذا بأنَّ مثل هذا لا يتعيَّن كونه مرفوعاً، لأنّه مما يجوز أن يقال فيه بالرأي، فيحتمل الوقف والرفع جميعاً، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هب أنَّ الحديث مرفوع، فالحديث حجَّة لنا لا علينا وذلك لأنَّ هذا الذي رويـتم وذاك الـذي روينا قد آل أمر هذين الحديثين إلى المعارضة، فقضية التوفيـق ومقتضىـ إرجـاع الحـديثين إلى معنى صحيح ملتئم والمهرب عن إلغاء حديث بالعمل به دون الآخر: أن يقـدَّر هنـا محـذوف

ومذهبنا هو المنقول عن أجلّة الصحابة، مثل أفضل الخلق بعد الرسل الصديق الأكبر، وأمُّ المؤمنين الصدِّيقة، وإمام العلماء معاذ بن جبل، وسيِّد القرَّاء أبيٌّ بن كعب، وسيِّد الحفَّاظ أبي هريرة، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، وأكابر التابعين مثل الإمام الأجلّ محمَّد الباقر، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، والأجلَّة من تبع التابعين مثل إمام الشام الأوزاعي، وإمام الفقهاء والمحدِّثين والصالحين عبد الله بن المبارك، وزفر بن الهذيل، وأئمَّة اللّغة مثل المبرّد وثعلب والفرَّاء، وبعض كبراء الشافعيَّة مثل أبي سليمان الخطَّابي، والإمام المزني

تصحيحاً للحديث ما أمكن، وهو أن يقال: الشَّفق الحمرة، فإذا غاب وغاب الأفق وجبت الصلاة، وبهذا ثبت أنَّ الصحيح الثابت بمجموع ما روي عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في ذلك هو ماذهب إليه إمامنا الأعظم في جماعة من الصحابة والتابعين الذين مرَّ ذكرهم أنَّ الشفق هو البياض. وهو المعنى الذي تؤدِّي إليه الدراية ويقتضي الدليل وإليه يؤول ما روى محتملاً، وهي عدَّة أحاديث فيما يحتجُّ به على الشافعي، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» يفيد جملتها أنَّ وقت المغرب مالم يغب الشفق، وهل مصير الإجمال إلا إلى التفصيل، وهل سبيل الإطلاق في قضية واحدة إلَّا إلى التقليد هرباً عن الخلاف وطلباً للوفاق والتوفيق بين مختلف الروايات كما أفاده أئمَّتنا الأثبات. الأزهري غفر له.

تلميذ خاص الإمام الشافعي، وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم، كما في عمدة القاري، وغنية المستملي، وغيرهما حتَّى لو ثبث عن سيِّدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صريحاً أنَّه صلَّى المغرب بعد غروب الأبيض، احتمل بيِّناً أنَّه رضي الله تعالى عنهما رأى النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في سفر يصلِّي المغرب بعد غروب الشفق الأحمر، والعشاء بعده، وظنَّ اجتهاداً منه أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم جمع بعد ما قضى الوقت، وعلى هذا لو ثبت أنَّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صلَّى المغرب من آخر الليل أو بعد مضيٍّ جزء من الليل بقدر ثلاث ساعات، فهذا بناء على مذهبه، لأنَّه إذ قد انقضى الوقت فسيَّان ساعة وثلث جميعاً ولكن لا ينهض حجَّة علينا، لأنَّ فعله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم على مذهبنا كان الجمع الصوري الذي لم يكن له علاقة أصلاً بالجمع الحقيقي. هذا التقرير بحمد الله تعالى، وافٍ كاف ودافع لجميع شبهات المخالف وأدلَّته وناف. إن كان عندك همَّة فهات حديثاً صحيحاً صريحاً يثبت به جليّاً أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى المغرب بعدما قضى زمن الشفق الأبيض حقيقة في وقت العشاء، أو أمر بأن تؤدَّى على هذا النمط، ولكن بحول الله لن تأتي بحديث كذا إلى يوم القيامة، بل الأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاء فيها جمعه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم

والأمر به موافقة لنا صريحاً، وناطقة بالجمع الصوري، قد تمَّ بيانها بوضـوح، فـما إجباركم لنا على أن نعمل بمثل هذه الأمور المحتملة والأخيلـة المذبذبـة، ونضـع من أجلها تعيين الصلوات وتخصيص الأوقات الثابت بالنصـوص القاطعـة مـن القرآن والحديث وإجماع الأمة، هكذا ينبغي التحقيق، والله تعالى أعلم.

حديث أنس رضي الله تعالى عنه المروي بطريـق عقيـل بـن خالـد؛ عـن ابـن شهاب؛ عن أنس الذي لفظ منه ما معناه: أنَّه يؤخِّر الظهر إلى وقت العصر.

الشـيخان؛ البخـاري: 1111؛ مسـلم: 460-704؛ وأبـو داود: 1218؛ والنسائي: 585؛ حدَّثنا قتيبة زاد أبو داود وابن موهب المعنى، قـالا: نـا المفضـل والبخاري وحده: حدَّثنا حسان الواسطي، وهذا لفظه، ثنا المفضَّل بن فضالة؛ عن عقيل؛ عن ابن شهاب؛ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صـلَّى الله تعـالى عليه وسلَّم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثمَّ يجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلَّى الظهر ثمَّ ركب.

وفي لفظ: يؤخِّر الظهر حتَّى يدخل أوَّل وقت العصر ثمَّ يجمع. مسـلم: 47-704.

حدَّثني عمرو الناقد؛ نا شبابة بن سوار المدائني؛ نا ليث بن سعد؛ عن عقيل، فذكره وفيه: مسلم: 47-704؛ أخَّر الظهر حتَّى يدخل أوَّل وقت العصر- ثمَّ يجمع بينهما.

وفي لفظ ثالث زيادة: أنَّه كان يؤخِّر المغرب حتَّى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، أو يجمع بينهما حتَّى يغيب الشفق. مسلم: 48-704.

حدَّثني أبو الطاهر وعمرو بن السداد قالا: نا ابن وهب؛ ثني جابر بن إسماعيل؛ عن عقيل، وفيه: مسلم: 48-704؛ يؤخِّر المغرب حتَّى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

ورواه النسائي: 593؛ قال: أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وأبو داود: 1291؛ مختصراً، قال: حدَّثنا سليمان بن داود المهدي كلاهما عن ابن وهب به، ورواه الطحاوي حدَّثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، وفيه: حتَّى يغيب الشفق.

الأجوبة الشافية في غيبة الشفق مضت بحمد الله بالأعلى، بالملَّا كبير زهو ههنا على هذا اللفظ: (أنَّه كان يؤخِّر الظهر إلى وقت العصر فيجمعهما) على ذلك

يقول بعدما أطال بكلام في معنى حتَّى من جهة لنحو لا طائل تحته، فكان المعنى أنَّه كان يؤخِّر الظهر حتَّى يكون منتهى التأخير أوَّل وقت العصر، يعني: مايصلِّي الظهر حتَّى يَدخل وقت العصر، لا إنكار من أحد لهذا المعنى غير المحرِّفين للنصوص، أوَّل وقت العصر منتهى التأخير لا صلاة الظهر، لو كان ذلك منتهى الظهر لا يتأتَّى معنى لقوله: (ثمَّ يجمع بينهما)، لأنَّه بعدما قضيت الظهر إلى أوَّل العصر، كيف يتأتَّى إذن جمعه إلى العصر ا.هـ ملخَّصاً مهذَّباً.

الجواب عن هذه الدعاوى الملآى تيهاً وبطراً جدُّ واضح، كما أنَّ تأخير الظهر إلى العصر، أو وقت العصر، أو أوَّل وقت العصر، أو إلى أن يدخل وقت العصر، يسوغ فيه يمكن أن يكون معناه: أنَّه لم يصلِّ الظهر حتَّى دخل وقت العصر، كذلك يتصوَّر أنَّه أخَّر الظهر بحيث دخل وقت العصر كما قضيت الظهر، علماء الشافعية أنفسهم يسلِّمون هذا المعنى، قال في « صحيح البخاري»: (باب تأخير الظهر إلى العصر)، شرح هذا الإمام العسقلاني الشافعي في « فتح الباري»، والقسطلاني الشافعي في « إرشاد الساري»: (باب تأخير الظهر إلى أوَّل وقت العصر)، بحيث أنَّه إذا فرغ منها يدخل وقت تاليها، لا أنَّه يجمع بينهما في وقت واحد.

وهذا لفظ حافظ الشأن: (المراد أنَّه عند فراغه منها دخل وقت العصر، كما سيأتي عن أبي الشعثاء إلخ)، وإذا أدَّى صلاة العصر في أوَّل وقتها بعد الفراغ من الظهر مباشرة اجتمعت كلتا الصلاتين بداهة، فصريح جهل أن يزعم هذا المعنى تحريفاً أو مخالفاً لقوله: (جمع بينهما).

أقول وبالله التوفيق: تحقيق المقام أنَّه بديهيٌّ أنَّ المراد بقوله: (يؤخِّر الظهر) صلاة الظهر، لأنَّ الصلاة هي التي تقبل التأخير والتعجيل دون الوقت الذي تأخيره وتعجيله ليس من مقدروات العباد، وصلاة الظهر حقيقة اسم لمجموع أفعال من التحريمة إلى التسليم وليس اسماً لكلِّ فعل أو مفتتح الصلاة الَّذي هو جزء للصلاة، وفي مثل هذه الحقائق جزء الشيء ليس بذلك الشيء. ماوُضع من اسم بإزاء مجموع مركّب من أجزاء متعاقبة في الوجود، يقارن صدقه نظراً للحقيقة الجزء الآخر من ذلك المجموع لا قبله، مثلاً الدار اسم لذلك المجموع من الجدران والسقف وغيرها لذلك إذا حُشِيَ الأساس أو وُضع أوَّل لبنة للبناء لا يقال له: دار، إذن لا يتحقَّق حقيقة الصلاة التي يتعدَّ بها الشرع ويعتبرها قبل ا لفراغ من حقيقة الصلاة، فبحكم الحقيقة حصلت نهاية تأخير الصلاة في وقت الفراغ بعينه دون وقت تكبيرة الافتتاح، لأنَّ الزمن الذي انعدم فيه صدق الاسم

باق بعدُ، الآن لاحظوا لفظ الحديث، أفاد أنَّ منتهى تأخير الصلاة عند ابتداء وقت العصر، وتمّت نهاية التأخير على الفراغ من الصلاة، فثبت أنَّ من الظهر صادف جزءها الأخير، هذا هو مقصودنا بعينه. لو جعل ما قاله الملَّا معنى الحديث من أنَّه شرع في الظهر أوَّل وقت العصر لم يكن حينئذ منتهى تأخير الظهر أوَّل وقت العصر بل استمرّ حتَّى الأوسط من وقت العصر، هذا خلاف مايؤدِّيه الحديث، فمعنى الحديث بمراعاة الحقيقة الشرعية هو ذلك الذي يزعم الملَّا أنَّه تحريف، نعم قد يطلق اسم الصلاة على الشروع في الصلاة، فالفرق بين المعنى الذي أفدنا والذي زعمه الملَّا هو الفرق بين الحقيقة والمجاز، بحمد الله اتضح بهذا البيان جليُّ البرهان، أنَّه كان سفهاً أنَّ حكم الملَّا بناء على التفرقة بين منتهى التأخير وبين منتهى صلاة الظهر، صدق الملَّا بقدر كذا في قوله: كان منتهى التأخير أوَّل وقت العصر، وما علّق عليه فيما بعدُ: (يعني ما يصلِّي الظهر حتَّى يدخل وقت العصر) محض دعوى من غير دليل، والطريف أنَّ الملَّا نفسه عبَّر بنفس اللفظ الذي يحتمل كلا المعنيين، ولكنَّ العقل والوهابيَّة على أقصى طرفي النقيض، ولله الحمد.

ثمَّ أقول وبحول الله أصول: دع تأخير الظهر إلى وقت العصر في طرف، لو جاء الحديث صريحاً بلفظ: أنّه صلّى الظهر في أوّل وقت العصر، لم يكن نصّاً في المدَّعى للمخالف، آخر وقت الأولى في الظهرين والعشائين، وأوّل وقت الأخرى آن واحد، وفصل مشترك بين الزمانين، والصلاة تستعمل بمعنى ابتداء الصلاة وبمعنى الفراغ عن الصلاة على الوجهين جميعاً، فمن قضى من وقت صلاة على الفراغ منها ساغ بحكم المقدّمة الأولى أن يعبّر عنه بأنّها قُضيت في الجزء الأخير من وقتها، كذلك يسوغ أن يقال: وقع الفراغ عنها في الجزء الأوّل من الصلاة التالية، ويجوز بحكم المقدّمة الثانية أن يعبّر عن المعنى الثاني بلفظ: صلّى في وقت الصلاة التالية، لأنَّ فعل الصلاة - أي: إيقاع حقيقتها الشرعيّة- هو الفراغ عن الصلاة، وحصل الفراغ عن الصلاة في آخر الوقت وآخر الوقت الآتي، ولذلك إذ كانت الأحاديث السبعة في إمامة جبريل، وسؤال السائل يؤدّي ظاهرها فعل العصر الماضي، وظهر اليوم في وقت واحد، بل صرَّح جليّاً في حديث الإمامة عند الترمذي، وحديث السائل عند أبي داود: أنّه صلّى ظهر اليوم في وقت العصر من الغد، حمل الإمام الشافعي نفسه وجمهور العلماء الكرام رحمهم الله تعالى في تلك الأحاديث فعل صلاة العصر بالأمس على أنّه افتتح الصلاة، وكونه صلى الله

تعالى عليه وسلَّم صلَّى ظهر اليوم على الفراغ مـن الصـلاة، يعنـي: افتـتح صـلاة العصر بالأمس حين كان ظلُّ الشيء مثله، وقضى ظهـر اليـوم في نفـس الوقـت، وعن هذا عبَّر بقوله: صلَّى ظهر اليوم في وقت عصر الأمس.

قال الإمام الأجلُّ أبو زكريَّا النووي الشافعي رحمه الله تعالى في شرح صـحيح مسلم تحت حديث: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ». ما نصُّـه: احتجَّ الشافعي والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجـابوا عـن حـديث جبريل عليه السلام بأنَّ معناه فرغ من الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأوَّل حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله فلا اشتراك بينهما.

وفي شرح المشكاة: في رواية، حين كان ظلُّ كـلِّ شيء، مثلـه، كوقـت العصرـ بالأمس، أي فرغ من الظهر حكماً، شرع في العصر في اليوم الأوَّل، قال الشـافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد.

ثمَّ أقول: لماذا أنقل من العلماء؟ ولماذا لا يبكي الملَّا على ما كتب بنفسـه؟ اقـرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً(22).

---

(22) اقتباس ومناسب المقام ههنا الشهادة لها الحساب 12 منه رضي الله تعالى عنه.

إذ كان الملّا بصدد إثبات أن يكون كلُّ شيء مثله في مسألة وقت الظهر أبصر ما تحت القدم، أقرَّ بهذا المعنى صريحاً من غير أن يتدبَّر ما وراء وما قدَّام، ومادرى أنَّ هذا الإقرار يغدو عذاب الروح بعدما يخطو خطوتين، يقول: وقد نقل حديث السائل برواية النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه: معناه أنَّه صلَّى العصر في اليوم الأوَّل حين بلغ الظلُّ المثل، وفي اليوم الثاني فرغ عن الظهر حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، وليس معناه أنَّه أخذ يصلِّي الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلَّى فيه العصر في اليوم الأوَّل ا. هـ ملخَّصاً.

أرأيت ياملّا! إذ أخذت نفسك الصلاة بمعنى الفراغ من الصلاة، فيكف صار تحريف النصوص أن يؤخذ آخر الظهر بمعنى آخر الفراغ عن الظهر، نعم لا علاج لهذا الداء، الشرع من بيتك، استحلَّ لنفسك ماشئت من تحريف وتبديل وإنكار وتكذيب.

واللذيذ أنَّه لم يقتنع بهذا فقط، حتَّى نقل حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه في إمامة جبريل، وأخذ برواية الترمذي خاصَّة، دون لفظ أبي داود الَّذي نقل فيه صريحاً: أنَّه صلَّى ظهر اليوم في وقت العصر بالأمس، وكتب بشأنه أيضاً: أنَّ معنى

هذا هو المعنى الَّذي بُيِّن في حديث النسائي، يعني: ابتداأ العصر بـاليوم الأوَّل في مثل واحد، وفي اليوم الثاني فرغ عن الظهر في المثل.

يا أيُّها الملَّا! هذا اللفظ صريح في أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلاة في وقت أخرى، أنت بنفسك تعني به أنَّه (صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم) صلَّى الصلاة في وقتها ولكنه فرغ منها فى بداية وقت الأخرى، فبأيٍّ فم تأتي بهذه الأحاديث في معرض إثبات الجمع؟ وتزعم أنَّها نصّ صريح لا يقبل التأويل، لم تستطع أن تبدي تصريحاً فيها ممَّا كان جليّاً في حديث الترمذي هذا، إذا كنت تأخذ على هذا المعنى ساغ نفس المعنى فيها بالأولى، وكلُّ دعواك من أوَّلها إلى آخرها تسمع ﴿ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ﴾، لو أنصفت كفى بحرف واحد مخلّصاً لكلِّ مجهودك إلى مكان، ولله الحمد.

تعلَّق هذا الكلام بجهالات الملَّا بعدُ، فمثلُ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هاك الجواب عنه على نفس طرز الصواب بعون الملك الوهاب، وبالله التوفيق.

الجواب الأوَّل: المراد بدخول العصر مقاربة العصر، مضى أحد وعشرون مثالاً شاهداً من الآيات والأحاديث، لاسيَّما الحديث الثامن الَّذي قدَّمنا فيه

برهاناً بيِّناً من الرواية الصحيحة عند مسلم في صحيحه، وأبي داود والنسائي في السنن، حيث أمر صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بأن يُصلَّى صلاة في آخر وقتها، وأخرى في أوَّل وقتها، دع التأخير إلى وقت الأخرى في طرف، حتَّى إنَّه يقال: صلَّاها في وقت الأخرى. إلى هذا الجواب أشار الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى، حيث قال: قد يحتمل أن يكون قوله: (إلى أوَّل وقت العصر): إلى قرب أوَّل وقت العصر.

الجواب الثاني: أقول: خذ وقت الظهر مثلين، وإدراك حقيقة الواقعيَّة خارج عن طرق البشر، السماء مصحيَّة والأرض سهلة، مع ذلك لن يبلغ مساحة الأقدام أو مساحة شيء نُصب على الأرض إلى غاية التخمين المقدور، غاية ما يصحّح العمل مثل الدائرة الهندية وحتَّى هو لا يستطيع أن يبيِّن حقيقة الأمر.

أوَّلاً: لا يتيسَّر الجزم بوجه باللوازم التي تتطلَّب لتعرّف حقيقة الأمر التالية: استواء صحَّة سطح الدائرة، موازاته بالكليَّة لسطح دائرة الأفق، أن لا يميل المقياس مثقال ذرَّة عن سطح دائرة نصف النهار، التعيين الصحيح لنقاط مدخل الظلّ ومخرجه غير المتجزية، التنصيف المستقيم للقوس المحصورة، وانطباق الظلّ

في الواقع على الخطّ غير المتجزّي، ثمّ معرفة مقداره الحقيقـي، ثـمّ زيـادة المثـل أو المثلين عليه من غير زيادة ونقصان.

ثانياً: بفرض المحال العادي لئن صحّ كلّ ذلـك عـلى حـقّ الحقيقـة مـع هـذا لايُعلم كون خط نصف النهار في سطح الدائرة العظيمة لنصف النّهار، بل الثابت المعلوم عدم دخوله فيه، لأنّ الشمس لاتستقرّ لمحة على مدار واحد بسـير مختصٌ بها بسبب لتقاطع معدّل النّهار ومنطقة البروج، فمنتصف مابين المدخل والمخـرج منحرف دائماً عن خطّ نصف النّهار شرقيّاً أو غربيّاً إلّا أن ينطبق مركز النـير عـلى دائرة الزوال ويكون حلولها بأحد الانقلابين في آن واحد وهو نادر جدّاً.

ثالثاً: افرض حتّى هذا النادر مع ذلك لا سـبيل إلى العلـم أصـلاً، لأنّ طـرق معرفة الحلول بالانقلاب والوصول إلى الدائرة الموضوعة من الزيجات كلّها ظنيّـة تخمينيّة، ليس عمل الحساب ولا الأرصاد معرفة تقويم حقيقي لكوكب، جـداول الجيـوب والظـلال والميـول والأوسـاط وتعاديـل المراكـز ومواضـع الأوجـات وتفاوت الأيّـام الحقيقيّـة والوسـطيّة وفصـل مـابين المركـزين وعـروض الـبلاد وأطوالها والدرج والأجزاء الاستوائية والطوالـع والمطـالع البلديّـة وغيرهـا مـن الأمور، ممّا هو ذريعة لهذا الإدراك كلّها ظنٌّ وتخمين، وعلى ذلك إثباتـه بالزيجـات

برفع وإسقاط حصص الكسرات تخمين فوق تخمين، سبحان من طهّر البشر- بجهلهم وعجزهم عن درك كلّ نقير وقطمير، واجتلى كمال علمه وقدرته عن ذرّة ذرّة من العالم. سبحانك لا علم لنا إلّا ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم.

ولذلك وقت مشكوك عند عامّة الخلق قبيل ملتقى الوقتين إلى هنيهة بعده، هو مايقال له: (الوقت بين الوقتين)، عند ذلك يبقى نظر الناظر في شكٍّ، فيظنُّ بقاء وقت الأولى حيناً، وحيناً دخول وقت الأخرى، والواقع هو الذي في علم ربِّ العزّة جلَّ وعلا، لا محلَّ للتعجُّب أصلاً إذا اطّلع صاحب الوحي، لاسيّما عالم علوم الأوّلين والآخرين بحكم نبّأني العليم الخبير، على الوقت الحقيقي بعينه فيصلّي الظهر في وقت أخير، كذا ويحصل بداية وقت العصر- الحقيقي الذي في العلم الإلهي بخصوصه، ويحسبه الناظرون الذين لا حَظَّ لهم في الوحي على سبيل الاشتباه في الوقت الأخير، وليس فيه غضاضة على بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم معاذ الله من ذلك لأنّه ليس منافياً في شيء للصحبة كونهم لا يشاركون النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في علومه الخاصّة بل اللازم والواجب هذا، الفقير غفر له المولى القدير قادر على أن يقدّم نظائر لهذه المسألة الجزئية بخصوصها: أنّ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم صلّى أو تسحّر في حين يعتري الناظرين شكٌّ في

بقاء الوقت أو يخيَّل إليهم أنَّ الوقت قد خرج، بل لم يشارك أجلَّة حذَّاق الصحابة الناظرون سواهم في تميزهم، العلم المحمَّدي هو العلم المحمَّدي، مثلاً:

الحديث الأوَّل: حديث السائل المرويّ في صحيح مسلم: 178-914؛ وسنن أبي داود: 395؛ وسنن النسائي: 522؛ ومسند الإمام أحمد: 4/ 416؛ وحجج الإمام ابن أبان؛ ومصنَّف الطحاوي؛ عن سيِّدنا أبي موسى الأشعري بالنسبة إلى الظهر في اليوم الأوَّل.

لفظ مسلم والنسائي هكذا: أقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم.

وهذا لفظ أبي داود: حتَّى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم.

ولفظ أحمد وعيسى والطحاوي: والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، وكان أعلم منهم.

الحديث الثاني: عند مسلم: 292-1289؛ في صحيحه، وأبي داود: 1934؛ والنسائي في «السنن»: 607؛ والطحاوي؛ طرف حديث سيِّدنا عبد الله مسعود في إنكار الجمع بين الصلاتين، وسيذكر عن قريب إن شاء الله القريب المجيب كما يلي: صلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

ولفظ أبي داود هكذا: صلَّى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها.

وفي رواية عند الطحاوي: صلَّى الفجر يومئذ لغير ميقاتها.

يعني أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى الصبح عاشر ذي الحجَّة في المزدلفة قبل ميقاتها، أي: صلَّى في غير ميقاتها.

قال الإمام البدر العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: قوله: قبل ميقاتها، بأن قدَّم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامَّة، وقد ظهر له صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم طلوعه، إمَّا بالوحي أو بغيره.

الحديث الثالث: في صحيح البخاري: 1683؛ نقلاً عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي بشأن سيِّدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: ثمَّ صلَّى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، وأوَّله قال: خرجنا مع عبد الله إلى مكة، ثمَّ قدمنا جمعاً. الحديث.

الحديث الرابع: روى الإمام أبو جعفر الطحاوي؛ عن عبد الرحمن النخعي هذا: قال صلَّى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب، فقال: أصحابه يتراءون الشمس، فقال: ما تنظرون؟ قالوا: ننظر أغابت الشمس؛ فقال عبد الله: هذا والله الَّذي لا إله إلَّا هو، وقت هذه الصلاة. الحديث.

حتَّى بعدما قُضيت الصلاة كان أصحابه في لبس أغابت الشمس أم لم؟ فإن صلَّى حقيقة في الفعل دون الإرادة والفاء للتعقيب.

الحديث الخامس: روى البخاري: 575؛ ومسلم: 47-187؛ والترمذي: 703؛ والنسائي: 2154؛ وابن ماجه: 1694؛ والطحاوي؛ بطريق أنس رضي الله عنه؛ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: تسحَّرنا مع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ، ثمَّ قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر مابينهما؟ قال: خمسين آية.

الحديث السادس: البخاري: 576؛ والنسائي: 2156؛ بطريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: أنَّ نبيَّ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وزيد ابن ثابت تسحَّرا، فلمَّا فرغا من سحورهما قام نبيُّ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إلى الصلاة فصلَّى، قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرؤ الرجل خمسين آية.

قال الإمام التوربشتي الحنفي، ثمَّ العلَّامة الطيبي الشافعي، ثمَّ للعلَّامة عليٍّ القاري في شرح المشكاة تحت هذا الحديث: هذا تقدير لايجوز لعموم المؤمنين

الأخذ به، وإنَّما أخذه رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لاطلاع الله تعالى إيَّاه، وكان صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم معصوماً عن الخطأ في الدين.

الحديث السابع: النسائي: 2151؛ والطحاوي عن زرٍّ بن حبيش رضي الله تعالى عنه قال: قلنا لحذيفة: أيُّ ساعة تسحَّرت مع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؟ قال: هو النهار، إلَّا أنَّ الشمس لم تطلع.

وفي لفظ أبين عند الطحاوي هكذا: قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أنَّ الشمس لم تطلع.

في رأي الفقير عمدة المحلِّ في هذه الروايات: أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم تسحَّر على الحقيقي من منتهى الليل على وفق العلم من نبوَّته بحيث بدأ الصبح كما فرغ، وظنَّ حذيفة رضي الله تعالى عنه أنَّه تسحَّر بالنهار بعد الصبح، ومن نظر إلى السماء بعدما أكل آخر لقمة من السحور فوجد الصبح قد طلع فما يسعه أن يظنَّ غير هذا بالواقع.

الحديث الثامن: أخذ أبو داود: 1204؛ في «سننه» باباً: (باب المسافر وهو يشكُّ في الوقت) فيه روي عن أنس رضي الله تعالى عنه هذا الذي نتكلم في

حديثه، قال: كنَّا إذا كنَّا مع رسـول الله صـلَّى الله تعـالى عليـه وسـلَّم في السـفر، فقلنا: زالت الشمس أو لم تَزُلْ! صلَّى الظهر ثمَّ ارتحل.

الحديث التاسع: أبو داود: 1205؛ في هـذا البـاب، وأيضـاً النسـائي: 497؛ والطحاوي؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه هذا: كان رسـول الله صـلَّى الله تعـالى عليه وسلَّم إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتَّى يصلِّي الظهر، فقـال لـه رجـل: وإن كـان نصف النهار؟ قال: وإن كان نصف النهار.

ولفظ النسائي: 497؛ فقال رجل وإن كانت بنصف النهار؟ قال: وإن كانت بنصف النهار.

لطيفة: أقول: إنَّما همَّ الملَّا تسويغ مطلبه مهما أمكـن، ههنـا حمـل قـول أنـس رضي الله تعالى عنه في دخول وقت العصر على تحقيق يقينـيّ كـذا بحيـث لا يسـع التأويل، ولَمَّا استدلَّ علـماء الحنفيـة في مسـألة وقـت الظهـر بالحـديث الصـحيح الجليل: عن أبي ذر الغفاري قال: كنَّا مع النبـيِّ صـلَّى الله تعـالى عليـه وسـلَّم في سفر، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر، فقال النبـيُّ صـلى الله تعـالى عليـه وسـلَّم: « أَبْرِدْ»، ثمَّ أراد أن يؤَذِّن، فقال له: حتَّى رأينا في التلول، فقال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلَّم: « إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وظاهر من قوله: «أَبْرِدُوا بِالظُهْرِ» أنَّه لا يكون للتلول في حـقِّ الهـاجرة حقَّـاً، لاسيَّما في الصيف، وهو زمن الإبراد ظلٌّ أصلاً، إنَّما يبدو بعـد كثـير. قـال الإمـام الأجلُّ أبو زكريَّا النووي الشافعي في « شرح صحيح مسلم»: التلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلَّا بعد زوال الشمس بكثير.

قال الإمام ابن الأثير الجزري الشافعي في « النهاية»: هي منبطحة لايظهر لهـا ظلٌّ إلَّا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

إذ قد ثبت بشهادة أئمَّة الشافعيَّة أنفسهم، والمشاهدة والعقل والقواعد المقرَّرة في علم الظلِّ: أنَّ بداية ظلِّ التلول بعد الزوال بكثير، فظاهرٌ أنَّ الظلَّ إنَّما يسـاوي التلول إذا بلغ ظلُّ الأشياء المرتفعة إلى مابعـد المثـل بكثـير، أمـر النبـيُّ صـلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بأن يُبرد بالظهر إلى هذا الوقت في الصيف، وأذَّن المؤذِّن بالأذان بعد ذلك، فثبت من غير شبهة بقاء وقت الظهر.

في المثال الثاني كما هو مذهب إمامنا رضي الله تعالى عنه، وهذا الدليل الساطع بحمد الله تعالى لم يُصادف جواباً، ههنا مضى الملّا قـائلاً في حالـة اضـطراب قـول الراوي: - يعني سـيِّدنا أبي ذرٍّ- سـاوى الظـلُّ التلـول، الظـاهر أنَّـه عـلى سـبيل التقريب أو التخمين لا على سبيل المساحة بوضع المقياس، ما قاس أبو ذرٍّ بذراع،

وإنَّما بيَّن المساواة تخميناً، ولكن ربَّما كان معلوماً عندك أنَّ أنساً رضي الله تعالى عنه وضع المقياس الذراع وقاس، قصارى القول أنَّه إنَّما يُعلم دخول وقت العصر ـ إذا بلغ الظلُّ ذلك المقدار، كيف تأتَّى العلم بذلك من غير مساحة بل يُحتاج ههنا غالباً إلى مقياسين: مقياس يقيس فيء الشيء بالأصل عند وقت نصف النهار، وآخر يُعلم منه أبلغ الظلّ المقدار المطلوب أم لا بعد الظلِّ الأصلي؟ وإذ لم يستعمل أبو ذرٍّ رضي الله تعالى عنه مقياساً واحداً وإنَّما كان تخميناً، فلماذا يكون أنساً رضي الله تعالى عنه يستعمل مقياسين؟ وإنَّما يكون خمَّن أن قد دخل أوَّل وقت العصر ـ أنت كما تحاول هنالك إبداء احتمال أنَّه لم يُساو في الواقع وكان الظهر في مثل واحد، كذلك ههنا يبقى الاحتمال أنَّه لم يدخل وقت العصر بالواقع وكان الظهر في وقت نفسه، ماهذا الحياء وما تلك المكابرة؟ تختار أموراً في موضع وموضع لو صنع مثل صنيعك غيرك تشحذ النظر إليه، وتزعمه تحريفاً للنصوص، هل لهذا التحكم من حدٍّ؟

لطيفة ثانية: يرزق الله الإنصاف، حتَّى التخمين ههنا قد يغلط في مقدار من الزمن يسع ركعتين من الظهر، وفي حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه يلزم أن يسلّم خطأ فاحش شديد نسبة إليه من غير دليل صريح إساءة للأدب، وقد اتَّضح

بتصريح الإمام الشافعي نفسه أنَّ ظلَّ التلول يبتدىء إذا تعدَّى ظلَّ الأشياء المرتفعة على أكثر من نصف المثل سوى فيء الزوال فظاهر أنَّ ظلَّ التلول بعدُ لا يبلغ نصفَ المثل حتَّى يتعدَّى ظلُّ الأشياء سواها المثل سوى فيء الزوال، لأنَّه **أوَّلاً**: كما أنَّ هناك تفاوتاً شديداً في ظهور الظلِّ حيث يبدو ظلُّها بعد كذا، كذلك يثبت التفاوتُ في زيادة الظلِّ، قدر مايزداد أو ظلُّ الأشياء المرتفعة على نسبته في مدَّة، يزداد ظلُّ التلول أقلّ منه نسبيّاً كما لا يخفي على العارف بقواعد الفنِّ، فلا جرم لمَّا ظهر ظلُّ التلول كان ظلُّ الأشياء المرتفعة سواها أزيد من نصف المثل سوى فيء الزوال، الآن تجاوز ظلُّ الأشياء المرتفعة عن مثل الشيء سوى فيء الزوال، وقد زاد بقدر الأقلِّ من نصف المثل على مقدار ظلِّ الأشياء المرتفعة حين ظهر ظلُّ التلول، ومقدار ظلِّها آنذاك أكثر من نصف المثل كما مرَّ، في ذلك الحين يكون أنقص من ذلك المقدار الذي هو دون المثل، وحتَّى لو لم تسلّم هذه النسبة المحفوظة من التفاوت وزعمت واتخذت الأقلَّ من نصف، فحطَّ على كلِّ حال زمناً أمر فيه النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالأذان وأقيمت الصلاة بعده، فعلى نهجك يبقى فيء التلول بقدر الربع بالحساب، وقول أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه لهذا المقدار: (ساوى الظلُّ التلول) ما أبعده عن الفهم وأنزله عن درجة القبول،

ما أَمْيَلحَ هذا الإنصاف، الخطأ في تخمين مهلة تسع ركعتين لايصلُح أن يُصغى إليه، هذا في ناحية وفي ناحية أخرى هذا الخطأ الجسيم تقبله تسويغاً لدعاوى نفسك، بحمد الله تعالى اتَّضح أيضاً بهذا التقرير أنَّه كان باطلاً محضاً ومهملاً أن يجاب هنالك بالتخمين.

لطيفة ثالثة: أقول: هناك أبدى من الدلائل عجباً زعم أنَّ المساواة تخميناً هناك بأن يُجمع الظلُّ الأصلي إلى المثل لا بأن يفرد الظلُّ الأصلي، وهذا لا يخفى من له أدنى عقل، فبالأصل يكون ظلُّ التلول نصف المثل تخميناً أو أزيد شيئاً بعد حطِّ الظلِّ الأصلي، ويكون في انقضاء المثل مهلة فرغ فيها عن الصلاة على أحسن وجه.

أَيُّها الملَّا! تنزَّه في الصحراء، واستنشق الهواء والخضراء على التلول، انظر إلى ذهب الأصيل في الوقت البارد زمناً، حتَّى يعود البصر سيرته الأولى، العلماء يقولون: ليس التلول ظلٌّ مالم ينقضِ وقت الظهر بقدر الأكثر من النصف، ويزعم الملَّا لها ظلّاً في نصف النهار بالضبط، وحتَّى هو بقدر المثل لا أقلَّ ولا أكثر، لذلك يقولون: عقل المرء إذا صار وهابيّاً يمسي ظلُّ التلول عند الزوال.

لطيفة رابعة: أقول: ودهاء فوق ذلك، أن زعم أن لا يكون المراد بمساواة الظلّ في مقدار التلول بل في الظهر، يعني أنَّ الظلَّ في الجانب الشرقي كان معدوماً من قبل، ولم تكن المساواة مع التلول حيث كانت موجودة، وفي حين أذّن ظهر الظلِّ في الجانب الشرقي، فساوى التلول في الظهور والوجود دون المقدار، ليقدر الملَّا! وليبيِّن عن إيمان منه أبرد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالظهر حتَّى ساوى ظلُّ التلول مساواتها، معناه عندك أنَّ التلول كانت موجودة ووجد الظلُّ أيضاً ولو كانت تلك عشرة أذرع، هذا الَّذي تزعمه المساواة لماذا عسى أن تجعله تحريف النصوص فإنَّه اختراع على وفق الهوى، لقب كذا خلعة للحنفيَّة المساكين خاصة، أرأيت لو قال أحد: صحبت الملَّا حتَّى ساوت لحيته قصبة، فالمعنى هو المعنى لا أنَّه نبتت للملَّا لحية وكان القصب موجوداً من قبل ولحية الملَّا معدوماً لما طلع الزغب شيئاً فشيئاً ساوى القصب لمجرَّد ما طلع، الآن موجود الشعر والقصب أيضاً، تتفسَّخ الديك عن البيضة وتبغ الحبَّة.

لطيفة خامسة: أقول: هذا التحريف الصريح من هذا الرجل والمصباح في كفِّه يستحقُّ أن يُلحظ هو نفسه، نقل عن فتح الباري للإمام العسقلاني الشافعي

احتجاجاً من الشافعيَّة في المسألة المختلف فيها بين الحنفيَّـة والشـافعيَّة مـا نصُّـه: يحتمل أن يُراد بهذه المساواة ظهور الظلِّ بجنب التلِّ بعد أن لم يكن ظاهراً.

النصُّ الذي نفى أن يكون للتلول ظلٌّ نفياً بيِّنـاً، حضرـتك ادَّعيـت أنَّ ظلَّهـا الأصلي يقارب نصف المثل، لاجرم زاد قيد جانب الشرـق في انعدامـه، أي: كـان معدوماً في جهة المشرق، ونسبه إلى فتح الباري حيث قـال كـما في فـتح البـاري: (ويحتمل أن يراد.. إلخ)، يا أيُّها الملَّا! قل عن إيمان أليس هذا تحريفاً.

لطيفة سادسة: أقول على نهج الباري يُحتمل أن تتأتَّى غاية المشاركة في الوجود لأنَّه لم يكن بالهاجرة ظلٌّ للتلول أصلاً، وأخَّر النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حتَّى وَجِدَ الظلُّ، وإن لم يكن هذا معنى كون الظلِّ ساوى التلـول، ولكـن تعهـد أنت نفسك كان عندك ظلُّ التلول في حقِّ المهاجرة بقدر نصف المثل، فالمساواة في الظهور والوجود ظلَّت طول النَّهار من الصباح إلى المساء، مـا معنـى تعيـين هـذه الغاية؟ يعني أبرد بالظهر حتَّى ساوى الظلُّ التلول. وأين قيد الجانب الشرـقي في الحديث، إنَّما هذا مخترع نفسك، افتريت التأويل المساواة في الظهور، وفرَّعت عليه المساواة في الوجود، وزعمت المفرَّع عليه الوجود الشرقي، ألم تكن هناك مسـاواة

في الوجود مادام الوجود غربيّاً شماليّاً، الآن إذ حصل الوجود الشرقي حصلت المساواة، هل أنت قائل قولاً صواباً.

لطيفة سابعة: أقول: يا أيُّها الملَا! إذا كان الظلُّ على مذهبك موجوداً في نصف النهار فقد صار شرقيّاً كما زالت الشمس قطعاً معاً، فقد ظهرت هذه المساواة في مبتدأ وقت الظهر خاصّة، وفي الحديث أنَّ المؤذِّن أراد أن يؤذِّن ثلاث مرات، كلَّ مرَّة أمر بالإبراد والتأخير حتَّى تساوى الظلُّ، أفكانت محاولات الأذان هذه والأمر بالإبراد في كلِّ مرَّة كلُّها قبل الزوال، لعلَّ الظهر حان بعد ثلاث ساعات ضحى، يا أيُّها الملَا! هذا ما يُدعى تحريف النصوص.

لطيفة ثامنة: أقول: لَمَّا لم يتأتَّ له شيء اتَّخذ هذه الحيلة الثالثة في معرض الجواب عن هذا الحديث: أنَّ هذا التأخير منه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حصل من السفر، لعلَّه (صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم) صنعه على إرادة أن يجمع الظهر إلى العصر، فقياس الحضر على السفر قياس مع الفارق.

يا أيُّها الملَا! قل عن إيمان، أهذا الحديث في الإبراد بالظهر يعني أن تؤدَّى الصلاة في وقت بارد أم في تفويت الظهر حتَّى تقضى بعد تفويت الوقت، في الحديث أفاد علَّة الحكم: أنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم، فأبردوا بالظهر في الحرِّ، أم

قال: لا تؤذِّن الآن سنجمعه مع العصر، اسمع يا أيُّها الملَّا! كلام علماء الشافعية أنفسهم في شرح هذا الحديث حتَّى يُحسَم مخترعك هذا في معنى الإبراد، ويتفرَّق ويتمزَّق ما نسجته من الفرق بين السفر والحضر، في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني (باب الإبراد بالظهر في السفر) تحت حديث أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه هذا:

(قال: كنَّا مع النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في سفر) قيَّده هنا بالسفر، وأطلقه في السابقة، مشيراً بذلك إلى أنَّ تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيَّدة، لأنَّ المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقَّة فلا تفاوت بين السفر والحضر.

وفيه: (فقال له: أَبْرِدْ، حتَّى رأينا فيء التلول) وغاية الإبراد حتَّى يصير الظلُّ ذراعاً بعد ظلِّ الزوال، أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها، وقيل: غير ذلك، ويختلف باختلاف الأوقات، لكن يشترط أن لا يمتدَّ إلى آخر الوقت.

أجل حبَّذا ما حضرني لماذا تسمع لعلماء الشافعية، ألا تَلْحَظُ ما كتبتُ، قد مضيت قائلاً في مسألة الوقت المستحبِّ من الظهر: إن اختار الإبراد يلزم أن لا يختار إبراداً بحيث يخرج وقت الظهر أو يكاد، للعلماء خلاف في حدِّ الإبراد، ولكنَّ الشرط عند الكلِّ: أن لا يُبرد إلى مرتبة تنتهي إلى آخر وقت الظهر، قال في

فتح الباري: اختلف العلماء في غاية الإبراد لكن يشترط أن لا يمتدَّ إلى آخر الوقت.

إذا كان لازماً وشرطاً للإبراد أن لا يبلغ إلى قرب آخر الوقت، فأيُّ عذر بارد أن يُحمل الأمر بالإبراد على خروج الوقت، يا أيُّها الملَّا! قل عن إيمان، أهذا جواب عن الحديث أم تحريف لنصِّ الشرح بالصراحة لأجل التربية لقولك، وردٌّ للحديث الصحيح، ومكالمات الشافعيَّة والحنفيَّة، إنَّما هي عن تفنن الطبع، وإلَّا فالمذاهب قد تقرَّرت.

قال العلَّامة الزرقاني في «شرح المواهب» آخر المجلَّد السابع: قد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك وعن غيره من أدلَّة المانعين، وهي عشرة بما يطول ذكره مع أنَّه لا كبير فائدة فيه، إذ المذاهب قد تقرَّرت، إنَّما هو تشحيذ أذهان.

أنت أخبر خبرك، أنت المحقِّق المجتهد، ولكلِّ أرباب المذاهب ضدٌّ، لماذا ترتكب في الحديث الجليل من صحيح البخاري تحريفات، كذا بيِّنه و تتقشر دعوى العمل بالحديث الباطلة.

لطيفة تاسعة: أقول: كان الملَّا يعلم نفسه أن ليست هذه تأويلات، وإنَّما هو ردٌّ للحديث مهما أمكن بتقريرات مهملة واهية، ولذلك يقول عن اعتذار أقبح

من الإثم: (منشأ هذه التأويلات أنَّ الأحاديث الصحيحة التي يعلم منها أنَّه لايبقى وقت الظهر بعد المثل ثابتة، فارتكبت هذه التأويلات الحقَّة جمعاً بين الأدلَّة)، زعمك لهذه التأويلات حقَّة، تكون قد علمت في نفسك أنَّك كاذب فيما تزعم، أيُّ حقَّة كانت التي لم تلبث أن كانت هباء ولكن أيُّ حدٍّ لهذه الوقاحة، تُخِلُّ بالحديث الصحيح عند البخاري بحيلة جمعاً بين الأدلة هكذا عمداً، مع أنَّه لا قصَّة متَّحدة ولا لفظ يساعده، أمَّا الجمع بين الأدلَّة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في غيبة الشفق على اتحاد القصة فحرام، وردُّ الأحاديث الصحاح واجب الالتزام.

لطيفة عاشرة: أقول: تبجَّحت كذا لأمَنَ لجراحة جمع التقديم غير المندملة في حديث أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه: أنَّ الحمل على الظاهر واجب مالم يكن مانع قطعي، الآن عقَّبت حيلَك من ظاهر النصِّ الصريح، لاغرو بحمد الله ثبت بشهادة نفسك أنَّه سائغ أنَّ مثل هذه التأويلات الركيكة الواهية سائغة للجمع بين الأدلَّة، فهذه المعاني والمحامل الصافية النظيفة والشائعة اللطيفة التي اخترناها جمعاً بين الأدلَّة في أحاديث ابن عمر وأنس رضي الله تعالى عنهم أنت بنفسك سددت طريق أن يقال فيها: كيف؟ ولِمَ؟ ولله الحمد.

والطرفة أنَّك مستدلٌّ ونحن خصـوم، لـو نفعتـك هـذه الترّهـات نفعتنـا بالأولى هذه الواضحات وقطعت هواجسك ووساوسك بأسرها.

فائدة عائدة: حديث في السنن مزيد عسى أن يعـري منـه مـن لا علـم لـه وهم جمع التأخير، لم يرد الفقير في كلام الفريقين التعرُّض له أصلاً لا استناداً ولا جواباً، الملَّا أبعد في التجوال وحاز ما صادف من شيء يتعلَّق مـن شيء لـه تعلُّـق يسير بل وما ليس له علاقة أصلاً، وما السنن ببعيد هنيهة، حام حوله وتجنَّبه يُمنـة ويُسرة، بهذا الصنيع نفسه ظاهر كون ذلك في غاية من عدم جدوى، ولكن عسى أن ينبعث لمتوهِّم جديد أو لحضرة الملَّا نفسـه وهـم مستجدٌّ ولـذلك ناسـب أن يتعرَّض له.

ففي « سنن أبي داود»: 1215؛ حدَّثنا أحمد بـن صـالح؛ نـا يحيـى بـن محمَّـد الجاري، وفي « سنن النسائي»: 592؛ أخبرنا المؤمِّل بن إهاب قال: حـدَّثني يحيـى بن محمَّد الجاري، وفي مصنَّف الطحاوي: حدَّثنا علي بن عبد الرحمن؛ ثنا نعيم بـن حمَّاد قالا(23): نا عبد العزيز بن محمَّد - زاد نعيم: الدراوردي-؛ عـن مالـك بـن أبي الزبير؛ عن جابر: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسـلَّم غابـت لـه الشـمس

---

(23) أي: يحيى عند الأولين، ونعيم عند الطحاوي، 12 منه رضي الله تعالى عنه.

بمكَّة، فجمع بينهما بسرف - زاد نعيم: يعني: الصلاة-، ولفظ المؤمل: غابت الشمس ورسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بمكَّة، فجمع بين الصلاتين بسرف، قال أبو داود: حدَّثنا محمَّد ابن هشام جار أحمد بن حنبل؛ نا جعفر بن عون؛ عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني: بين مكَّة وسرف.

يعني: أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم جمع بين المغرب والعشاء في موضع (سرف)، وقد غابت له الشمس، نقل أبو داود عن هشام بن سعد (الَّذي هو في حسبان الملَّا وأفضي- مجروح مردود الرواية متروك الحديث، قال في التقريب: صدوق، له أوهام، ورُمي بالتشيُّع): أنَّ بين مكة وسرف مسافة عشرة أميال.

أقول وبالله التوفيق: هذا الحديث لا يصلح للحجيَّة على أصول الحديث، وحتَّى على أصول الملَّا المحدثة، سنده على أصول الحديث ضعيف، وعلى الأصول الملَّائيَّة ضعفه في ضعف إلى ضعف مضاعف، ومايدريك أنَّه قنطار من أضعاف ضعف، ومحض مردود ومتروك.

أوَّلاً: في الطريقتين المتقدِّمتين منه يحيى بن محمَّد الجاري، قال في التقريب: صدوق يخطىء، قال الإمام البخاري: يتكلَّمون فيه، أدرج في الميزان نفس هذا

الحديث من ترجمته، وفي كتاب الضعفاء يذكرونه تحت تراجم الضعفاء منا كيرهم.

وفي الطريق الثاني معه: مؤمَّل بن إهاب، قال في التقريب: صدوق له أوهام.

وفي الطريق الثالث: نعيم بن حمَّاد هذا وإن كان فقيهاً عالماً بالفرائض ولكنَّه أحطُّ من يحيى في رواية الحديث. قال في التقريب، صدوق يخطىء كثيراً، حتَّى قال أبو الفتح الأزدي: يختلق الأحاديث بنفسه ويضع الحكايات الكاذبة في المطاعن عن الإمام أبي حنيفة، لئن كان هذا القول من مجازفات الأزدي، ولكنَّ الذهبي من طبقات الحفَّاظ وميزان الاعتدال كليهما جعل القول الأخير في حقِّه: أنَّه على إمامته منكر الحديث، لا يصلح للاحتجاج وروايته في الجامع الصحيح وردت مقرونة لا على جهة الاحتجاج به، قال الإمام الجلال السيوطي في اللآليء، وقد ذكر حديثه: « إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَزَلَ عَنْ عَرْشِهِ بِذَاتِهِ»: أتعبنا نعيم بن حمَّاد من كثرة ما يأتي بهذه الطامَّات، وكم ندرأ عنه وعن الطرطوسي الراوي عنه؟ فلا أدرى البلاء في الحديث منه أو من شيخه نعيم! ا. هـ ملخَّصاً.

ثانياً: ثمَّ في كلِّ هذه الطرق عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي، قال في التقريب: صدوق، كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ.

ففي كلِّ طريق وقع راويان قيل في كلٍّ منهما: صدوق يخطىء، لاسيَّما في الثالث واحد كثير الخطأ وفي الثاني صدوق له أوهام، وعلى أصول الملَّا أحاديث أمثال الرواة مردودة متروكة واهيات.

ثالثاً: المدار على حديث أبي الزبير عن جابر، ومضى الملاّ يقول بشأن أبي الزبير إنّه صدوق فقط وهو على ذلك مدلّس قال في التقريب صدوق إلَّا أنَّه يدلّس. وههنا ليس الراوي عنه[24] ليث بن سعد وقد عنعن في الرواية، وعنعنة المدلِّس على أصول الحديث غير مقبول.

رابعاً: عدَّة الأميال لم ترد في الحديث، ولا يلزم أن تُعتمد حكايات زيد وعمرو حتَّى يترك الحكم المعروف من توقيت الصلاة الثابت بالقرآن العظيم والأحاديث الصحاح، وهذا المحدَّد بعشرة أميال بخصوصه عند الملَّا رافضيٌّ-

(24) قيَّد بهذا، لأنَّ الراوي عنه إذا كان الليث زال مايخشى من تدليسه، كما أفاده في فتح المغيث وغيره، فليحفظ فإنَّها فائدة نفيسة، وقد بيَّن السبب في ذلك في الميزان فراجعه 12 منه رضي الله تعالى عنه.

متروك. مساحة الأرض وعدُّ الأميال لم يكن صنيع حملة العلم والرواة، بل لم يكن في تلك الأعصار والأمصار اسم لهذه الطريقة رأساً، كان كلذ يخبر عن تخمينه أو سماعاً عن أحد، ولذلك يقع في العدَّة اختلاف شديد يرفع الأمان عن هذه الأعداد، ذو الحليفة بقرب المدينة على طريق مكَّة موضع مشهور، لاحظوا الاختلاف في مسافته، قال الإمام الأجلُّ الرافعي أحد الشيخين في المذهب الشافعي، وقبله الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الشافعي معاصر الإمام الغزالي، وقبله الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمَّد الشافعي: على ميل من المدينة، قال الإمام القسطلاني الشافعي: هذا وهم مردود بشهادة المشاهدة، وقال البعض: ميلان أو ميل، قال الإمام العيني: أربعة أميال، قال الإمام حجَّة الإسلام الشافعي: ستة أميال، ومثله قال الإمام المجد الشافعي، فقال الإمام الأجلُّ أبو زكريَّا النووي الشافعي: هو الصحيح، وبعض العلماء: سبعة أميال، قال الإمام جمال الإسنوي الشافعي: الحقُّ أنَّه ثلاثة أميال أو أزيد بقليل، والشاهد على ذلك المشاهدة، في «إرشاد الساري» شرح صحيح البخاري: بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي، لكن في البسيط أنَّها على ستَّة أميال، وصحَّحه في

المجموع، وهو الذي قاله في القاموس، وقيل: سبعة، وفي المهمّات: الصواب المعروف بالمشاهدة أنّها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً.

وفيه: وقول من قال، كابن الصباغ في « الشامل »، والروياني في « البحر ».

الفصل الرابع: في دلائل نفي الجمع والهداة إلى التزام الأوقات

هذه النصوص قسمان: الأوّل: عامّة فيها بيان تعيين الأوقات أو ترغيب في المحافظة عليها أو ترهيب عن مخالفتها، يثبت بها أنّ الشرع المطهّر جعل لكلّ صلاة وقتاً على حدة، لا تجوز أن تصحّ قبلها، ولا يجوز إرجاعها إلى وقت الأخرى بعد تفويتها، بل يُطلب أن تتأدّى كلُّ صلاة على وقتها، والثاني: خاصّة فيها نفي للجمع بين الصلاتين بخصوصه.

القسم الأوّل: النصوص العامّة: الآيات، أنزل الله تبارك وتعالى الأمر بمحافظة الصلوات والتزام الأوقات في سبع سور: (1) البقرة، (2) النساء، (3) الأنعام، (4)مريم، (5) المؤمنون، (6) المعارج، (7) الماعون.

الآية الأولى: قال ربُّنا عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ فلا صلاة تصحُّ قبل وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، بل يفترض أن تتأدّى[25] في وقتها، آتي بالملّا شهيداً على ذلك أجدر من أن آتي ههنا بكلام العلماء

(25) هذا لاخلاف فيه بين العلماء، إلّا شيء روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه، ولا وجه لذكره ههنا لأنّه لا يصحُّ عنهم، وصحَّ عن

في معنى الآية: يقول بصدد أن يبيِّن تمام الوقت على مثل واحد في مسألة وقت الظهر: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ يعني لكلِّ صلاة وقت على حدة، في تفسير المظهري: قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ يعني كون الوقت لكلِّ صلاة وقتاً على حدة، فإنّما مقتضى الآية أنَّه لا يجوز أن تتأدّى صلاة في وقت صلاة أخرى.

الآية الثانية: قال مولانا جلَّ وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

حافظوا حتَّى لا تنحرف عن وقتها إلى هذا الجانب بالتقديم، وإلى ذلك الجانب بالتأخير، والصلاة الوسطى: صلاة العصر، والنَّاسُ يشتغلون أكثر في الأعمال بالسوق وغيرها والوقت قليل، لذلك أكَّد في ذلك بخصوصه، في «تفسير البيضاوي» للعلَّامة ناصر الدين الشافعي البيضاوي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: بالأداء لوقتها والمداومة عليها.

أبي موسى خلافه ممَّا وافق الجماعة، فصار اتفاقا صحيحاً ا. هـ عمدة القارى ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

وفي « المدارك »: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: داوموا عليها لمواقيتها.

وفي « إرشاد العقل السليم »: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: أي: داوموا على أداءها لأوقاتها من غير إخلال بشيء منها. في حوالي مكَّة ساعة ونصف أقلُّ أو أكثر[26]، إن لم تثق فامتحن، إنَّ الجياد النجائب المسرعة تقطع في ساعة واحدة عشرة أميال بل أزيد، دع عنك ذكر ميل ونصف ميل، نظيره على جزم العلَّامة الزرقاني، وأيضاً على رواية ابن القاسم تلميذ الإمام مالك، على مرأى ههنا في حديث الموطَّأ المذكور آنفاً، قد ثبت بالأعلى أنَّ سالماً لا يقول بالجمع، قد قال صريحاً: إنَّ أباه

---

(26) أقول: لتكن الشمس عند دخول العشاء في أوَّل السرطان ميله .... تمام عرض مكَّة المكرَّمة .... غاية الانحطاط بالتفريق....... فح ... ظلّ عرض مكَّة....... ظلّ الميل الوا..... تعديل النهار قوسه....... نصف قوس الليل سهمه .... انحطاط الوقت ....سهم فضل الدائر قوسه .... دائر ....

هذا تقريب ووجوه التدقيق تعلم إن شاء الله تعالى من كتابنا: «زيج الأوقات للصوم والصلاة»، وفَّقنا الله تعالى لإكماله ونفعنا والمسلمين بأعماله آمين 12 منه رضي الله تعالى عنه.

رضي الله تعالى عنه لم يجمع قطُّ سوى المزدلفة، فلا جرم يكون قد انطلق بعد غروب الشمس عشرة أو اثنا عشرة ميلاً، وصلَّى المغرب في وقتها، ولذلك قال أبو الوليد الباجي المالكي في شرح هذا الحديث: أراد أن يعرف آخر وقتها المختار.

يعني: أراد يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا السؤال تعرُّف آخر الوقت المختار من المغرب، قال في «المنتقى»: وحمل ذلك على المعروف من سير من جدَّ، لو كان يصلِّي على خروج الوقت فما أحوجه إلى أن يُحمل ذلك على أن يجدَّ بالسير، بالجملة الحديث على تقدير صحَّته مفيد للجمع الحقيقي ولا هو منعزل وبعيد عن الجمع الصوري، والحمد لله العليِّ المجيد.

الحمد لله بلغ الكلام ذروته القصوى، وظلَّت يد الملَّا صفراً في جمع التقديم والتأخير، كليهما، لم يثبت الجمع الحقيقي بحديث واحد أصلاً، ولله الحجة السامية. إنَّه على ميل من المدينة وهم يردُّه الحسُّ.

وفي «عمدة القاري» شرح صحيح البخاري: من المدينة على أربعة أميال، ومن مكَّة على مأتى ميل غير ميلين، وقيل: بينهما وبين المدينة ميل أو ميلان.

انظروا اختلافات شديدة كذا بين أمثال هؤلاء العلماء الأجلَّة في مثل هذا الموضع المعروف الذي جعله الشارع لأهل المدينة ميقاتاً للإحرام، لايحتملها

رجحان كفَّة ميزان التخمين، أقوال مختلفة واحد اثنين، ثلاثة، أربعة، ستَّة، سبعة، ثمَّ تفاوت مضاعف في التصحيحات، أحد يقول: الصحيح ستَّة أميال، والآخر: الحقُّ ثلاثة أميال، في موطَّأ الإمام مالك بسند صحيح على شرط الشيخين عن يحيى بن سعيد أنَّه قال لسالم بن عبد الله: ما أشدَّ ما رأيت أباك أخَّر المغرب في السفر؟ فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلَّى المغرب بالعقيق.

بعد فقد وقع الاختلاف في رواة الموطَّأ تلامذة الإمام مالك في المسافة بين هذين الموضعين، في رواية يحيى: ميلان أو يزيد قليلاً، عبد الله ابن وهب: ستة أميال، محمَّد بن الوضَّاح الأندلسي تلميذ تلميذ الإمام مالك: سبعة أميال، عبد الرحمن بن قاسم: عشرة أميال، جزم الزرقاني بأنَّه: اثنا عشر ميلاً، قال في شرح الموطَّأ: بينهما اثنا عشر ميلاً، وقال ابن وضَّاح: سبعة أميال، وقال ابن وهب: ستة، وقال القعنبي: ذات الجيش على بريدين من المدينة. وقال البوني في رواية يحيى: وبينهما ميلان أو أكثر قليلاً، وفي رواية ابن القاسم: عشرة أميال.

لاحظ هذه الاختلافات أين ميلان من اثني عشر ميلاً؟.

خامساً: هذه واقعة عين ولوقائع العين مساغ لكلِّ وجه من الاحتمال، ولا حدَّ لسرعة السير بحيث لا يتصوَّر الزائد عليه، تقدَّم بالأعلى.

وفي حديث أمّ المؤمنين الصدِّيقة رضي الله تعالى عنها: أصبح النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بملل ثمَّ راح وتعشَّى بسرف.

تقدَّم في الفصل الأوَّل: الملل سبعة عشر ميلاً من المدينة، وههنا نقلنا عن الإمام البدر محمود العيني: أنَّ المدينة الطيِّبة مئة ميل غير ميلين. الآن حُطَّ تلك السبعة عشر والعشر من مسافة سرف فقد طويت في يوم واحد مسافة مئة وواحد وسبعين ميلاً، ثمَّ أيُّ محلٍّ للعجب أن يقطع عشرة أميال من غروب الشمس إلى قريب العشاء بحيث يبقى وقت المغرب بقدر ثلاث ركعات، لاسيَّما في أواخر جوزاء وأوائل السرطان، لأنَّ وقت المغرب.

الآية الثالثة: قال العليُّ الأعلى تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

في «المعالم» للإمام البغوي الشافعي: يحافظون أي: يداومون على حفظها ويراعون أوقاتها، كرَّر ذكر الصلاة ليتبيَّن أنَّ المحافظة عليها واجبة.

الآية الرابعة: قال المولى الأجلُّ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾.

في «الجلالين» للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي: يحافظون بأدائها في أوقاتها.

في «النسفي»: المحافظة عليها أن لا تضيع عن مواقيتها.

الآية الخامسة: قال المولى تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أي: يؤدونها في وقتها حتى لا تخرج عن وقتها.

في «التفسير الكبير»[27]: المراد بالمحافظة التعهد لشروطها من وقت وطهارة وغيرهما، والقيام على أركانها وإتمامها حتى يكون ذلك دأبه في كل وقت.

معنى المحافظة هذا الذي نقلنا في كل آية عن العلماء الشافعية سوى الحنفية: أن تتأدى كل صلاة على وقتها، يتبين نفسه في الأحاديث التي تُذكر عن قريب إن شاء الله تعالى.

الآية السادسة: قال الربُّ العليُّ عزَّ وعلا: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ الصَّلَوٰةَ﴾.

(27) ذكره تحت آية المؤمنون 12 منه رضي الله تعالى عنه.

قال سيِّدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في تفسير هذه الآية: أخَّروها عن مواقيتها وصلُّوها لغير وقتها، ذكره الإمام البدر في « عمدة القاري» باب تضييع الصلوات عن وقتها، والإمام البغوي في « المعالم».

قال أفضل التابعين سيِّدنا سعيد بن المسيّب رضي الله تعالى عنه: هو أن لا يصلِّي الظهر حتَّى أتى العصر. أثره محي السنَّة.

في تفسير « أنوار التنزيل»: أضاعوا الصلاة تركوها أو أخَّروها عن وقتها.

الآية السابعة: قال سبحانه ما أعظم شأنه: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

في تفسير « الجلالين»: ساهون: غافلون يؤخِّرونها عن وقتها.

في تفسير « مفاتيح الغيب»: ساهون: يفيد أمرين إخراجها عن الوقت، وكون الإنسان غافلاً فيها.

ورد هذا التفسير في الآية الكريمة في الحديث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الأحاديث: أقول وبالله التوفيق: قال الملّا كذباً: إنَّ أحاديث الجمع مرويَّة عن أربعة عشر صحابيّاً، لم يستطع أن يَعدَّهم بل سلَّم صراحة، أنَّ روايات الأكثر من بينهم لا تجديه نفعاً، وإنَّما حسب الأربعة تنفعه، وقد اتضح حالها وأنَّها لم تكن

لتنفعه أصلاً، الآن يقول الفقير غفر الله تعالى له: الأحاديث التي تفيدنا في هذا المبحث، والَّتي تتجلَّى في النظر أنافت على الأربعين، وقد رويت عن ثلاث وعشرين من الصحابة الكرام:

1- عمر الفاروق، 2- علي المرتضى، 3- سعد بن أبي وقَّاص، 4- عبد الله بن مسعود، 5- عبد الله بن عبَّاس، 6- عبد الله بن عمر، 7- عبد الله بن عمرو، 8- جابر بن عبد الله، 9- أبو ذرٍّ الغفاري، 10- أبو قتادة الانصاري، 11- أبو الدرداء، 12- أبو سعيد الخدري، 13- أبو مسعود البدري، 14- بشير بن عقبة بن عمرو المدني، 15- أبو موسى الأشعري، 16- بريدة الأسلمي، 17- عبادة بن الصامت، 18- كعب بن عجرة، 19- فضالة الزهراني، 20- حنظلة بن الربيع، 21- أنس بن مالك، 22- أبو هريرة، 23- أمُّ المؤمنين الصدِّيقة بنت الصدِّيق صلَّى الله تعالى على بعلها وأبيها وعليها وعليهم أجمعين وبارك وسلَّم.

من بينها سبعة أحاديث وروايات عن مولى المسلمين ومحبوبة سيِّد المرسلين صلَّى الله تعالى عليه وعليهم وسلَّم، مضت في إفادة الجمع الصوري، واسمع بقيَّة الأحاديث الستَّة والثلاثين عن أحد وعشرين صحابيًّا، وإن تأخذ المجملات على نحو صنيع الملَّا، ولنا الحق في ذلك على الوجه الثابت والصحيح يبلغ عدد

الصحابة خمسة وعشرين، بضمِّ: معاذ بـن جبـل وأسـامة بـن زيـد، وتزيـد عـدَّة الأحاديث على خمسين حديثاً بإضافة الأحاديث المجملة، المهـمُّ الأحاديـث التـي نحن بصدد إيرادها عدَّة أقسام:

النوع الأوَّل: الأحاديث في محافظـة الوقـت والترغيـب فيـه والترهيـب عـن الإخلال به.

الحـديث الأوَّل: روى الإمـام أحمـد: 4/ 267؛ بسـند صـحيح عـن حنظلـة الكاتب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليـه وسـلَّم يقول: « مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، رُكُـوعُهُنَّ وَسُـجُودُهُنَّ وَمَـوَاقِيْتُهُنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ الله دَخَلَ الجَنَّةَ». أو قال: « وَجَبَـتْ لَـهُ الجَنَّـةُ»، أو قـال: « حَرُمَ عَلَى النَّارِ».

الحديث الثاني: روى أبـو داود في « السـنن»: 429؛ والطـبراني في « المعجم»: بسند جيِّد؛ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال النبيُّ صلَّى الله تعالى

عليه وسلَّم : « خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيْمَانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ، مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، عَلَى وُضُوءِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيْتِهِنَّ ». الحديث(28).

الحديث الثالث: الإمام مالك: 301؛ وأبو داود: 425؛ والنسائي: 460؛ وابن حبَّان: 2417؛ في الصحاح عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». هذا لفظ أبي داود(29).

---

(28) تمامه: « وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ»، قالوا: يا أبا الدرداء، ما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة. 12 منه رضي الله تعالى عنه.

(29) وأورده المنذري عنه فزاد: « وَسُجُودَهُنَّ»، بعد قوله: « رُكُوعَهُنَّ»، وليس في شيء من نسخ السنن التي عندي، وقد قال العلَّامة إبراهيم الحلبي في « غنية المستملي» شرح « منية المصلِّي» ما نصُّه: أمَّا لفظ « وَسُجُودَهُنَّ» بعد « رُكُوعَهُنَّ» فغير ثابت. ا.هـ ١٢ منه.

الحديث الرابع: أبو داود: 430؛ في طريق ابن الأعرابي عن قتادة بن الربعي الأنصاري رضي الله تعالى عنه، قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « قال الله عزَّ وجلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

الحديث الخامس: الدارمي: 1228/ 2؛ عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يروي عن ربِّه جلَّ وعلا: « مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَقَامَ حَدَّهَا؛ كَانَ لَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ».

الحديث السادس: روى الطبراني: 10555؛ بسند صالح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: « وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُصَلِّيهَا عَبْدٌ لِوَقْتِهَا إِلَّا أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا إِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ».

الحديث السابع: أيضاً روى الطبراني في « المعجم الأوسط»: 3117؛ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا، وَأَسْبَغَ لَهَا وُضُوءَهَا، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا

وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا؛ خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ: حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَمَنْ لَمْ يُسْبِغْ لَهَا وُضُوءَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ خُشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا؛ خَرَجَتْ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الخَلِقُ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ».

الحديث الثامن: أبو داود: 428؛ عن فضالة الزهراني رضي الله تعالى عنه قال: علَّمني رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فكان فيما علَّمني: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ».

الحديث التاسع: البخاري: 527؛ ومسلم: 137- 85؛ والترمذي: 173؛ والنسائي: 609؛ والدارمي: 1227؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: قال: سألت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا».

الحديث العاشر: البيهقي في «شعب الإيمان» بطريق عكرمة عن أمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجلٌ فقال: يارسول الله! أيُّ

شيء أحبُّ إلى الله في الإسلام؟ قال: « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِيْنَ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّيْنِ».

الحديث الحادي عشر: روى الطبراني في « المعجم الأوسط»: 9861؛ عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ فَهُوَ وَلِيٌّ حَقّاً، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ فَهُوَ عَدُوٌّ حَقّاً: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالجَنَابَةُ».

الحديث الثاني عشر: روى الإمام مالك في الموطأ: 6؛ عن نافع: أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى عمَّاله: إنَّ أهمَّ أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيَّعها فهو لما سواه أضيع. الحديث.

النوع الآخر: حديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام الذي عيَّن فيه وقتاً لكلِّ صلاة على حدة.

الحديث الثالث عشر: قال الأئمَّة البخاري: 521؛ ومسلم في الصحيحين، ومالك و ابن أبي ذئب في الموطَّأ، وأبو محمَّد عبد الله الدارمي في المسند، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه، قال جبريل للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بعدما علَّمه بالأوقات: «بِهَذَا أُمِرْتَ». وهذا لفظ ابن أبي ذئب: عن ابن شهاب أنَّه سمع عروة بن الزبير يحدِّث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود

الأنصاري: أنَّ المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: إنَّ جبريل نزل على محمَّد صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فصلَّى وصلَّى وصلَّى وصلَّى وصلَّى، ثمَّ صلَّى ثمَّ صلَّى ثمَّ صلَّى ثمَّ صلَّى ثمَّ صلَّى، ثمَّ قال: هكذا أمرت.

وفي مسند الإمام ابن راهويه مطوَّلاً مفصَّلاً في آخره، ثمَّ قال جبريل: مابين هذين وقت صلاة.

الحديث الرابع عشر: روى الدارقطني: 1012؛ والطبراني وأبو عمر بن عبد البرِّ؛ عن أبي مسعود وبشير بن أبي مسعود الصحابيين كليهما رضي الله تعالى عنهما، قال جبريل: مابين هذين وقت - يعني: أمس واليوم-.

الحديث الخامس عشر: أبو داود: 393؛ والترمذي: 149؛ والشافعي:27؛ والطحاوي؛ وابن حبَّان؛ والحاكم: 18/ 193؛ عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، قال جبريل للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: الوقت مابين هذين الوقتين.

الحديث السادس عشر: النسائي: 501؛ والطحاوي والحاكم؛ والبزار: 1682؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم:

« ثُمَّ قَالَ جِبْرِيْلُ: الصَّلَاةُ مَابَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْس وَصَـلَاتِكَ اليَـوْم». وعنـد البـزَّار: « ثُمَّ قَالَ: مَابَيْنَ هَذِيْنِ وَقْتٌ».

الحديث السابع عشر: النسائي: 512؛ وأحمد: 3/ 330؛ وإسحاق وابن حبَّان: 1472؛ والحاكم: 1/ 196؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال جبريل عليه الصلاة والسلام: مابين هاتين الصلاتين وقت.

الحديث الثامن عشر: روى الطحاوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « قَالَ جِبْرِيْلُ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَينِ الوَقْتَيْنِ».

نوع آخر: حديث السائل الذي فيه أنَّه علّم وقت كلّ صلاة بإمامته.

الحديث التاسع عشر: مسلم: 176-613؛ والترمذي: 152؛ والنسائي: 518؛ وابن ماجه: 667؛ والطحاوي عن بريدة رضي الله تعالى عنه، قال النبيّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَارَأَيْتُمْ».

وفي طريق لمسلم: 177-613؛ « مَابَيْنَ مَارَأَيْت وَقْتٌ».

وعند الترمذي: 152؛ « مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذيْنِ».

الحديث العشرون: مسلم: 178-614؛ وأبو داود: 395؛ والنسائي: 522؛ وابن أبان والطحاوي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « الوَقْتُ بَيْنَ هَذِيْنِ».

الحديث الحادي والعشرون: روى الطحاوي بطريق عطاء بن أبي رباح عن بعض الصحابة - يعني: جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما-، والإمام عيسى بن إبان بلفظ عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، قال صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « بَيْنَ صَلَاتِي فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ كُلِّهِ» ولفظ الحجج: ثمَّ قال: « مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ».

الحديث الثاني والعشرون: مالك: 3؛ والنسائي: 525؛ والبزّار عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « مَابَيْنَ هَذيْنِ وَقْتٌ»

وفيه الاقتصار على ذكر الفجر فكأنَّه مختصر، قلت: فقد رواه الدار قطني في « سننه» من حديث قتادة؛ عن أنس مطوَّلاً، والله تعالى أعلم.

نوع آخر: أبدأ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يوشك أن يكون ناس يؤخِّرون الصلاة عن وقتها فلا تتبعوهم (الحديث بالمعنى)، قاله مطلقاً ولم يخصُّه بسفر أو حضر.

الحديث الثالث والعشرون: مسلم: 241- 648؛ وأبو داود: 431؛ والترمذي: 176؛ والنسائي: 777؛ وأحمد5/ 147؛ والدارمي: 1230/ 2؛ عن أبي ذرٍّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم - وضرب فخذي- : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيْتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ »، قال: قلت: ما تأمرني؟ قال: « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». الحديث.

الحديث الرابع والعشرون: أحمد: 5/ 315؛ وأبو داود: 433؛ وابن ماجه: 1257؛ بسند صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، تُشْغِلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». الحديث.

الحديث الخامس والعشرون: روى أبو داود: 432؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيْقَاتِهَا؟ ». قال: فما تأمرني إذا

أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: « صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيْقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

نوع آخر: إفادة صريحة من النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بأنَّه إذا دخل وقت صلاة انقضى وقت غيرها، وصارت الصلاة فائتة، والمنع عن ذلك وذمِّه.

الحديث السادس والعشرون: مسلم: 1720-612؛ وأبو داود: 396؛ والنسائي: 512؛ وعيسى بن أبان عن عبد الله بن عمروبن العاص رضي الله تعالى عنهما، قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَالَمْ يَسْقُطْ نُوْرُ الشَّفَقِ». هذا مختصر.

الحديث السابع والعشرون: الترمذي: 151؛ والطحاوي بسند صحيح بطريق محمَّد بن فضيل؛ عن الأعمش؛ عن أبي صالح؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « إنَّ لِلْصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِيْنَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ». وفيه: « إنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ».

الحديث الثامن والعشرون: مسلم: 311-681؛ وأحمد: 5/ 298؛ وأبو داود: 437؛ وابن ماجه: 698؛ والطحاوي وابن حبان: 146؛ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه: قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَفْرِيْطُ فِي اليَقَظَةِ، أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ صَلَاةٍ أُخْرَى».

هذا الحديث جهر به النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في حالة السفر نفسها حين فاتتهم صلاة الصبح ليلة التعريس، وهو عند أبي داود وابن ماجة من دون قوله: « أَنْ تُؤَخَّرَ».

هذا الحديث نصٌّ صريح أنَّه تقصير وإثم أن تؤخَّر صلاة حتَّى يدخل وقت الأخرى.

الحديث التاسع والعشرون: البزّار في المجمع: 1823؛ ومحي السنَّة البغوي؛ عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله تعالى عنه قال: سألت النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟ قال: « هُمُ الَّذِيْنَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا».

ورواية البغوي هكذا: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي - فساق بسنده- عن مصعب ابن سعد؛ عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أنَّه قال: سئل رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟ قال: «إِضَاعَةُ الوَقْتِ».

الحديث الثلاثون: روى الإمام ابن إبان؛ عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، قال: وقت الظهر ووقت المغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الفجر.

الحديث الحادي والثلاثون: الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، سئل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخَّر حتَّى يجيء وقت الأخرى.

الحديث الثاني والثلاثون: وأيضاً فيه روى عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما، قال: تفوت صلاة حتَّى يجيء وقت الأخرى.

يعني إذا دخل وقت الأخرى صارت الأولى قضاء.

تنبيه: غاية سعي القائلين بالجمع ادِّعاء التخصيص جواباً عن هذه الآيات والأحاديث، الأمر الذي بيَّنه الملَّا مفتخراً جدَّاً تقرير طويل احتوى على أوراق عدَّة، مما يؤدِّي إلى أنَّ محافظة الأوقات في الظهر والعصر والمغرب والعشاء الصلوات الأربع لا تلزمنا سواء أصلَّينا قبل الوقت أم صلَّينا بعد تفويتها عن

وقتها، وإن كانت الآيات المتكاثرة والأحاديث المتواترة بيَّنت لكلِّ صلاة وقتاً مفرداً، وأكَّدت أبلغ تأكيد وأشدَّه على محافظة الأوقات، وجعلت إضاعة الوقت إثماً عظيماً يوجب عذاباً أليماً، فلا محذور أصلاً إذ قد جاءت ثنتان أو أربع روايات توافق مازعمنا مخالفة للقرآن العظيم والأحاديث المتواترة هي شروع تجعلنا غير متقيِّدين، ههنا أنفق الملَّا كثيراً من أبحاث الأصول رُدَّ الجواب عنها عريضاً طويلاً مثله لو جمعت في مقابلة الإفادات الصريحة من القرآن العظيم والأحاديث المتواترة عدَّة تماثلها ثمَّ هممت بالمقاومة - سبحان الله!- روايات قلائل محتملات وفيها احتمالات مئة من جهة الرواية والدراية، لا يتيقَّن بثبوتها عن النبيّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، بعد تسليم أنَّها ثابتة، لا تعيين للجمع الحقيقي بغير دليل،أنَّى تُرفع الأحكام الصريحة من الله والرسول بأمور محتملة، لمقابلة مثل هذه الأحكام يتطلَّب دليل جليٌّ واضح في درجتها، لا أن تقول بسلاطة اللسان في البداية: (الأحاديث التي لا دخل فيها لتأويل المخالف)، وتكتب في النهاية: (الأحاديث الصحاح التي تدلُّ على الجمع قطعاً ويقيناً)، وفقط بقولك: (صارت تلك النصوص قاطعة يقينية مفسَّرة).

يا أيُّها الملَّا على هذه النكتة فحسب يقضي البحث، أثبت كون هـذه الروايـات نصوصاً قطعيَّة مفسَّرة غير قابلة للتأويـل، أو أقـرَّ عـلى نفسـك بتبريـر مـا تـزعم بمحض سلاطة اللسان في مقابلة القرآن العظيم والأحاديث المتواترة، أنـا أسـمِّي نصوص القرآن والحديث فحسب، ياحضرة الشيخ توقيـت الصـلوات وتعيـين الأوقات لها من ضروريّات الـدين والإجمـاع منَّـا ومنـك ومـن الأمَّـة المرحومـة بأجمعها قائم: أنَّ الصلاة قبل الوقت باطلة، وحرام قضاءها عمداً وتفويت وقتها، الآن لم تبق علاقة للبحث بالظنيَّة وقطعيَّة العمومات، الذي يحصل من فعل الجمع هذا يعني تقديم الصلاة على الوقت أو تفويت الوقت، اتفقنا نحـن وأنـتم جميعـاً على حرمته، الآن أنت تدَّعي أنَّ هذه الصورة الخاصَّـة مـن هـذا الحـرام القطعـي حلال، هات بيِّنة قطعيَّة بأنَّه كما حَرُم ذلك كذلك حلّت هذه، وإلَّا لا تـذكر اسـم الظنيِّ المحتمل في مقابلة المتيقَّن، الله أكبر! حتَّى في جمع التقديم هـذه الجـرأة عـلى الادّعاء بأنَّه: (لا دخل فيها لتأويل الأحاديـث الصـحاح تـدلُّ عليـه قطعـاً)، دع كونها مفسَّرة يقينيّة في طرف مثل أبي داود من إمام جليل الشأن مضى يصرِّح بأنَّـه لم يصحَّ فيه حديث أصلاً، ولكن قل لسان نفسك ودعوى نفسك والمطالب بالبينة لا يستحقُّ عليك شيئاً، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

لطيفة: استدلَّ الملَّا بحديث السائل برواية النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه، وحديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام، بصدد أن يثبت نهاية الظهر على مثل واحد الذي جاء فيه أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى الظهر باليوم الأول كما زالت الشمس، وباليوم الثاني عندما بلغ الظلُّ.

مثل الشيء، واعترض على هذا التمسُّك بأنَّه جاء في هذه الأحاديث: أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى العصر بالأمس في نفس الوقت، فلم يتأتَّ انقضاء وقت الظهر على مثل واحد، بل أستفيد وقت مشترك بين الظهر والعصر كلتا الصلاتين، يقول الملَّا دفعاً له: (النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى العصر باليوم الأول عندما بلغ الظلُّ المثل، وفرغ من الظهر باليوم الثاني على مثل واحد)، وليس المعنى أنَّ بعض الوقت مشترك بقدر أربع ركعات، الدليل المرجِّح الباعث على اختيار المعنى الأوَّل هو: أنَّه روى مسلم عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: « وَقْتُ الظُهْرِ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ». وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾، يعني أنَّ لكلِّ صلاة وقت على حدة، من أجل ذلك قال النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « إِنَّمَا التَفْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى»، رواه مسلم

وغيره، فمقتضى الأحاديث وهذه الآية: أنَّه لا يصحُّ أن تجوز صلاة في وقت صلاة أخرى، ثمَّ لو لم يؤخذ في حديث جابر المعنى الذي قلنا: أنَّه فرغ من الصلاة في المثل، بل يقال: إنَّه أخذ يصلِّي حين بلغ الظلُّ المثل، يقع التعارض بين تلك الأحاديث التي يُعلم منها امتياز الأوقات في الصلوات، وبين حديث جابر هذا الذي يستخرج منه الاشتراك، وعند التعارض ينبغي تحقيق الموافقة، وصورة الموافقة مابيَّنا، وشاهدها حديث جبريل، ومعناه هو المعنى بعينه بنفس الدليل الذي تقدَّم في حديث النسائي ا. هـ ملخَّصاً.

الحمد لله! هذه شهادة من الملَّا بالنسبة إلى الآية الكريمة، والحديث السادس والعشرين، والثامن والعشرين من أحاديثنا، بأنَّ مقتضى الأحاديث والآيات: أن لا تجوز صلاة في وقت صلاة أخرى، ولكن قصدي ههنا أن أظهر ظلم الملَّا، فأقول وبالله التوفيق:

أوَّلاً: المعنى الذي حاول أن يثبّته الملَّا عن تقليد جامد للشافعيّة لا يتأتَّى أبداً في حديث جبريل وحديث السائل، اللفظ عند النسائي: 512؛ في حديث جبريل برواية النسائي هكذا: أنَّ جبريل أتى النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حين كان

الظلُّ مثل شخصه، فصلَّى العصر، ثمَّ أتاه في اليوم الثاني حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصه، فصلَّى الظهر.

وفي رواية أخرى النسائي: 525؛ ثمَّ مكث، حتَّى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمَّد فصلِّ العصر، ثمَّ جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمَّد فصلِّ، فصلَّى الظهر.

واللفظ في مسند إسحاق عن أبي مسعود البدري هكذا: أتاه حين كان ظلُّه مثله، فقال: قم فصلِّ، فقام فصلَّى العصر أربعاً، ثمَّ أتاه من الغد حين كان ظلُّه مثله، فقال له: قم فصلِّ، فقام: فصلَّى الظهر أربعاً.

وعند الدارقطني والطبراني وأبي عمر وبراوية عقبة بن عمر وبشير بن عقبة رضي الله تعالى عنهما هكذا: جاءه حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله، فقال: يا محمَّد صلِّ العصر، فصلَّى ثمَّ جاءه الغد حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثله، فقال: صلِّ الظهر فصلَّى.

كلُّ هذه الأحاديث تصريح صريح أنَّ روح الأمين عليه الصلاة والتسليم حضر للظهر في الحين الذي بلغ الظلُّ المثل، وعند ذلك قال جبريل للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: صلِّ. والنبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى. كيف يتأتى

المعنى منه أنَّه فرغ من الصلاة على اختتام المثل، وفي حديث السائل برواية عبد الله ابن قيس عند أبي داود: (أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشقَّ - إلى قوله- فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله).

فيه تصريح أنَّ بلالاً أقام للظهر حين بلغ الظلُّ مثله فكيف الفراغ حتَّى المثل.

ثانياً: الآية الكريمة عندك عامَّة، أمَّا حديث جبريل وحديث السائل فهما خاصَّان، ولا يتعارض العامُّ والخاصُّ في الأصول عندك، بل العامُّ يتَّصف بذلك الخاصِّ، لذلك سلَّمت بنفسك المعارضة في الأحاديث فقط دون المعارضة بين الآية والحديث، فما يعني عرضك للآيات في مقابلة تلك الأحاديث، ألا تزاد الآية عامَّة لمكايدك أم يكون التخصيص حرام.

ثالثاً: يمكن دفع المعارضة بين الأحاديث بأن يراد من قوله صلَّى تعالى الله عليه وسلَّم: « وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى»، في حديث التفريط وقت لها خاصٌّ، يعني أنَّ الصَّلاة إنَّما تفوت إذا دخل وقت صلاة أخرى، فمادام الوقت المشترك باقياً لاتكون الصلاة فائتة، واجعل المراد في حديث عبدالله ابن عمرو وقتاً من أيِّ صلاة شئت، خاصَّاً بالظهر أوبالعصر، وخذ الوقت مطلقاً في الأخرى، يعني أنَّ الوقت الخاصَّ بالظهر يمتدُّ إلى أن يدخل وقت العصر، فإذا

دخل وقت العصر لم يبق الوقت الخاصُّ بالظهر وإن بقي الوقت المشترك، أو إنَّ وقت الظهر إلى أن يحضر الوقت الخاصُّ بالعصر، فلا يبقى بعده وقت الظهر أصلاً خاصّاً كان أو مشتركاً، فلم تنحصر صورة الموافقة فيما ذكر حتّى تتمكَّن من دفع الاحتمال للاشتراك[30].

يا أيُّها الملَّا إنَّه لسهل أن تقوم مدَّعياً، ولكنّه لعسر أن تخرج من عهدة إقامة الدليل الثقيلة،

الآن لاحظ هذا الظلم الصريح ومجانبة الإنصاف إيمان في مسألة الظهر بعموم الآيات وأحاديث التوقيت وظواهرها بحيث لاتقبل الآية التخصيص ولا تحتمل هذه الأحاديث التأويل، ولا يقبل ما يقابلها من صحاح الأحاديث بل يجب عنده

---

(30) أقول: ظاهر أنَّ احتمال الاشتراك في المسألة مجمع عليها لا يجدي القائل بالجمع نفعاً أصلاً، أمَّا جمع التقديم فلا مساس للاشتراك به، وأمَّا جمع التأخير فغير مختصٍّ عند القائل به بوقت يسع الأخذ في الصلاة والفراغ عنها عند ابتداء وقت أخرى بقدر أربع ركعات، مع هذا إذ قد تقرَّر أنَّ الوقت مشترك حصلت الصلاة الأولى في وقتها، وحصلت الأخرى أيضاً في وقتها هذا جمع صوري وليس حقيقيّاً بأن تؤدّى صلاة بتفويتها عن وقتها في وقت الأخرى كما لا يخفى. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

أن تردَّ تلك الأحاديث إلى الموافقة بتأويل المختلق، وإن كانت تأبى التأويل صريحاً، ولا يرتكب التأويل في هذه: - أي النصوص المتعلِّقة في مسألة الظهر- وإن كانت الأحاديث تمكن التأويل من غير كلفة، وإذا أتت النوبة لمسألة الجمع تحوِّل النظر من فوره.

الآن الآية والأحاديث واجب التخصيص، روايات قليلة محتملة صرفة في مقابلتها واجب الاعتماد عليها فهي قطعيَّة في التنصيص، ومحامل لهذه الروايات القليلة تطابق الآيات والأحاديث جليَّة نظيفة مردودة باطلة.

القصد أنَّ الشريعة أداة منزليَّة، وحجرة الاجتهاد ذات بابين، وبغل الديانة يجري على زمامين، والشارع الشرقي فيه طريق إلى المغرب شارعة، إذا دخلت عليه من هذا الجانب خرج هو من ذلك الجانب.

لطيفة: حركات الملَّا بصدد الجواب عن الحديث الثامن والعشرين المخرَّج في صحيح مسلم تستأهل أن يتفرَّج عليها.

أوَّلاً: إنَّ هذا الحديث فيمن يؤخِّر بلا عذر لا من كان مسافراً، هذه هي الدعوى الباطلة التخصيص من غير مخصِّص.

ثانياً: سبب الحديث فوت صلاة السفر في حالة النوم، لأنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان إذ ذاك على سفر، فإخراج صلاة السفر عن هذا الحكم طرفة جهالة.

ثالثاً: العذر من الإثم أشنع من الإثم، اسمعه يقول: (إن قلت: إنَّ هذا الحديث قاله النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في السفر فحكمه يشمل المسافر)، قيل: الظرف لايكون باعثاً على القول ولا قرينة على التعميم له أو التخصيص.

أقول: أيُّها الملَا! سل عالماً الفرق بين الظرفُ السبب، لايقال: إنَّ الحديث قاله النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في السفر، بل القصد أنَّ فوت الصلاة في السفر كان سبباً لقوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فأنَّى ينعزل سبب النصِّ عن حكم النصِّ.

ما هذا الظلم! المورد الذي ورد النصُّ فيه بخصوصه هو الخارج وهو غير المقصود، والنصُّ على مباينه مقصود ومحدود.

رابعاً: أدهى مكيدة صائدة للقلب هذه التي جاء بها إذ يقول: (إن كان دخل، قيل: هذا القول قاله النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عند الفجر حين فاتت صلاة الفجر في النوم، فإنَّما بيَّن حكم السفر من صلاة الفجر وحدها التي لم يمكن

جمعهما إلى أيِّ صلاة، ولم يبيّن حكم الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في السفر.

أقول: ما أحسن دعواك، أرأيت أيُّها الملَّا! ماذا بيّن في الحديث، حكم فجر السفر أم حكم صلوات في السفر أخر؟ يعني: أنَّ التفريط في صلاة الصبح إذا لم تصلِّها حتَّى يدخل وقت الظهر جدُّ معقول - هذا المعنى الذي عنيت- يطلع الشمس ويرتفع النهار بقدر ساعات تحين الظهيرة تؤخر صلاة الفجر إلى هذا الحين فلا تقصير، وإنَّما التقصير يكون إذا حانت صلاة الظهر، إنَّا لله وإنا إليه راجعون.

يا أيُّها الملَّا! قد سمعنا بأطباء حذاق في دهلي هل لاجعلت أحداً يفتش دماغك إذ انطلقت تكتب، خمس صلوات أربع منها متوالية الأوقات والفجر بحيالها، تبيّن حكم الجميع فهذه الكلمة صحيحة على وجه التغليب، كما مرَّ في حديث رقم 31و 33، من أقوال أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما لا أنّه يبيّن حكم الفجر بخصوصه بأنّه لا تفريط في تفويت الفجر مالم يدخل وقت الظهر.

أقول: يا أيُّها الملَّا! العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فما يعني إخراج الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ أيُّ جهالة شديدة هذه خصمك يتمسّك بإطلاق النصّ وشمول المورد، وأنت تعرض الاقتصار على المورد في الجواب، إمّا

هذه التفاهة بإنكار اندراج المورد تحت الحكم رأساً، وإمَّا الحموض والادّعاء أنَّ الحكم منقطع عليه ومنحصر فيه، القصد أنَّك تكره على كلِّ حال أن تمشي سويَّاً.

خامساً: الآن إذ قد تفتَّحت العين أكثر جاء (بالعلاوة) قال: (يلزم المسافر الذي يجمع بين الصلاتين أن ينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى، من لم تكن له إرادة لا يصحُّ جمعه، فإن شملت المسافر فمثل هذا المسافر يكون مورداً و محملاً للحديث).

أقول: مثل هذا وذاك أنت تقول أم يفيده الحديث، أمَّا الحديث فلا رائحة لمثل هذا، أإجراء الأحاديث على وفق هوى النفس يسمَّى العمل بالحديث.

سادساً: أقول: أنت بنفسك تقول: الحديث يشمل المسافر، لا أنَّه مختصٌّ بالمسافر، فلا جرم أنَّ الحديث يفيد حكماً يشمل المسافر والمقيم جميعاً، أفلا تفريط إذا نوى مقيم صحيح في الوقت أن يصلِّي هذه الصلاة بعد مضي وقتها، هلَّا تكتب صريحاً مذهب الرفضة، وإن حصل شيء لابعد خراب البصر ـ بل بعد اندراس الكوفة أنَّ الحديث مخصوص بأحاديث الجمع، هذا عذرك المعتاد في كلِّ موضع

من شؤم إمامك. فبأيّ فم تسمّيه (علاوة). أيّها الملا! ربّما تقابل جلداً إنّك لو قابلته لأنساك دعوى العمل بالحديث. سبحان الله!

تحريف الأحاديث يسمّى العمل بالحديث اسم طيّب وعمل خبيث، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

القسم الثاني في نصوص الخصوص:

الحديث الثالث والثلاثون: روى البخاري: 1682؛ ومسلم: 1289؛ وأبو داود: 19340؛ والنسائي في السنن: 3038؛ والطحاوي؛ في مصنّفه، بطرق عديدة وألفاظ مجملة ومفصّلة، ومختصرة ومطوّلة، وهذا لفظ البخاري: حدّثنا عمر بن حفص بن غياث؛ ثنا أبي؛ ثنا الأعمش؛ ثني عمارة؛ عن عبد الرحمن؛ عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: ما رأيت النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم صلّى صلاة لغير ميقاتها إلّا صلاتين؛ جمع بين المغرب والعشاء، وصلّى الفجر قبل ميقاتها.

ولمسلم: 1289؛ حدّثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب جميعاً؛ عن أبي معاوية قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية؛ عن الأعمش؛ عن عمّارة؛ عن عبد الرحمن بن يزيد؛ عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: ما رأيت رسول الله

صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى صلاة إلَّا لميقاتها، إلَّا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً؛ عن جرير؛ عن الأعمش بهذا الإسناد قال: قبل وقتها بغلس.

يعني: سيِّدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه شاهد النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في الحضروالسفر ومصاحبه وملازمه في الخلوة والجلوة، الذي هو من السابقين الأوَّلين في الإسلام، ومن الملازمين المختصِّين بحضرة سيِّد الأنام صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، الذي كان يظنُّ من أهل بيت الرسالة لكمال قربه(31)، والَّذي تشرَّف وامتاز في السفر والحضر بخدمته صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بتهيئة الوسادة والسواك والمطهرة وحمل نعليه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، يقول:

---

(31) روى البخاري: 1100-2460؛ ومسلم: 3808؛ والترمذي: 8623/ 8؛ والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلَّا أنَّ عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، لما نرى من دخوله ودخول أمِّه على النبيّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، إمام أهل السنَّة رضي الله تعالى عنه.

مارأيت النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى صلاة لغير ميقاتها إلَّا صلاتين: إحداهما صلاة المغرب صلَّاها في وقت العشاء بمزدلفة، وأيضاً صلَّى الفجر هناك قبل وقتها المعتاد في ظلمة.

الحديث الرابع والثلاثون: في سنن أبي داود: 1209؛ حدَّثنا قتيبة؛ نا عبد الله بن نافع؛ عن أبي مودود؛ عن سليمان بن أبي يحيى؛ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ما جمع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلَّا مرَّة.

ظاهر أنَّ تلك المرَّة كانت في سفره لحجَّة الوداع، حيث جمع في ليلة العاشر من ذي الحجَّة بحجِّه بمزدلفة، اتفق عليه الكلُّ.

أقول: سند هذا الحديث حسن جيِّد، أمَّا قتيبة: فهو ثقة ثبت من رجال الستَّة، وعبد الله ابن نافع: ثقة من رجال صحيح مسلم، وسليمان بن أبي يحيى: لابأس به، ذكره ابن حبَّان في ثقات التابعين، أمَّا أبو مودود: فهو عبد العزيز بن أبي سليمان المدني الهذلي، مقبول كما في التقريب، قال حافظ الشأن في تهذيب التهذيب: سليمان بن أبي يحيى حجازي روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه ابن عجلان وداود بن قيس وأبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان، قال أبو حاتم: مابحديثه بأس،

وذكره ابن حبَّان في الثقات، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الجمع بين المغرب والعشاء.

ثمَّ أقول: ليس بمضرٍّ شيئاً بعد نظافة السند كون مثل الحديث مرويٌّ بطريق أيّوب؛ عن نافع؛ عن ابن عمر بلفظ: لم ير ابن عمر جمع بينهما قطّ إلَّا تلك الليلة، لئن روى نافع فعل ابن عمر في هذا، وروى ابن عمر فعل النبيّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فأيُّ منافاة؟ خصوصاً وقوله: (يروي عن أيّوب) معضل، والمعضل عند الملّا مردود محض ومهمل، وحتّى هو بصيغة المجهول الذي يشير إلى الضعف غالباً، فمتى يعارض مثل هذا التعليق الحديث المسند المتّصل.

الحديث الخامس والثلاثون: في الموطّأ للإمام محمّد: 205؛ قال محمّد: بلغنا عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه أنّه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاة، وأخبرهم أنّ الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر؛ أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث؛ عن مكحول.

الحمد لله! الإمام العادل الفاروق بين الحقّ والباطل أوضح الحقّ، ولم يحصل نكير على ما كتب إلى الآفاق من أيّ موضع، فأنّ هذا رقي بالمسألة إلى درجة الإجماع.

أقول: هذا الحديث أيضاً على أصولنا حسن جيد حجّة، عطاء بن السائب: صدوق من رجال صحيح مسلم والسنن الأربعة، واختلاطه لا يضرّنا عند تثبت الأخذ بعده، فقد ذكر المحقّق على الإطلاق في فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الشهيد، حديث أحمد: ثنا عفّان بن مسلم، ثنا حمّاد بن سلمة، ثنا عطاء بن السائب، ومعلوم أنّ عطاء بن السائب ممّن اختلط، فقال: أرجو أنّ حماد بن سلمة ممن أخذ منه قبل التغيّر، ثمّ ذكر الدليل عليه، ثمّ قال: وعلى الإبهام لا ينزل عن الحسن.

والإمام مكحول: ثقة فقيه حافظ جليل القدر من رجال مسلم والسنن الأربع أيضاً، والمرسل حجّة عندنا وعند الجمهور، أمّا إبهام شيوخ محمّد فهو توثيق المبهم مقبول عندنا كما في مسلم وغيره، لاسيّما من مثل الإمام محمّد، ومع قطع النظر عنه فلقائل أن يقول: قد انجبر بالتعدُّد في فتح المغيث في ذكر المقلوب، رويناها في مشايخ البخاري لأحمد بن عدي قال: سمعت عدّة مشايخ يحكون وذكرها، ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تاريخه وغيره، ولا يضرُّ بجهالة شيوخ ابن عديٍّ فيها فإنّهم عدد ينجبر به جهالتهم.

الحديث السادس والثلاثون: روى الإمام محمد في الآثار المأثورة بكتاب «الحجج» لعيسى بن أبان: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصري، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي قال: سمعت قراءة كتاب عن عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه: (ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين، والفرار من الزحف، والنهبة).

أقول: هذا الحديث في أعلى درجة من الصحّة كلُّ رجاله من إسماعيل بن إبراهيم بن علية إلى آخر السند، أئمة ثقات عدول من رجال صحيح مسلم! ولله الحمد.

لطيفة: عرض الملّا نفس العذر المعتاد له في الجواب عن حديث الموطّأ: أنّ المنع من عمر من الجمع في حالة الإقامة بلا عذر.

أقول: لو فتح باب لخرق مثل هذا التخصيص، حصلت الرخصة السهلة في الامتناع عن جميع الأحكام الشرعية للمتحلّين حيث شاء، وقالوا: هذا الحكم مختصٌّ بهؤلاء، وذاك مختصٌّ بأولئك، حاول ردّ حديث الصحيحين بثلاثة أوجه:

الأوّل: يأتي إنكار الجمع من هذا على سبيل المفهوم، والحنفيّة لا يقولون بالمفهوم، الحكاية لهذا الجواب نفسها كفاية في ردّ الجواب، لئن أتى من هذا شيء،

فإنّما هو الجمع بمزدلفة لأنَّ مابعد (إلّا) مسكوت عنه عندنا، وإنكار الجمع صريح منطوق له، والمدلول المطابقي للمنصوص وعبارة النصِّ.

أقول: **أوّلاً**: لئن خرج لفظ المفهوم عن قلم بعض أجلَّة الشافعيّة على سبيل البشريّة، أفكان يليق بالملّا المدَّعي للاجتهاد، والقائل بحرمة تقليد أبي حنيفة، والشافعي أن يقلِّد تقليداً جامداً لمقلِّد متأخِّر، ردّاً لحديث البخاري ومسلم في هذا الخطأ البديهي، ربّما يجوز هذا الشرك الصريح ردّاً للأحاديث الصحيحة، الآن لا شائبة نصرانيّة في هذا، ولا آفة من: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾.

ثانياً: سلَّمنا أنّه مفهوم بفرض الغلط بعد، فغير مسلّم أنَّ الحنفيّة لا يقولون به، الحنفيّة إنّما ينفونه في عبادات الشارع غير المتعلّقة بالعقوبات، والمفهوم المخالف في كلام الصحابة ومن بعدهم من العلماء مرعيٌّ ومعتبر من غير خلاف، كما نصَّ عليه في تحرير الأصول، والنهر الفائق، والدرِّ المختار، وغيرها من الأسفار، قد ذكرنا نصوصها في رسالتنا: «القطوف الدانية لمن أحسن الجماعة الثانية» (1313هـ).

الثاني: ونقل عن ملَّا رامفوري: أنَّ في مسند أبي يعلى: 5413؛ رواية عن ابن مسعود: (أنَّه كان صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يجمع بين الصلاتين في السفر).

فيحمل حديث الصحيحين على النزول في منزل، وتحمل رواية أبي يعلى على حالة السير، فيعود هذا على مذهب الإمام مالك.

أولاً: يا أيُّها الملَّا! أنت قلت في نفس البحث: أنَّ الشاه صاحب (ولي الله الدهلوي) جعل مسند أبي يعلى في الطبقة الثالثة التي توجد فيها الأحاديث من جميع الأقسام الصحيح والحسن والغريب والمعروف والشاذ والمنكر والمقلوب. ثمَّ قلت بنفسك في الكتاب من هذه الطبقة: كيف يسلم حديث من هذا الكتاب من غير تصحيح من محدِّث أو من غير ذكر للسند. هذا الكتاب من الطبقة التي فيها الأحاديث من جميع الأقسام الصحيح والسقيم مختلطة. أيُّ دين هذا؟ تعترض على من سواك، وتستحلُّ لنفسك عن تقليد للملَّا رامفوري: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ ﴾.

ثانياً: أقول: ألحُّ على ذي علم حتَّى يعلِّمك الفرق بين الصريح والمجمل والمتعيِّن والمحتمل، حديث الصحيحين نصٌّ صريح في إنكار الجمع الحقيقي، ورواية أبي يعلى لا تدلُّ أصلاً على الجمع الحقيقي، بل أحاديث عبد الله بن مسعود

رضي الله تعالى عنه تفيد صراحة الجمع الصوري، أنت بعقلك تجعل النصَّ والمحتمل في نزاع، وتبغي السبيل إلى التوفيق باختلاف المحامل.

لطيفة: أقول: الاضطراب من المُلَّا يستدعي أن يتفرَّج عليه، في موضع تجعل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه راوياً للجمع، وتجعل عدَّة الرواة خمسة عشر وفي موضع تجعله نافياً، فتُحصي أربعة عشر، قلت صريحاً حيث عدّدّتَ: رواة الجمع ابن مسعود في إحدى الروايتين، الآن عن تقليد للملَّا الرامفوري ذهبت «إحدى الروايتين» تلك، وجُعل ابن مسعود من المثبتين للجمع.

الثالث: كان المُلَّا حسبَ هاتين الروايتين علقاً نفيساً، وتكلَّم عليهما بالعربيّة، وههنا يغرِّد بالأردويَّة في زهوٍّ: إن قلتَ: لا يصحُّ الجمع الذي لم يشهده ابن مسعود تحطَّم عليك هذا الجبل من المصيبة، كيف تجوِّزون الجمع بين الظهر والعصر في عرفات؟ مع أنَّه يقول عبد الله ابن مسعود هذا في نفي الجمع ينتفي الجمع في العرفات أيضاً. فما كان عندكم من جواب فخذوه جواباً من طرفنا، يعني إن قلتَ: لمَ يذكُر ابن مسعود الجمع في العرفات بناء على شهرته. قلنا: الجمع في السفر أيضاً اشتهر في قرن الصحابة، لأنَّ أربعة عشر صحابيّاً سوى ابن مسعود نقلوه، لذلك لم يستثنه ابن مسعود فيكون محمل النفي الجمع بلا عذر. وإن قلتَ

يعرفُ الجمع في العرفات بالمقايسة، فما يمنعنا من المقايسة، على هذا القياس ما كان جوابك فهو جوابنا.

الملّا اتَّخذ هذا الجواب زهرة فوق الزهور، فذكره قبل الجميع، وعزا ذينك الجوابين إلى الإمام النووي وسلام الله الرامفوري. ولكن أثبّت هذا في صحيفة أعماله وقد استحسنه جدّاً من غير عزو ونقل، وهذا أيضاً كان مذكوراً في كلام الإمام النووي، ومأثوراً في فتح الباري وغيره، الجواب عن شهرة الجمع في عرفات الذي أفاده المحقّق على الإطلاق: الإمام ابن الهمّام وغيره العلماء الأعلام من الحنفية الكرام، لم يرتكز معناه النفيس الجليل في فهم الملّا الضيّق أصلاً، ونعرنعرة من الادّعاء الباطل بشهرة الجمع في السفر في نشوة الاجتهاد، الآن استمع من الفقير غفر له المولى القدير إلى تحقيق الحقّ، فأقول وبحول ربِّي أصول:

أوّلاً: فهم الملّا المقصد من جواب العلماء: أنَّ سيِّدنا عبد الله بن مسعود شهد ثلاث صلوات صلِّيت في غير ميقاتها، لكن ذكر ثنتين المغرب والصبح بمزدلفة، والثالث: يعني عصر عرفة لم يذكرها للشهرة، وبناءاً عليه ظنَّ مساغاً لأن يقول كذلك: لم يذكر جمع السفر للشهرة، لفافة هذا الادّعاء الباطل كُشفت بحمد الله

تعالى بالأعلى، ضع الشهرة في طرف تعسَّر الثبوت نفسه، حضرة الملَّا سمَّى أربعة عشر صحابيّاً، ثمَّ تنازل نفسه عن العشرة وذهبت في الأربعة الباقية، الروايات عن اثنين لا علاقة لها أصلاً، أمَّا الاثنان فقد نلتَ أجوبة - عن رواياتهما- قاهرة باهرة، يكون فؤادك قد علم بأسها، فرضاً لو ثبت الجمع عن اثنين أفمجرَّد الرواية عن اثنين شهرة في قرن الصحابة، لكن ليس المقصد ههنا من كلام العلماء ذاك - الذي فهمه الملَّا- بل المراد أنَّه إنَّما ثبت عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّه صلَّى هاتين الصلاتين في غير الميقات، يعني: عصر عرفة ومغرب المزدلفة، وإنَّما رأى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هاتين الصلاتين، وعدَّ هاتين بقوله: (الصلاتين)، وإن سمَّى واحدة في التفصيل لأجل الشهرة العامّة التامّة، واقتصر على ذكر المغرب مثل هذا الاقتصار شائع في كلام فصيح، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾.

لاحظ مقال الإمام سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم في نفس هاتين الصلاتين. سئل هل كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يجمع صلاة في السفر، قال: لا إلَّا بجمع. كما قدَّمنا عن سنن النسائي.

يا أيُّها الملَّا! قل ههنا أيضاً ترك جمع السفر للشهرة، اسمع أكثر، قال الإمام الترمذي في صحيحه: العمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلَّا في السفر أو بعرفة.

الترمذي استثنى الصلاة بعرفة فقط، وترك الصلاة بمزدلفة، فالأمر أنَّ هذين الجمعين متلازمين وذكر أحدهما مذكّر للآخر، لاسيَّما الصلاة بعرفة فإنَّها أظهر وأشهر، فذكر صلاة المزدلفة ذكر كليهما، المهمّ أنَّ الصلاة الأخرى من هاتين الصلاتين ظهر عرفة لا فجر يوم النحر، وهو إفادة لمسألة مفردة أي: صلَّى الصلاتين في غير الوقت، وصلَّى الفجر بغلس قبل الوقت المعهود، وإجماع الأمَّة بلا شبهة على أنَّ صلاة الفجر ما صُلِّيت قبل الوقت حقيقة، ولا تجوز أبداً في موضع ما، واللفظ من حديث أبي مسعود هذا عند مسلم برواية جرير؛ عن الأعمش قال: (قبل وقتها بغلس)، شاهد عليه لو صُلِّيت الفجر بالليل فماذا يعني ذكر الغلس، وفي صحيح البخاري: 1683؛ تصريح صريح (أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى الفجر بعد طلوع الفجر، إذ قال: حدَّثنا عبد الله بن رجاء؛ ثنا إسرائيل؛ عن أبي إسحاق؛ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله إلى مكَّة، ثمَّ قدمنا جمعاً – وفيه- ثمَّ صلَّى الفجر حين طلع الفجر). الحديث.

في « صحيح البخاري»: 1675؛ قال: حدَّثنا عمرو بن خالد؛ ثنا زهير؛ ثنا أبو إسحاق، سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حجَّ عبد الله رضي الله تعالى عنه فأتينا المزدلفة – وفيه- فلمَّا طلع الفجر قال: (إنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان لا يصلِّي هذه الساعة إلَّا هذه الصلاة، في هذا المكان، من هذا اليوم). الحديث.

وهذا أيضاً إجماع من الموافق والمخالف: أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى عصر عرفة ومغرب مزدلفة في غير الوقت حقيقة، فحكم فجر يوم النحر، ومغرب المزدلفة مختلف يقيناً، نعم عصر عرفة، ومغرب المزدلفة، متَّحد الحكم، ومعنى الصلاة في غير وقتها مختصٌّ بهاتين، ولا يجوز العدول إلى المجاز ما دامت الحقيقة سائغة، ولا يمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز، لاسيَّما عند الملَّا الحمل على الظاهر واجب مالم يكن المانع قطعيّاً، ولا شكَّ أنَّ الظاهر المتبادر من الصلاة في غير وقتها هو المعنى الذي يتأتَّى في العصر والمغرب هاتين دون ما هو الواقع في الفجر، فوجب أن لا تكون جملة: (صلَّى الفجر) بياناً لهاتين الصلاتين، بل جملة مستقلّة، والمراد من الصلاتين: هو العصر والمغرب، فليس ذكر إحداهما متروكاً أبداً، إلَّا أنَّه ذكر واحدة منهما في معرض التفصيل لكمال الاشتهار وطوى ذكر الأخرى،

هذا المراد من جواب العلماء بحمد الله الذي لا يمسُّه فهم المَلَا، ياأيُّها المَلَا! الآن حدَّث أخبار كلمة كبَرت في دعوى المساواة هذه أنَّ ما هو جوابكم فهو جوابنا.

فائدة: ألقي هذا المعنى النفيس من فيض الفتَّاح العليم جلَّ مجده على قلب الفقير، ثمَّ اتفق أن طالعت «الأركان الأربع» لملك العلماء بحر العلوم قدِّس سرُّه، فإذا هو قد أفاد نفس المعنى، والحمد لله على حسن التفهيم، قال رحمة الله تعالى عليه: وأيضاً، خبر الجمع إنَّما نقلوا في غزوة تبوك، وكان في تلك الغزوة آلاف من الرجال، وكان كلٌّ صلُّوا خلف رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ولم يخبر منهم إلَّا واحد أو اثنان، ولم يشتهر، ولم يرو غيره، بل بعض الحاضرين أنكروا ذلك، حتَّى قال ابن مسعود: مارأيت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صلَّى صلاة لغير ميقاتها، إلَّا صلَّى صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، رواه الشيخان: البخاري: 1682؛ مسلم: 292، 1289؛وأبو داود: 19340؛ والنسائي: 3038، الترمذي: 3807؛ أحمد: 5/ 385؛ فنفي ابن مسعود، الذي قال فيه رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»، تقديم صلاة عن الوقت وتأخيرها، وأخبر بأنَّه: لم يقع إلَّا في صلاتين، بيَّن أحدهما: وهو المغرب بجمع،

أخَّرها إلى وقت العشاء، ولم يبيِّن الآخر: وهو العصر يوم عرفة، بتقديمه في وقت الظهر، لشهرته، وليعلم بالمقايسة، وأخبر خبراً آخر، وهو تقديم الفجر عن الوقت المسنون المعتاد عنده صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وإذا كان حال خبر الجمع ماذكرنا وجب ردُّه أو تأويله.

وبمطالعته علم توارد آخر حسن بحمد الله، الفقير غفر له في الجواب الأوَّل عن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حمل غروب الشفق على القرب من الغروب، وردَّ ذلك المحتمل إلى هذه النصوص الصريحة المفسَّرة، وبيَّن أنَّ القصَّة المرويَّة عن ابن عمر متَّحدة، هذا المسلك بعينه اختاره ملك العلماء، يقول: بل المراد بغروب الشفق، قرب غروبه، لأنَّ القصَّة واحدة، وماذكرنا من قبل مفسَّر لا يقبل التأويل، فيأوَّل بقرب غروب الشفق، أو يقال: هذا من وهم بعض الرواة، وأمَّا ما ذكرنا أوَّلاً، فهو مطابق للأمر المتقرِّر في الشرع من تعيين الأوقات.

واتضح بحمد الله أكثر توارد ثالث، تذكَّر كلام الفقير في حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، فقد وقع المقال في هذه الرواية كذلك، ولكنَّ الفقير يقول: أيُّ حرف من هذا الحديث نصٌّ في الجمع الحقيقي؟...إلخ، نهج هذا المنهج بعينه، وأتى بشيء زائد مولانا البحر قدِّس سرُّه، يقول بعد العبارة المذكورة: أمَّا

جمع التقديم فلم يرو إلّا في الروايات الشاذّة لا اعتداد بها عند سطوع شمس القاطع.

ثمَّ ليس في رواية أبي داود عن معاذ مايدلُّ على تقديم العصر عن وقتها، وإنَّما فيه: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ جمع بين الظهر والعصر، ويجوز أن يكون الجمع بأن يؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها، ويعجِّل العصر أوَّل وقتها، أو أنَّ المراد بالجمع، الجمع في نزول واحد، وإن كانتا أدّيتا في وقتيهما، فافهم، هكذا ينبغي أن يفهم المقام.

وهذه المطالب العالية جواهر غالية، كذا لا يقدر قدرها إلّا ذوو الإنصاف، لو مضى مثل العلّامة البحر من فاضل جامع دقيق النظر، يفيدها في بيان مسلسل مجمل فماذا يستبعد منه؟ ومع هذا يترشح لون من الافتخار من مقاله حيث يقول: هكذا ينبغي أن يفهم المقام، ولكن إفادة جلائل الدلائل القدسية الزاهرة، منضمَّة إلى حقائق سواها، ودقائق باهرة مذكورة وافرة، محض عطيَّة عليَّة من حضرة الوهاب الجواد من غير سبقة استحقاق وتقدّم استعداد، ذلك فضل الله علينا وعلى الناس، ولكنَّ أكثر الناس لا يشكرون، ربِّي لك الحمد كما ينبغي لجلال

وجهك، وكمال آلائك، ووفور نعمائك، صلِّ وسلِّم وبارك على أكرم أنبيائك محمَّد، وآله وسائر أصفيائك آمين.

يقول مولانا قدِّس سرُّه بعد ما بيَّن هذه النفائس العزيزة: انظر ما أدقَّ نظر أئمتنا حيث لاتفوت عنهم دقيقة.

يقول الفقير: أجل؛ والله أئمَّتُك، وما أدراك أيُّ أئمَّة!! المالكون للأزمَّة، الكاشفون للغمَّة، دقيق النظر كذا وعالي المدارك، وملوك المحافل، وأسد البواصل في النوازل، لم يشقَّ غبار خيولهم المجدَّة في منازل الاجتهاد الدقيقة المساعي الجميلة من غيرهم، وكيف لا! وهم الذين لو كان الإيمان والعلم معلَّقاً بالثريّا لنالوه، العميان الفاقدون للبصر في هذا الزمان الذين لا خير عندهم بمعارجهم العليَّة، لو واجهوك بالطعن والتشنيع وقد أبصروا وجوههم في المرآة المضيئة للعالم فما أنت صانع؟ لاحظ ههنا أنموذجاً من بذاءة طويلة عريضة لهؤلاء، الملَّا ادّعى في مسألة الجمع أنَّه ثبت بالدلائل القطعية ولم يثبت خلافه من حديث، ولا دليل عند الحنفية على الجمع الصوري، الآن قد رأى جميع ذوي الإنصاف بحول وقوَّة ربِّي القدير مدى هذا التبجُّح، وعلى أيِّ بضاعة هو؟

ثانياً: أقول وبالله التوفيق: لئن خلَّيت نظر التتبّع يجول، اتّضح بعونه تعالى أنَّ هذا الجواب من العلماء كان محض تنزُّل، وإلَّا فقد ذكر سيّدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في نفس هذا الحديث الجمع بعرفة، هذا الحديث في كتاب المناسك من سنن النسائي: 3010؛ باب الجمع بين الظهروالعصر بعرفة، بلفظ: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ عن خالد؛ عن شعبة؛ عن سليمان؛ عن عمارة بن عمير؛ عن عبد الرحمن بن يزيد؛ عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: (كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يصلِّي الصلاة لوقتها إلَّا بجمع في مزدلفة وعرفات).

يا أيُّها الملَّا، قل الآن على من تحطَّم جبل المصيبة، يا أيُّها الملَّا! وقع على صدرك الضعيف جبل دهلي، لئن كان بك رمق فاعلُ برأسك فإنَّ جبل مكَّة أبو قبيس عسى أن يقع، يا أيُّها الملَّا! ها أنت ذا تدَّعي الاجتهاد ولم تصبك رائحة علم الحديث، انظر الأحاديث المرويَّة بالمعنى في الصحيحين، وغيرهما من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجيم والجوامع والأجزاء وغيرها، تجد أمثلة مئات لتصرُّف الرواة، وكيف يروي الرواة بالمعنى بأساليب متنوِّعة، واحد يروي الحديث، وآخر يروي جزءاً، وغيره جزءاً آخر، يأتي بالحديث أحد على وجه، وغيره على وجه،

يُعلمَ الأمر كلُّه بجمع الطرق، لذلك قال الإمام أبو حاتم الرازي معـاصر الإمـام البخاري: كنَّا لا نعرف حقيقة الحديث مالم نكتبه على ستيّن وجهاً.

ههنا أيضاً مخرج الحديث أعمش بن عمارة؛ عن عبد الـرحمن؛ عـن عبـد الله، انتشر الحديث بعد الأعمش عنه روى حفـص بـن غيـاث، وأبـو معاويـة، وأبـو عوانة، وعبد الواحد بن زياد، وجرير، وسفيان، وداود، وشعبة، وغيرهم الأجلّة، وجاءت هذه الروايات على طرق شتّى من الألفاظ والأطوار والبسط والاختصاد والذكر والاقتصاد.

ذكر في حديث: المغرب والفجر، ولم يذكر: ظهر عرفة، كرواية الصـحيحين، وفي حديث: بيّن ظهر عرفة والمغرب، ولم يؤثر فجر عرفة، كروايـة النسـائي، وفي حديث: اقتصر على المغـرب والظهـر والفجـر، وقولـه: (مارأيـت) وغـيره غـير مسطور في شيء من ذلك، كحديث النسائي: 3027؛ أيضاً في المناسك، باب جمع الصلاتين بالمزدلفة، أخبرنا القاسم بن زكريا؛ ثنا مصعب بـن المقـدام؛ عـن داود؛ عن الأعمش؛ عن عمارة؛ عن عبد الرحمن بن يزيـد؛ عـن ابـن مسـعود: أنَّ النبـيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم (جمع بين المغرب والعشاء بجمع).

وذُكر في الأكثر: صلاة الفجر قبل ميقاتها، وهو بطريق كلٍّ ماذكرنا من رواة الأعمش ماخلا جريراً، وفي حديث لفظ: (بغلس)، مفيداً للواقع ومصرِّحاً للمرام، كما مرَّ لمسلم من حديث الضبي. لا بهذه التنوُّعات تتعدَّد تلك الأحاديث، ولا طريق تنفي وتنافي أخرى، بل الذي يحصل باجتماعها يُعدُّ حديثاً تامًّا، الآن سواء أنشأ هذا الاختلاف لأجل الرواية بالمعنى من الرواة عن الأعمش، أو روى الأعمش في أوقات مختلفة بأطوار مختلفة بالمعنى وكل راوٍ أدّى ماسمع، وسواء نوَّع الأعمش نفسه هذا التنويع أم جاء هذا من عمارة وعبد الرحمن وسمع كلّ ذلك الأعمش، أو بلغه، أو أدَّى أصل منتهى السند سيِّدنا عبد الله بن مسعود الحديث بحسب الحاجة، في أوقات عديدة، بأساليب مختلفة، مثلاً: اقتصر على هاتين بياناً لمسألة مغرب اليوم والفجر في ليلة مزدلفة متوجِّهاً إلى مزدلفة، أو بعد مابلغ هنالك، وقد كان جمع العصر بمرأى من الملأ فماذا أحوجه إلى ذكره؟ وفي حين آخر عرضت مسألة الجمع بين الصلاتين ولم يكن إذ ذاك حاجة إلى ذكر الفجر، فاقتصر على ذكر عصر عرفة، ومغرب مزدلفة: (أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لم يجمع قطُّ بين صلاتين سوى هاتين)، وحيناً جرى ذكر مغرب وعشاء مزدلفة، وما هو السنَّة فيهما؟ عند ذلك أدَّى ذلك الحديث المتأخِّر

مختصر. ثمّ تحرّى العبد الضعيف أنّه قد روى الإمام محمّد في الآثار المرويّة في كتاب الحجج. مثل حديث عبد الله بن مسعود هذا عن مخرج آخر، مرويّ في صحيح البخاري، وسنن النسائي، بسند جيّد وصحيح، كلّ رواته أجلّة ثقات وثقة أثبات من رجال الصحيحين من الصحاح الستّة هكذا:

أخبرنا هنّاد بن السريّ الحنفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا: كان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: (لا جمع بين الصلاتين إلّا بعرفة، الظهر والعصر).

يا أيّها الملا! هل أنت قلت هذا: إنّ رأي عبد الله بن مسعود الجمع بعرفات، وخرج الجمع بمزدلفة، مع أنّه لا إعراض عنه ولا اعتراض عليه أبداً، بل في كلّ محلّ ومجال مستقلّ. الاقتصار على قدر الحاجة ثمّة، ربّما مثل ههنا عن جمع المسافر بين الظهر والعصر؟ على ذلك قال: أنّه لا جمع بين هاتين الصلاتين إلّا بعرفة في عرفات وقبل سواء لايجوز. ولذلك قال: (الصلاتين) معرّفاً باللام، والأصل في لام التعريف العهد، يا أيّها الملا! انظر كتب الحديث بعين متفتّحة، هذه تكون أساليب الروايات بالمعنى، لاسيّما الإمام البخاري قد اعتادها في الجامع الصحيح له، يورد الحديث طرفاً طرفاً في أبواب مختلفة بقدر الحاجة، لايردّ طرف منه طرفاً

آخر، بل المجموع يُعدُّ الحديث الكامل، فاتضح بحمد الله تعالى أنَّ هذا الحديث أيضاً بتمامه هكذا: مارأيت النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قطُّ جمع بين الصلاتين، أو صلَّى صلاة قبل ميقاتها أو بعد ميقاتها إلَّا صلاتين: عصر- عرفة في وقت الظهر، ومغرب مزدلفة في وقت العشاء، وصلَّى الفجر أيضاً في ذلك اليوم قبل وقتها المسنون المعتاد بغلس بعدما طلع الفجر، ولم يصنع كذلك سوى ذلك اليوم، الحمد لله! قد بلغت شمس الحقّ والصواب رابعة النهار ليس دونها حجاب بعدّ، فانقصد لمّا ارتكب الملّا في حديث النسائي الجامع لذكر عرفة والمزدلفة، من تعريض على سبيل المكابرة، والله المعين وبه أستعين.

لطيفة: عياذاً بك يا ربِّ من جهل الجاهلين، الملّا مولع بردّ الأحاديث وجرح الثقات وقدح الصحاح، الملّا إنّما شيّد جدرانا من هذه المكابرات في تحكُّمه في دعوى العمل بالحديث. إذ رأى الحديث الصحيح من سنن النسائي يحطّم جبل المصيبة، ويجعل زهرة الملّا الفائقة على الزهور تراباً انطلق يردُّه يقول حديث النسائي مجروحاً متروك لا يُقبل، راويان له مجروحان أحدهما: سليمان بن أرقم لم يوثّقه أحد، بل قال في التقريب: سليمان بن أرقم ضعيف، والآخر: خالد بن مخلد صدوق متشيّع وله أفراد.

أقول: **أوّلاً**: هذه هي السفاهة القديمة من الملّا جهالته بالفرق بين التشيُّع والرفض.

ثانياً: تلك المعاداة القديمة للصحيحين، خالد بن مخلد ليس من رجال النسائي فحسب، بل هو من رجال البخاري ومسلم وغيرهما من جميع الصحاح الستّة، شيخ البخاري خاصّة وشيخ شيخ مسلم وغيره.

ثالثاً: يا أيُّها الملّا! أنت لم تدرّس حتّى مبادئ علم الحديث، واعترتك نشوة من ادّعاء الاجتهاد في غير أوانه، سل عالماً هنيهة الفرق بين الضعيف والمتشيِّع، وصاحب أفراد ومتروك الحديث، كون الراوي متشيِّعاً، وصاحب أفراد لا يوجب الضعف أصلاً، انظر الصحيحين كم من متشيِّع في رواتها، وخارج عن العدِّ من قيل فيه: (له أفراد)[32].

(32) ذكر أكثر من ثلاثين منهم في حواشي الفصل الأوّل 12 منه رضي الله تعالى عنه.

وقد ذكرنا في حواشي الفصل الأوّل كثيراً ممّن قيل فيه: لـه أوهـام يهـم، ربّـما وهم، يخطئ، يخطىء كثيراً، كثير الخطأ، كثير الغلط وغيرها.

أمّا الضعيف فبينه وبين المتروك بون كما بـين السـماء والأرض، الحـديث مـن الضعيف معتبر ومكتوب، ومقبول في المتابعات وفي الشواهد، مطلوب بخـلاف المتروك. قف على التحقيقات الجليلة لهذا المعنى، و ما يتعلّق به في رسالتي: «الهاد الكاف في حكم الضعاف» (1313هـ). وانظر مبلغ علمك «التقريب» الضـعيف في الدرجة الثامنة، والمتروك نازل عنه بـدرجتين فهـو في الدرجـة العـاشرة، وقـع بعض الضعفاء في رجال الشيخين في المتابعات، وربّما ذكروا في غير المتابعة ممّا يبيّن كونهم غير متروكين[33].

---

(33) مثل أسيد بن زيد (خ)، أسباط أبو اليسـع (خ)، عبـد الكـريم بـن أبي المخـار (خ)، والأشعث بن سوار (م)، زمعة بن صالح (م)، محمّد بن يزيد الرفاعي (خ م)، محمّد بـن عبد الرحمن مولى بني زهرة، أحمد بن يزيد الحرّاني (خ)، أبي بن عبّـاس (خ) وغـيرهم، قـال في التقريب في الخمسة الأوّل: ضعيف، والسادس: ليس بالقويّ، والسـابع: مجهـول، والثـامن: ضعّفه أبو حاتم، والتاسع: فيه ضعف، وعبد الكريم، علم له المزي في التهذيب خت، وتبعـه في الميزان، فقال: أخرج له خ تعليقاً، وم متابعة، وكذا تابعه الحافظ في رموز التقريب، ثـمّ نبّـه

رابعاً: كلُّ هذا الكلام كان على تسليم رجم الملّا بالغيب وأحكامه المتعيِّبة، انظر في جوّانية الملّا، ما وجد من رواة للحديث لم يُذكر له نسب، ولم يؤثر له نسبة، جرى على طريقة التبديل، حيث تمكّن من التحريف والتصرُّف بحسب عادته. كان في السند: عن شعبة؛ عن سليمان، الآن جلس الملّا وقد فتح مبلغ علمه «التقريب»، لم يجد في رواة النسائي رجلاً من اسمه شعبة جرحه في «التقريب»، لذلك لم يمكنه شيء هناك، ولننظر ماذا صنع في سليمان؟ أبصر الملّا في أوّل البداية ذلك الضعيف سليمان بن الأرقم فحكم أنّه هو المراد من السند وأنَّ الحديث مردود.

أنَّ الصواب: خ، حيث ذكر ماله في الجامع الصحيح، ثمَّ قال: هذا موصول وليس معلّقاً، وقال في الرفاعي: ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأنَّ البخاري روى عنه، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه ا. هـ.

قلت: المثبت أثبت، فلذا علمنا عليه خ، وأخَّرناها عن (م) لمكان تردُّد الحافظ، والإنصاف أنَّ فليحاً وعبَّاداً وأمثالهما أيضاً ضعفاء، والعذر ما أفاده الإمام ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره، فارجع واعرف. والله تعالى أعلم ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

يا أيُّها الملَا! قسمنا عليك بإيمانك، بأيِّ دليل أثبتَ هذا الحكم الجبروتي؟ هل هذا يسمَّى المحدِّثية! هات البرهان إن كنت صادقاً، وإلَّا فآمن بكذب منك وعيب ورجم بالغيب، أصبح معلوماً عند طالبي الحقِّ ومحبِّي الحقِّ: أنَّ مخرج الحديث أعمش؛ عن عمارة؛ عن عبد الرحمن؛ عن عبد الله، الحديث عند البخاري: 1682؛ ومسلم: 282/ 1289؛ وأبي داود: 1934؛ والنسائي وغيرهم جميعاً مذكور بطريق الإمام الأعمش؛ عن عمارة، قد سمعت الأسانيد الثلاثة للصحيحين بطرق حفص بن غياث، وأبي معاوية، وجرير، كلُّهم عن الأعمش؛ عن عمارة في صدر الكلام، وبعده سنداً للنسائي بطريق داود عن الأعمش؛ عن عمارة، والسند الخامس في كتاب الصلاة من سنن النسائي: 607؛ أخبرنا قتيبة؛ ثنا سفيان؛ نا الأعمش؛ عن عمارة... إلخ، والسادس في سنن النسائي، باب الوقت الذي يصلّى فيه الصبح بالمزدلفة: أخبرنا محمَّد بن العلاء؛ ثنا أبو معاوية؛ عن الأعمش؛ عن عمارة إلخ، والسابع في سنن أبي داود: حدَّثنا مسدّد؛ أنَّ عبد الواحد بن زياد، وأبا عوانةَ، وأبا معاوية؛ حدَّثوهم عن الأعمش؛ عن عمارة، والثامن عند الإمام الطحاوي: حدَّثنا حسين بن نصر؛ ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا: ثنا سفيان؛ عن الأعمش؛ عن عمارة؛ عن عمير إلخ.

هذا الإمام الأعمش الإمام الأجلُّ الثبت الثقة الحجَّة الحافظ الضابط، كبير القدر، جليل الفخر، من أجلَّة أئمَّة التابعين ورجال الصحاح الستَّة، وثقته وعدالته وجلالته أبهر من الشمس في نصف النهار، واسمه: المبارك سليمان، وهو المراد ههنا، لو أنَّ الفرحة ممَّا رأى من تضعيف ابن أرقم لم تغمّض عيون الملَّا لأبصر فيما بعد: أن ليس في الدنيا رجلاً واحداً هذا الذي يسمَّى سليمان، لو قلّب ورقتين لوجد في نفس التقريب: سليمان بن مهران الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع! ماذا يقال لمن بلغت شدَّة تمييزه إلى هذا المدى؟ أرأيت الراوي عن سليمان هذا من هو؟ أمير المؤمنين في الحديث الإمام شعبة بن الحجَّاج، الذي التزم أن لا يروي الحديث عن الضعفاء، ممّا هو مذكور مفصَّلاً في رسالة الفقير «منير العين في حكم تقبيل الإبهامين» أهو يروي عن ابن أرقم؟ ولكن ماذا يُشتكى من الجهلة!.

خامساً: وقع بيد الملَّا اسم آخر على هذا النمط، وهو بصدد تصفية مشقَّة المعتاد يعني: خالداً، قال النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ عن خالد؛ عن شعبة، حكم من غير خيفة أنَّ المراد به: خالد بن مخلد الرافضي، يا أيُّها الملَّا! نحن أيضاً نقدِّم حلوى تقوم بخمسة فلوس إن برهنتَ أنّ ذلك الشخص هو المراد

بخالد. يا أيُّها الملَا! ما تدري في أيِّ حالة يكتفي المحدّثون بذكر شيخ لهم بمجـرَّد اسمه من غير مميِّز. يا أيُّها الملَّا! كم من رجل في الصحابة الكرام يسـمَّى عبـد الله، لاسيَّما العبادلة الخمسة رضي الله تعالى عنهم، فلماذا يُفهم عبـد الله بـن عمـرو بـن العاص إذا قال البصري: عن عبد الله، ويفهم عبد الله بن مسعود إذا قال الكـوفي: عن عبد الله. ثمَّ في الرواة بعدهم مئات عبد الله، لكن إذا قال سويد: حـدَّثنا عبـد الله، فالمراد ابن المبارك، ومن يستطيع أن يُحصي المحمَّدين، لكن إذا قال بندار: عن محمَّد؛ عن شعبة، لم يسبق الذهن إلى أحد سوى غندر، وعـلى هـذا القيـاس أمثلـة مئات يعرفها أدنى أدنى خدَّام الحديث ويفهمها، يا أيُّها المـلَّا! خالـد هـذا الإمـام الأجلُّ الثقة الثبت حافظ جليل الشأن، خالد بن الحارث البصـري، مـن خلَّـص تلامذة الإمام شعبة بن الحجَّاج البصري، ومن أجلِّ أساتذة الإمـام إسـماعيل بـن مسعود البصري، وهو من رجال الصـحاح السـتَّة، يُكثـر إسـماعيل بـن مسـعود الرواية عنه، وهو عن شعبة بن الحجَّاج، للغاية في نفـس سـنن النسـائي روايـات عشرينات لإسماعيل عنه، وفيها كثير بهذا الطريق خاصَّة إسماعيل؛ عن خالـد بـن الحارث، وخالد؛ عن شعبة بن الحجَّاج، وفيها نسب إسماعيل نفسه خالداً صريحاً في عدَّة مواضع، وأرسله في عـدَّة مواضـع عـلى حسـب عادتـه، أوضـحه الإمـام

النسائي، وفي عدَّة مواضع أطلقه كـذلك اعـتماداً عـلى مـابيِّن في سـابق ولاحـق، ولأُحضر شيئاً عن روايات مصرِّحة من كلِّ قسم مُعلـماً بمواقعهـا كتـاب وبـاب هتكاً لحجاب جهالتك:

طريق شعبة:

(1) كتاب الافتتاح، باب التطبيق: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ حـدَّثنا خالـد ابن الحارث؛ عن شعبة؛ عن سليمان إلخ.

(2) كتاب الطهارة، باب النضج: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ حـدَّثنا خالـد ابن الحارث؛ عن شعبة إلخ.

(3) كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصرـ: أخبرنـا إسـماعيل بـن مسعود؛ ثنا خالد ابن الحارث؛ عن شعبة إلخ.

(4) كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين: أخبرنا إسماعيل بـن مسـعود؛ ثنـا خالد بن الحارث؛ عن شعبة إلخ.

(5) كتاب السهو، باب التحرِّي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ حدَّثنا خالد بن الحارث؛ عن شعبة إلخ.

تصريح إسماعيل سوى مامرَّ:

(6) كتاب الإمامة، الرخصة للإمام في التطويل: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ ثنا خالد بن الحارث إلخ.

(7) كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا خالد ابن الحارث إلخ.

(8) كتاب الزكاة، عطيَّة المرأة بغير إذن زوجها: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ ثنا خالد بن الحارث إلخ.

(9) المزارعة، أحاديث النهي عن كرى الأرض بالثلث والربع: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد بن الحارث إلخ.

(10) القسامة والقود، باب عقل الأصابع: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ حدَّثنا خالد بن الحارث إلخ.

تصريح النسائي:

(11) كتاب الحيض، مضاجعة الحيض في ثياب حيضتها: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدَّثنا خالد هو ابن الحارث إلخ.

(12) قبيل كتاب الجمعة، باب إذا قيل للرجل هل صلَّيت؟: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمَّد بن عبد الأعلى قالا: حدَّثنا خالد هو ابن الحارث إلخ.

(13) كتاب الصيام، التقدُّم قبل شهر رمضان: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ ثنا خالد وهو ابن الحارث.

(14) المزارعة من الأحاديث المذكورة: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ ثنا خالد وهو ابن الحارث.

(15) كتاب الأشربة، الترخيص في انتباذ البسر: أخبرنا إسماعيل بن مسعود؛ ثنا خالد يعني ابن الحارث إلخ.

يا أيُّها الملَّا! أيُّ دين وديانة في هذا؟ تزوِّد مثل هذه الفقرات الكاذبة ردّاً للأحاديث، وتجزم بها بسهولة من غير حياء، قدَّر الله خيراً إذ قال النسائي: إسماعيل بن مسعود، لو كان مجرَّد إسماعيل فماذا كان يمنع الملَّا أن يقول: هذا الحديث مردود جدّاً عندكم أهل السنَّة لأنَّ في سنده إسماعيل الدهلوي.

يا أيُّها الملَّا! في مسألة واحدة فقط خرافات كذا، ومخالفات لأمور بيِّنة من علم الحديث، لو كانت عن عمد، فما الشكوى؟ فإخفاء الحقِّ، وتلميع الباطل، والتلبيس على العامِّي، وإغواء الجاهل، دأب للطوائف الضالَّة المستمرّ! وإن كان مبلغك من علم الحديث بقدر كذا فحياء من الله ورسوله، وترحُّماً على دينك وإيمانك، الدعوى من الاجتهاد بهذا الفم، وتحامل على المجتهدين على هذا

الاستعداد، لئن كان بعمرك وفاء فاحمل نعال ذي علم مقلِّد ثمانية عوام أو عشرة، وادرس الكتب في متون الحديث وشروحه وأصوله ورجاله بتفهُّم، ولا يعتريك الخجل من أنَّ الرجال يضحكون عند ما يرون الببغاء العجوز تشتغل بالدراسة، دعهم يضحكون، لئن حصل لك العلم فعين السعادة، وحتَّى لو متَّ في الطلب فزتَ بالشهادة، على شريطة صحَّة الإيمان وحسن النيَّة، والله الهادي لقلب أخبت.

الحمد لله! شمس الحقِّ تجلَّت وعين الصواب انجلت، اتضح أن ليس حرفاً مثبتاً لمقال المدَّعي من أحاديث الجمع بين الصلاتين التي ظنَّها مثبتةً لمقاله لا على وجه التخمين بل بيقين، زعم الملَّا أن لا دليل للمذهب الحنفي على كلا الأمرين الجمع الصوري ونفي الجمع الحقيقي، بان بما قرَّرنا أنَّ القرآن والحديث له موافقة، والدلائل الساطعة به ناطقة، لا مجال للردِّ والإنكار عليها، وانكشف الحجاب بعون الملك الوهَّاب من جرَّاء هذه المسألة عن هذه المجهلة المستجدَّة، وهُتِك الستر على أحسن مايُرام عن دعوى العمل بالحديث، الاشتغال بالهوى والانهماك في الهوس، وسمعة اتباع الحديث مشوَّهة، المهّنكون المجرّبون إذا أخذوا في تبرير مقالهم ردُّوا الأحاديث الصحاح، واتخذوا الأئمَّة الثقات مطعونين، ونبذوا صحيح البخاري وصحيح مسلم وراء ظهورهم، واستخرجوا طعنات

صريحة في رواتهم وأسانيدهم، اتخذوا ألف حيلة ومئة ألف مكيدة، وزعموا مهما ساغ لهم صحاح الحديث باطلة لا يسوى شيئاً، وتقليد الإمام مالك والشافعي حرام، وليس حراماً فقط بل يؤدِّي إلى الشرك، ولكن إذا نزلت المصيبة على النفس عند مقابلة الحنفية بتقليد المقلّد يشتغلون وعن المجتهد يتجاوزون، الآن تحيَّة لكلِّ شافعي ومالكي في انحناء، يأخذون برجل هذا، يتشبَّثون بذيل ذاك، هذا أكبر قدوة وذاك أجلُّ إمام، لووقع باليد كلام لأحدهم مهما كان ضعيفاً و خطأ، فكأنَّما وفِّق له الخضر وتفتَّقت الزهور، وتفتَّحت مصاريع الفؤاد الداخليّة وزال غبار كلِّ كرب وألم، كأنَّما حصل الوحي فآمنوا به واحتجُّوا به على الحنفيَّة، فالحذر لايتعرَّض أحد، ولا يتلو آية الأحبار والرهبان، هذا حين الخلاص والنجا، لئن كان هذا شركاً فليكن فقد حصلت النجاة.

أيُّها المسلمون! انظروا هذه الأطوار من هؤلاء، وقوا إيمانكم واحتفظوا به، إيَّاهم وإيَّاكم هذا السمِّ في الجام، هذه خضرة على الشبكة فلا تغترُّوا، مشية الفاقدين للعمدة سيئة على كلِّ حال بعيدة عن التقليد وبريئة عن الأئمَّة، لا يخطر ببالك التنقُّب عن الصراط، ولا تمدَّ رجليك أكثر من الرداء، اتباع الأئمَّة سبيل الهدى، والله يتولَّى سبيل الهدى، لله الحمد وليُّ الهداية منه البداية وإليه النهاية.

خلاصة الكلام وحسن الختام: الحمد لله! قد بلغ الكلام إلى أقصى ـ ذروته، الآن ليكن على بال منك عدَّة أمور مما هو ملخَّص الكلام وحاصل المرام:

أوَّلاً: استبان الجمع الصوري بالدلائل الصحيحة ليس دونه حجاب، وإنكاره إنكار الشمس.

ثانياً: لا أثر لجمع التقديم في حديث صحيح ولو بالاسم، الادّعاء بأنَّه قطعي الثبوت محض نسج العنكبوت.

ثالثاً: لا يوجد حديث صحيح صريح في جمع التأخير كما يُزعم، الأحاديث فيه ضعاف مناكير، ومنها مالا علاقة له أو محتملة، والطمع في إثبات المدّعى بالمحتملات مهمل.

رابعاً: إذا كان الدليل على الجمع الصوري مفسَّراً متعيِّناً في معناه لايقبل التأويل، فالمحتملات لاسيَّما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرجعها إليه البتَّة، لأنَّ القاعدة إرجاع المحتمل إلى المتعيَّن لا العكس، فإنَّه نكس رأساً.

خامساً: الصلاة بعد الشهادتين أهمُّ الفرائض وأعظم أركان الإسلام، وفرضية مراعاة أوقاتها أظهر ضروريات الدين يعلمه كلُّ صبيّ من المسلمين، وكذلك الأوقات الخمسة في غاية من الشهرة والاستفاضة بالغة حدَّ التواتر. لو

كان النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أفاد حكماً للصلوات الأربع، سوى الأوقات المعلومة المشهودة المعروفة، قولاً أو فعلاً في حالة السفر التي دعت إليها ضرورة كلِّ امرئ ولا تزال، لوجب أن ينقل ذلك الوقت الجديد بنحو الشهرة الجليلة التي نُقلت بها الأوقات الخمسة، فإنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لم يفعل هذا الصنيع في خلوة، ألوف مؤلَّفة من الصحابة كانوا مرافقين للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، لو فعل النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الجمع لشاهده هؤلاء جميعاً من غير شبهة، وشهروه من كثرة الرواة، ماهذا مثل هذا الحديث العظيم في مثل هذا اللازم بالنسبة إلى مثل هذا الغرض الجليل، ويجري مثل هذا التبديل الصريح بمرأى من جمع كثير، كذا لا يرويه إلَّا راوٍ أو راويان.

فلا شبهة أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إنَّما فعل الجمع الصوري هذا الذي لم يتبدَّل به وقت ولم يتطرَّق تغيُّر في حكم، لأنَّه لو وُجد لتوفَّرت الدواعي على شهرته، كفى بمجرَّد هذا الكلام جواباً عن دلائل الخلاف بتمامها لو كان نظر الإنصاف صافياً. فإنَّه إذا نُقِل آحاداً على توفُّر الدواعي فلا جرم أنَّه محمول على الجمع الصوري، فإنَّ التوفُّر في نقله منعدم، ولو عُثر على رواية مفسَّرة لا تقبل التأويل لم يُعمل بها لأنَّ كونها رواية آحاد بعيد عن العقل.

سادساً: تعيين الأوقات وتخصيصها قطعيُّ الثبوت من آيات القرآن العظيم، وأحاديث سيِّد المرسلين صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إن تزعم خلافها في موضع، فمطلوب أن يكون قطعيّاً كذلك، كالمسألة الإجماعيَّة في عصر عرفة ومغرب مزدلفة وإلَّا فا لظنِّي مضمحلٌّ بإزاء اليقين.

سابعاً: لو سلَّمنا بالفرض أنَّ دلائل الجمع أيضاً تصلح لأن تُسمع مثل أدلَّة المنع، فالترجيح للمنع حتَّى الآن، لأنَّ الحاظر مقدَّم عند اجتماع الحاظر والمبيح.

ثامناً: ليس في جانب الجمع إلَّا نقل الفعل، وإن كان شيء فهو الجمع الصوري، وفي جانب المنع عن الجمع الدلائل القوليَّة والفعلية، كلا القسمين موجود، والقول مرجَّح على الفعل، فبالأولى يترجَّح المجموع من القول على مجرَّد الفعل.

تاسعاً: يرجِّح المنع أكثر كون الراوي أفقه فلم يبلغ أحد من ابن عمر وأنس وعبد الله بن مسعود في فقهه، هذا عبد الله بن مسعود هو الذي قال به النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: « تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»، رواه الترمذي عنه: 3807؛ رضي الله تعالى عنه.

جاء في « المرقاة» ما معناه، لذلك رجَّح إمامنا الأعظم حديثه، وقوله على جميع الصحابة بعد الخلفاء الأربعة.

وعبد الله بن مسعود هذا هو الذي كان يقول فيه صاحب سرِّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حذيفة: إنَّ أشبه الناس دلّاً وسمتاً وهدياً برسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لابن أمِّ عبد، رواه البخاري: 6097؛ والترمذي: 3809؛ والنسائي « الكبرى»: 8265.

عبد الله بن مسعود هو ذلك الرجل الذي يقول فيه عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه: كيس مُلِىء علماً.

والنهاية أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: « رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَارَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ». رواه الحاكم: 3/ 317؛ بسند صحيح.

لاجرم هو عند أئمَّتنا رضي الله تعالى عنهم أكثر فقهاً وعلماً من جميع الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، في المرقاة شرح المشكاة: هو عند أئمَّتنا أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة.

عاشراً: هب أنَّ براهين الجمع وأدلَّة المنع متساوية مع ذلك، فالترجيح للمنع، ففيه مزيد الاحتياط إن صحَّ الجمع عند الله فهو أمر جائز لا إثم في تركه بالإجماع،

بل تركه هو الأفضل وفاقاً، وإن لم يصحَّ الجمع عند الله، ففي جمع التأخير تفويت للصلاة عمداً، وفي جمع التقديم لا تتأدَّى الصلاة رأساً، وتبقى الفريضة في الذمَّة، فأمر جانب منه خلاف الأولى، والآخر حرام وكبيرة، ينبغي للعاقل التحرُّز عنه، في هذا المحلِّ كتب الملَّا وقد وضع خزفة على عين الإيمان: (أنَّ التشكيك المذكور يجري فيما إذا كان مذهب الطرفين مثبتاً بالدلائل وكانت الصورة صورة اختلاف ودعوى المانعين في مسألة الجمع من غير دليل، وزعمهم أنَّه لا يجوز خلاف لا اختلاف. فلو أوقع الشكَّ في صحَّة عمل مدلَّل بدلائل قول بلا دليل لبطلت مئات الأعمال، ولم يبق تمييز بين الحقِّ والباطل)، قد انكشف هذه الدعاوى الكاذبة والتبجُّحات بتمامها بعونه تعالى، ولكن خيراً للحياء به يعيشون كذلك يحثون التراب على الشمس ويبصِّرون العميان أنَّ مذهب الحنفيَّة من غير دليل وأنَّه خلاف للحديث، سبحان الله!

يزعم هذه الدلائل من القرآن العظيم وأحاديث الرسول الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم التي ربَّما تكون هزَّتها بلغت إلى الكبد، إذ سمعها الملَّا يزعم أن لا دليل عليها، ويحسب مقالاً له ضعيفاً لا برهان له به قطعياً يقينيّاً، ولا يستحي حين يدَّعي العمل بالحديث والدين والديانة، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

تقبَّل الله تعالى هذه الأوراق التي كتبها الفقير، غفر له المولى القدير، نظراً للحقِّ وحفظني من شرِّ الحسَّاد وشؤم الذنوب، وجعلها سبباً للثبات استقامة المقلِّدين، هذا المرجوُّ منجّز إن شاء الله تعالى القريب المجيب الساعة، ولكنَّ اليأس من هداية أعداء الحنفيَّة وأن لا يسلكو سبيل العناد للحنيفيّة أشدُّ، فالناس الذين لهم همم متضاعفة كذا في المكابرات الصريحة ماذا يمنعهم عن مثل هذا؟ بل وما فوق ذلك من ألف تعصُّب، وما علاج التحريف والتعصّب والمكابرة والتحكُّم؟ غير أنِّي أستعيذ من شرِّ الأشرار، أقول متوسِّلاً بروح الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ربِّي: إنِّي أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون، وصلَّى الله تعالى على الهادي الأمين الأمان المأمون محمَّد وآله وصحبه الكرام والذين هم بهديهم يهتدون.

* * *

فرغ الشيخ الإمام أحمد رضا قدّس سرُّه من تأليف هذه الرسالة المباركة لخمسة عشر من شهر رجب المرجَّب سنة ألف وثلاث مئة وثلاث عشرة من الهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة والتحيَّة، وسمَّاها بالاسم التاريخي: « حاجز البحرين الواقي من جمع الصلاتين» (1313هـ).

ربَّنا تقبَّل منَّا إنَّك أنت السميع العليم، وصلَّى الله تعالى على سيِّد المرسلين محمَّد وآله وصحبه أجمعين آمين، سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليك، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلَّ مجده أتمُّ وأحكم.

الفهرس